

المُخْتَصِرُ الْمُفِيدُ

فِي

عِلْمِ التَّجْوِيدِ

وَفَقًّا لِرَوَايَةِ حَقِصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ
وَيَلِيهِ : الإِمْتَاعُ بِفَتَاوَى التَّلَاوَةِ وَالِاسْتِمَاعِ
تَصْنِيفُ

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيُّ
مُجَازٌ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ وَكُنْتُبِ السَّنَةِ وَالشَّرِيعَةِ
وَأَسْتَاذُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ
وَمَعْهَدِ الدَّعْوَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

رَاجَعَهُ وَقَرَّظَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مَحْمُودُ أَمِينُ طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ

رئيسُ لَجْنَةِ تَصْحِيحِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَزْهَرِ سَابِقًا

وَوَكِيلُ الْمَقَارِيءِ بِوَزَارَةِ الْأَوْقَافِ

وَشَيْخُ مَقْرَأَةِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ الْمُحَقِّقِ

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ تَوْفِيْقِ النَّحَّاسِ حَفِظَهُ اللَّهُ

الْمُجَازُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ بِالْأَزْهَرِ الْمِصْرِيَّةِ

المُخْتَصِرُ المُفِيدُ

فِي

عِلْمِ التَّجْوِيدِ

وَفَقًّا لِرَوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

تَصْنِيفُ

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيُّ
مُجَازٌ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ وَكُتُبِ السَّنَةِ وَالشَّرِيعَةِ
وَأَسْتَاذُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ
وَمَعْهَدِ الدَّعْوَةِ وَالدرَّاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

رَاجِعُهُ وَقَرَّظَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
مَحْمُودُ أَمِينِ طَنْطَاوِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ
رَئِيسُ لَجْنَةِ تَصْحِيحِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَزْهَرِ سَاقِياً
وَوَكِيلُ الْمَقَارِيءِ بِوَزَارَةِ الْأَوْقَافِ
وَشَيْخُ مَقْرَأَةِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ الْمُحَقِّقِ
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ تَوْفِيقِ النَّحَّاسِ حَفِظَهُ اللَّهُ
الْمُجَازُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ بِالْديَّارِ الْمِصْرِيَّةِ

تَقْرِيطٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى

أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَبَعْدُ ...

فَقَدْ اِطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابٍ - الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ لِأُسْتَاذِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الشَّرْقَاوِيِّ ، حَفِظَهُ اللَّهُ وَنَفَعَ بِهِ ، فَوَجَدْتُهُ سَهْلَ الْمَأْخَذِ ، قَرِيبَ الْفَهْمِ ، حَيْثُ سُهولةُ الْأَسْلُوبِ ،

وَدِقَّةُ الْأَدِلَّةِ فِي مَوْضِعِهَا ، وَقَدْ جَمَعَ الْمُؤَلِّفُ الْآرَاءَ لِكُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ التَّجْوِيدِ ، الضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ

؛ لَيْسَهْلَ الْفَهْمِ ، وَحُضُورُ الْبَدِيهَةِ ، وَخُصُوصًا الْمُبْتَدِئِينَ وَالنَّاشِئِينَ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ ، سَائِلًا اللَّهَ

تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ ، وَأَنْ يَجْزِيَ اللَّهُ الْمُؤَلِّفَ خَيْرًا ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ .

تَقْرِيطٌ : مِنْ مُحَمَّدٍ أَمِينِ طَنْطَاوِيِّ

رئيس لجنة تصحيح المصاحف بالأزهر سابقاً

ووكيل المقارئ بوزارة الأوقاف

وشیخ مقرأة السیدة زینب رضي الله عنها .

تَقْرِيطٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

اطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابِ الْمُخْتَصَرِ الْمُنْفِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ الَّذِي أَلْفَهُ ابْنُنَا الْفَاضِلُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيِّ مُدْرَسِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ ، وَوَجَدْتُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَافِيًا فِي مَوْضُوعِهِ - شَامِلًا لِمَبَاحِثِ
التَّجْوِيدِ - مَعَ الدَّقَّةِ فِي عَرْضِ الْأَحْكَامِ وَتَبْوِيهِهَا .
وَقَدْ عَرَضَ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ رِوَايَةَ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ طَيِّبَةَ النَّشْرِ ؛ مِمَّا زَادَ فِي قِيَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ .
أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِدَا الْكِتَابِ طُلَّابَ الْعِلْمِ ، وَأَنْ يُوفِّقَ الْمُؤَلِّفَ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ الْكِتَابَةِ فِيمَا يَخْدُمُ
الْقُرْآنَ وَالْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةَ .
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

كَتَبَهُ

عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ تَوْفِيْقُ النَّحَّاسِ

الْمُجَازُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ

٢٠١٠/٤/٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْقَائِلِ سُبْحَانَهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ
الْبَيَانَ ، وَأَرْشَدَهُ وَقَوْمَهُ بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، وَأَعَانَهُ وَفَهَّمَهُ بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
خَيْرِ أَنْبِيَآءِهِ ، وَإِمَامِ أَصْفِيَآئِهِ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، تَلَا الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِهِ ؛ فَكَانَ نُورًا يَحْمِلُ نُورًا ،
أَرْسَلَهُ رَبُّهُ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ أَعْظَمَ الذِّكْرِ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ ؛ إِذْ
هُوَ كَلَامُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷻ ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ ﷻ عَلَى سَائِرِ
الْخَلْقِ ، وَمِنْ هُنَا أُوصِي نَفْسِي وَالْقَارِئُ الْكَرِيمَ أَنْ يُعَلِّمَ ذَوِيهِ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا
يَسْتَلْزِمُ مِنَ الْقَارِئِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهَا غَيْرَهُ ؛ فَفَاقِدُ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ ، وَأَثْنَاءَ
قِيَامِ الْقَارِئِ بِإِفْهَامِ الْأَحْكَامِ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ - عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمُ الْعَمَلَ بِالْقُرْآنِ مَعَ سَابِقِ عَمَلِهِ بِهِ ،
وَيَا حَبَّذَا إِنْ سَلَكَ دَرْبَ السَّلَفِ الْمُنِيرِ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : " كَانَ
الرَّجُلُ مَنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ " (١) ،
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ ﷺ : " حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرَأُ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُمْ كَانُوا
يَقْتَرُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنْ

(١) أُنْثَرُ حَسَنٌ . رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (١/٨٠) .

العلم والعمل قالوا : فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ " . (١) وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّقْيِ ؛ فَلَقَدْ زَكَّى اللَّهُ عَجَلًا جِبْرِيلَ

العلية جليس نبيه ﷺ فقال سبحانه : ﴿عَامَهُرُ شَدِيدُ الْقَوَى﴾

، وَقَالَ تَعَالَى لِحَبِيبِهِ ﷺ : ﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾

فَحَدَفَتْ وَاسِطَةَ التَّلْقِي بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَلَقَّى الْقُرْآنَ عَنِ اللَّهِ ﷻ وَجَلَّ

مُبَاشَرَةً ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى بُلُوغِ الذُّرُورَةِ فِي الْأَدَاءِ وَالِإِتْقَانِ (٢) ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ

بِإِتْقَانٍ أَنْ يَتَلَقَّاهُ عَنِ الْمُتَقِينَ الْعَالَمِينَ بِالْأَحْكَامِ ؛ لِئَلَّا يَضِلَّ أَوْ يُضِلَّ ، وَقَدْ قَالُوا :

مَنْ يَأْخُذِ الْعِلْمَ عَنِ شَيْخٍ مُشَافَهَةً يَكُنْ عَنِ الزَّيْغِ وَالتَّصْحِيفِ فِي حَرَمِ

وَمَنْ يُكُنْ آخِذًا لِلْعِلْمِ مِنْ صُحْفٍ فَعِلْمُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْعَدَمِ

هَذَا وَبِمَنَّةِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ وَتَوْفِيقِهِ قَدْ ضَمَّنْتُ هَذَا الْكِتَابَ اخْتِصَارًا مُفِيدًا فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ وَفَقًّا لِرِوَايَةِ

الإمام حَفْصِ عَنِ عَاصِمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، مِنْ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ لِلِإِمَامِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

مُتَضَمِّنَةً طَرِيقَ الشَّاطِئِيَّةِ وَتَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِشَهْرَتِهِ ، وَذَيَّلْتُ الْأَحْكَامَ بِشَوَاهِدِهَا مِنْ مَتْنِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ

وَمَتْنِ الْمُقَدِّمَةِ الْجَزْرِيَّةِ ، فَجَاءَ الْكِتَابُ بِفَضْلِ اللَّهِ سَهْلًا مَيْسُورًا بَعِيدًا عَنِ الْاِخْتِصَارِ الْمُحِلِّ

وَالتَّطْوِيلِ الْمُحِلِّ ، وَأَلْحَقْتُ بِالْكِتَابِ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً حَوْلَ تِلَاوَةِ وَسَمَاعِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَسَمَّيْتُهَا "

الإِمْتَاعَ بِفَتَاوَى التَّلَاوَةِ وَالِاسْتِمَاعِ " ، ثُمَّ خَتَمْتُ الْكِتَابَ بِمَتْنِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ وَمَتْنِ الْمُقَدِّمَةِ

الْجَزْرِيَّةِ ؛ لِأَهَمِّيَّتِهِمَا .

(١) أُنْزِلَ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٣٥٢٩) (٤١٠/٥) ، الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٨٠/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ
الإِيمَانِ (١٩٥٣) (٣٣٠/٢) ، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٥٠٧٢) (١١٩/٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٩٩٢٩) (١١٧/٦) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٠٤٧) (٧٤٣/١) .

(٢) وَأَنْظُرْ تَفْسِيرَ الْبِقَاعِيِّ لِسُورَةِ النَّمْلِ الْآيَةِ : (٦) .

وَحِتَامًا أَوْجَهُ الشُّكْرَ وَالثَّنَاءَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ مُفِيضِ النِّعَمِ ، بَاطِنَةً وَظَاهِرَةً ، أَهْلِ التَّقْوَى وَأَهْلِ الْمَغْفِرَةِ ، ثُمَّ الشُّكْرَ لِأَهْلِ الْقُرْآنِ ؛ الَّذِينَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ، سَلَفًا كَانُوا أَوْ خَلْفًا ، وَأَخْصُ مِنْهُمْ بِالذِّكْرِ شَيْوَحِي الْأَجْلَاءِ ، السَّادَةَ الْعُلَمَاءَ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ صَالِحٍ ^(١) ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عُبَيْدٍ ^(٢) ، وَالشَّيْخُ عَادِلُ ابْنُ غَنِيمِي الْبَارِزُ ^(٣) ، وَالشَّيْخُ شِحَاتَهُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ ^(٤) ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ أَمِينٍ طَنْطَاوِيٍّ ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ سَعِيدُ ابْنِ صَالِحٍ ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ . كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجْزَلَ الثَّوَابَ وَيُحْسِنَ الْمَتَابَ لِلْعَالَمِينَ الْجَلِيلِينَ : الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَامِرُ ابْنُ السَّيِّدِ عُثْمَانَ ، وَالشَّيْخُ الْعَلَامَةُ رِزْقُ ابْنِ خَلِيلِ حَبَّه - شَيْخَا عُمُومِ الْمَقَارِي الْمِصْرِيَّةِ - عَلَيْهِمَا مِنْ اللَّهِ سَحَابُ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ مَا كَتَبْتُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِي وَمَنْ عَلَّمُونِي ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ؛ إِنَّهُ بِكُلِّ جَمِيلٍ كَفِيلٌ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

(١) مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ بِالشَّرْقِيَّةِ ، أَجَازَهُ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الصَّغْرَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ رِزْقٍ عَنْ شَيْخِيهِ الشَّيْخِ عَامِرِ بْنِ السَّيِّدِ عُثْمَانَ ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ .
(٢) مِنْ قُرَّاءِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى ، أَجَازَهُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الصَّغْرَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ حَسَنٍ مَنْجُودٍ ، وَأَجَازَهُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَبْرِيْلَ ، وَهُوَ مِنْ أَجَلٍّ وَأَفْضَلُ تَلَامِيذَةِ الْعَلَامَةِ الزِّيَّاتِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ هِدَايَةِ الْقَارِي فَقَالَ : مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ وَمُدْرَسِيهِ الْآنَ ، كَانَ زَمِيلَنَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فِي قِسْمِ الْقِرَاءَاتِ ، وَكُلِّيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ - جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ ، وَتَخَرَّجْنَا مَعًا ، وَسَبَقَنِي هُوَ فِي الْأَخْذِ عَلَى الْمُتَرْجِمِ لَهُ - يَعْنِي الشَّيْخَ الزِّيَّاتِ صَاحِبَ أَعْلَى إِسْنَادٍ فِي عَصْرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ .أ.هـ - مِنْ هِدَايَةِ الْقَارِي لِلشَّيْخِ الْمَرْصُفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٢٨/١) .

(٣) الْعَلَامَةُ الْمُقْرَأُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ ، وَشَيْخُ مَقَارِي مَرْكَزِ دَيْرِبِ نَجْمٍ ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ بِالشَّرْقِيَّةِ .(٤) الْعَلَامَةُ الْمُقْرَأُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى ، وَشَيْخُ مَقْرَأَةٍ مَنْزِلِ حَيَّانٍ - هَهْيَا ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ بِالشَّرْقِيَّةِ ، وَالْمَوْجِهُ الْأَوَّلُ بِمَعَاهِدِ الْقِرَاءَاتِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ .
(٥) الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ الْمُقْرَأُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ .

بَعْضُ فَضَائِلِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحِفْظِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً

يَرْجُونَ تِجْرَةً لَنْ تَبُورَ * لِيُؤْفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾

(سُورَةُ قَاطِرٍ ٢٩ ، ٣٠).

، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ ﷺ :

﴿ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ ﴾ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ :

﴿ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ ذِكْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَنُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ ﴾

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِنُورِ

الْوَجْهِ ﴾ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي ﴾

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسَهُمْ ﴾ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

زِدْنِي ، قَالَ ﷺ : ﴿ انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَا هُوَ فَوْقَكَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا

تَزْدَرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عِنْدَكَ ﴾ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ قُلِ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ﴾ .

(١) صَحِيحٌ لغيره رواه ابنُ حبانٍ في صحيحه (٣٦١) (٧٦/٢) واللفظُ له ، ورواه الحاكمُ في

المُسْتَدْرَكِ (٤١٦٦) (٦٥٢/٢) ، وابنُ عساکرٍ في تاريخه (٢٧٤، ٢٧٦/٢٣) ، والبيهقيُّ في الشعبِ

(٣٥٧٦) (٢٩١/٣) ، وفي السننِ الكبرى (١٧٤٨٩) (٤/٩) ، والطبرانيُّ في الكبيرِ (١٦٥١)

(١٥٧/٢) ، وأبو نُعيمٍ في الحليةِ (١٦٦/١) وللحديثِ بقیةٌ في أوله وآخره حُذفتُ لضعفها ، وفي

الصحيح ما يُغني وإن صحَّ معنی الخبرِ الضعيفِ .

وَلْيَعْلَمْ قَارِئُ الْقُرْآنِ أَنَّ لَقْظَ التَّلَاوَةِ لَهُ مَعْنَيَانِ ، الْمَعْنَى الْأَوَّلُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ حَقَّ الْقِرَاءَةِ
بِتَمَهُّلٍ وَتَدْبِيرٍ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَبْدِيلٍ ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي : فَاتِّبَاعُ الْقُرْآنِ ؛ يُقَالُ تَلَا
الشَّيْءَ يَتْلُوهُ إِذَا تَابَعَهُ ، كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه : " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَأَنَّ لَكُمْ أَجْرًا
وَكَأَنَّ عَلَيْكُمْ وَزْرًا فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَتَّبِعَنَّكُمْ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ هَبَطَ بِهِ عَلَى
رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ زَخَّ * فِي قَفَاهُ فَيَقْذِفُهُ فِي النَّارِ " (١) ،

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : ﴿ لَيْسَ حِفْظُ الْقُرْآنِ بِحِفْظِ الْحُرُوفِ وَلَكِنْ بِإِقَامَةِ حُدُودِهِ ﴾ (٢) ،
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه : ﴿ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ ﴾ (٣) ،

وَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ : ﴿ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ
بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ أَلَمْ حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِمْ حَرْفٌ ﴾ (٤) ،

وَقَالَ صلوات الله وسلامته عليه : ﴿ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ
عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ ﴾ (٥) ، وَقَالَ صلوات الله وسلامته عليه : ﴿ أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ ﴾ (٦) ،

-
- (١) أَنْزَلَ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٢٥٧/١) ، وَالِدَارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٣٢٨) (٥٢٦/٢) ،
وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٠١٤) (١٢٦/٦) ، (٣٤٨٢١) (١٤٢/٧) ، * (زَخٌّ فِي قَفَاهُ) أَي دَفَعَهُ .
(٢) أَنْزَلَ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (٢٠٣) (٥٧/١) .
(٣) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٣٩) (١٩١٩/٤) .
(٤) صَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩١٠) (١٧٥/٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٤١) (٧٦/١٨) ، وَفِي
الْأَوْسَطِ (٣١٤) (١٠١/١) ، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٩٣٣) (١١٨/٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (١٩٨٣)
(٣٤٢ ، ٣٤١/٢) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٢٦٣/٦) ، وَالْحَاكِمُ (٢٠٨٠) (٧٥٥/١) .
(٥) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّقْظُ لَهُ (٧٩٨) (٥٤٩/١) ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٥٣) (١٨٨٢/٤) .
(٦) صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٢٣١٤) (١٢٣٠١) (١٢٧/٣) ، (١٣٥٦٦) (٢٤٢/٣) ، وَالْحَاكِمُ (٢٠٤٦)
(٧٤٣/١) ، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٢١٥) (٧٨/١) ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٢١٢٤) (٢٨٣/١) وَالنَّسَائِيُّ فِي
السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨٠٣١) (١٧/٥) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٦٣/٣) ، (٤٠/٩) ، (٣٩٦/٩) * (أَهْلُ اللَّهِ)
أَي أَوْلِيَائِهِ . (٧) (الزَّهْرَاوَيْنِ) سُمِّيَتَا الزَّهْرَاوَيْنِ لِتُورِهِمَا وَهَدَايَتِهِمَا وَعَظِيمِ أَجْرِهِمَا .

وَقَالَ ﷺ: ﴿ اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه اقرءوا الزهراوين (٧) ﴾

البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما

غيايتان (١) أو كأنهما فرقان من طير صواف (٢) تحاجان عن أصحابهما (٣) اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة (٤) ﴿ (٥) ،

وَقَالَ ﷺ: ﴿ إن من إجلال الله إكرام ذي الثبابة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه

والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط ﴿ (٦) ﴾

وَقَالَ ﷺ: ﴿ المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة (٧) طعمها طيب وريحها طيب والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمر طعمها طيب ولا ريح لها ومثل

(١) (كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان) الغمامة والغياية كل شيء أظلل الإنسان فوق رأسه سحابة أو ما شابهه ، قال العلماء المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين .

(٢) (كأنهما فرقان من طير صواف) وفي الرواية الأخرى كأنهما حزقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، الفرقان والحزقان معناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان ، وقوله من طير صواف جمع صاقاة وهي من الطيور ما يبسط أجنحتها في الهواء .

(٣) (تحاجان عن أصحابهما) أي تدافعان الجحيم والزبانية وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة .

(٤) (ولا تستطيعها البطلة) أي لا يقدر على تحصيلها السحرة .

(٥) صحيح رواه مسلم (٨٠٤) (٥٥٣/١) .

(٦) صحيح رواه أبو داود (٤٨٤٣) (٦٧٧/٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٧) (١٣٠/١) ، وابن أبي شيبة (٢١٩٢٢) (٤٤٠/٤) ، والبيهقي في الشعب (٢٦٨٥) (٥٥٠/٢) ، (٢٦٨٦) (٥٥١/٢) ، (٩٠١٧) (٤٩١/٦) ، (١٠٨٤٠) (٤٢٦/٧) ، (١٠٩٨٦) (٤٦٠/٧) وفي الكبرى (١٦٤٣٥) (١٦٣/٨) ، وفي الآداب (٣٧) ، وابن المبارك في الزهد (٣٨٨) (١٣٠/١) ، (٣٨٩) (١٣١/١) ، وابن زنجويه في الأموال (٥٠) ، والشاشي في مسنده (١٩) ، والقاسم ابن سلام في فضائل القرآن (٥٢،٥٣،٥٤) ، والرويان في مسنده (١٢) .

(٧) (الأترجة) تمر جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ولين الملمس يشبه البطيخ ، وفي

القرآن يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: وقارنه المرضي قر مثاله كالأترج حاله مريحاً وموكلاً

(٨) (الحنظلة) واحدة حنظل وهو نوع من ثمار أشجار الصحراء التي لا تؤكل .

(٩) صحيح رواه البخاري (٤٧٧٢) (١٩٢٨/٤) ، (٤٧٣٢) (١٩١٧/٤) ، (٥١١١) (٢٠٧٠/٥) ،

(٧١٢١) (٢٧٤٨/٦) ، ومسلم (٧٩٧) (٥٤٩/١) .

الْمُنَافِقِ الَّذِي يقرأ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحَهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يقرأ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ (٨) طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ ﴿٩﴾ .

وَقَالَ ﷺ : ﴿ يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ هَلْ تَعْرِفُنِي أَنَا الَّذِي كُنْتُ أُسْهَرُ لَيْلِكَ وَأُظْمِئُ هَوَاجِرِكَ وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ وَأَنَا لَكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ فَيُعْطَى الْمَلِكُ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدُ بِشِمَالِهِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَانِ لَا يَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ أُنْتَى لَنَا هَذَا فَيُقَالُ لَهُمَا بِتَعْلِيمِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ وَإِنَّ صَاحِبَ الْقُرْآنِ يُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إقرأ وَأرق فِي الدَّرَجَاتِ وَرَيْلٌ كَمَا كُنْتَ تُرَيْلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مِنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ مَعَكَ ﴿١٠﴾ .

وَهَا هُوَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ :

وَأَغْنَى غِنَاءٍ وَاهْبَأ مُتَفَضِّلًا
وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجَمُّلاً
مِنَ الْقَبْرِ يَلْقَاهُ سَنًا مُتَهَلِّلاً
وَمِنْ أَجْلِهِ فِي ذِرْوَةِ الْعِزِّ يَجْتَلِي
وَأَجْدِرُ بِهِ سُؤلاً إِلَيْهِ مُوَصَّلاً
مُجِلاً لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ مُبْجَلًا
مَلَابِسُ أَنْوَارٍ مِنَ النَّجْمِ وَالْحُلَا
أَوْلِيكَ أَهْلُ اللَّهِ وَالصَّفْوَةُ الْمَلَا
حُلَاهُمْ بِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ مُفَصَّلاً
وَبِعَ نَفْسِكَ الدُّنْيَا بِأَنْفَاسِهَا الْعُلَا
جَزَى اللَّهُ بِالْخَيْرَاتِ عَنَّا أَيْمَةً

لَنَا نَقَلُوا الْقُرْآنَ عَذْبًا وَسَلْسَلًا (٢)

(١) صَحِيحُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٧٦٤) (٥١/٦) ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٢٣٠٠٠) (٢٣٤٨/٥) ،
(٢٣٠٢٦) (٣٥٢/٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٨١) (١٢٤٢/٢) ، وَالذَّارِمِيُّ (٣٣٩١) (٥٤٣/٢) ، وَعَبْدُ
الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٦٠١٤) (٣٧٤/٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٣٠٠٤٥) (١٢٩/٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي الشُّعَبِ (١٩٨٩) (٣٤٤/٢) . (٢) حِرْزُ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهُ النَّهَانِيِّ - خُطْبَةُ الْكِتَابِ .

عِلْمُ التَّجْوِيدِ

تَعْرِيفُهُ : التَّجْوِيدُ لُغَةً هُوَ التَّحْسِينُ وَالْإِتْقَانُ ، وَاصْطِلَاحًا : هُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حُقُوقَهَا وَتَرْتِيبَهَا ، وَرَدُّ الْحَرْفِ إِلَى مَخْرَجِهِ وَأَصْلِهِ ، وَتَلْطِيفُ النُّطْقِ بِهِ عَلَى كَمَالِ هَيْئَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَعَسُّفٍ وَلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَكَلُّفٍ (١) .

حُكْمُهُ : الْعِلْمُ بِهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ (٢) ، وَالْعَمَلُ بِهِ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ رحمته الله فِي مُقَدِّمَتِهِ :

وَالأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمٌ	مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ أَثِمَ
لأنَّهُ بِهِ الإِلَهُ أَنْزَلَا	وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَا
وَهُوَ أَيْضًا حَلِيَّةُ التَّلَاوَةِ	وَزِينَةُ الأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ
وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا	مِنْ صِفَةٍ لَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا
وَرَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ لِأَصْلِهِ	وَاللَّقْظِ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ
مُكْمَلًا مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلَّفَ	بِاللُّطْفِ فِي النُّطْقِ بِلا تَعَسُّفٍ
وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ	إِلَّا رِيَاضَةٌ أَمْرِي بِفَقِّهِ

مَوْضُوعُهُ : الْكَلِمَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ .

فُضْلُهُ : هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا لِتَعَلُّقِهِ بِأَعْظَمِ الْكُتُبِ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ .

وَأَصْبَعُهُ : أئِمَّةُ الْقِرَاءَةِ .

فَائِدَتُهُ : الْقَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ .

اسْتِمْدَادُهُ : مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

مَسَائِلُهُ : قَوَاعِدُهُ وَقَضَايَاهُ الْكَلْبِيَّةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْجُزْئِيَّاتِ .

عَايِنْتُهُ : صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ اللَّحْنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَاللَّحْنُ خَلْلٌ أَوْ خَطَأٌ يَطْرَأُ عَلَى الْأَلْفَاظِ وَهُوَ نَوْعَانِ : جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ فَأَمَّا اللَّحْنُ الْجَلِيُّ فَهُوَ الْخَطَأُ الظَّاهِرُ فِي الْقِرَاءَةِ وَيُدْرِكُهُ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرُهُمْ كَتَغْيِيرِ حَرْفٍ بِحَرْفٍ أَوْ حَرَكَةٍ بِحَرَكَةٍ وَهَذَا اللَّحْنُ حَرَامٌ وَبِهِ تَبْطُلُ

(١) كَذَا قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْإِتْقَانِ (١ / ٢٩٣) . (٢) وَهُوَ مَا إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْقِيَامُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ

الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا ، وَأَمَّا اللَّحْنُ الْخَفِيُّ فَهُوَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ
بِمَا تَلْفُوهُ مِنْ أَقْوَاهِ الْعُلَمَاءِ كَمَدِّ الْمَقْصُورِ أَوْ قَصْرِ الْمَمْدُودِ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ وَهَذَا اللَّحْنُ
يَحْرَمُ فِعْلُهُ أَيْضًا وَقِيلَ مَكْرُوهٌ .



مَرَاتِبُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

مَرَاتِبُ الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ التَّرْتِيلُ ، وَالتَّحْقِيقُ ، وَالْحَدْرُ ، وَالتَّدْوِيرُ .

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى : التَّرْتِيلُ : وَهُوَ الْقِرَاءَةُ بِتَدْبِيرٍ وَاطْمِئْنَانٍ مَعَ الْإِلتِزَامِ بِأَحْكَامِ التَّلَاوَةِ
وَمَخَارِجِ الْحُرُوفِ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ : التَّحْقِيقُ : وَهُوَ كَالتَّرْتِيلِ إِلَّا أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهُ اطمِئْنَانًا ، وَمَرْتَبَةُ التَّحْقِيقِ
يَأْخُذُ بِهَا فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ : الْحَدْرُ : وَهُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِلتِزَامِ بِأَحْكَامِ التَّلَاوَةِ .

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ : التَّدْوِيرُ : وَهُوَ مَرْتَبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ التَّرْتِيلِ وَالْحَدْرِ .

وَمَرْتَبَةُ التَّرْتِيلِ أَفْضَلُ الْمَرَاتِبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ .

(سُورَةُ الْمُرْمَلِ آيَةٌ ٤)



تَقْدِيمَةٌ عَنِ الْإِمَامِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هُوَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبِرَّازِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ وَيُقَالُ لَهُ حَفْصُ ابْنِ أَبِي
دَوَادٍ ، وَوُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَالْإِمَامُ حَفْصُ غَنِيٌّ عَنِ النَّعْرِيفِ فَهُوَ

شَمْسٌ مِنْ شُمُوسِ الْقِرَاءَةِ وَالْإِقْرَاءِ ، وَيَكْفِيهِ شَرْقًا وَفَضْلًا أَنْ رَوَيْتَهُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هِيَ السَّائِدَةُ فِي بِلْدَانِ الْمَشْرِقِ الْإِسْلَامِيِّ طِبَاعَةً وَقِرَاءَةً وَقَدْ اقْتَرَنَ اسْمُهُ بِأَعْظَمِ كِتَابِ عَرَفَهُ النَّارِيخُ أَلَا وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَلَامُ اللَّهِ ﷻ ، إِنَّهُ الْإِمَامُ الَّذِي لَوْ رَأَيْتَهُ لَقَرَّتْ عَيْنَاكَ فَهَمَّا وَعِلْمًا ، عَاشَ بِالْكُوفَةِ وَرَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبِيدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ وَغَيْرُهُمْ ، مَاتَ الْإِمَامُ حَفْصٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ عَنْ تِسْعِينَ عَامًا أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الثَّوَابَ وَوَقَاتَنَا وَإِيَّاهُ سُوءَ الْحِسَابِ .

إِمَامُهُ فِي الرَّوَايَةِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ ، أَحَدُ الْفُرَّاءِ الثَّلَاثَةِ مُتَوَاتِرِي الْقِرَاءَةِ بِالْكُوفَةِ ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ الْإِمَامَةُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْإِقْرَاءِ بِالْكُوفَةِ ، لَهُ رَوَايَتَانِ قَرَأَ بِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ عِيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَرَأَ بِالْآخَرَى الْإِمَامُ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ كَانَ عَاصِمٌ زَوْجًا لَأُمِّ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَتَرَبَّى حَفْصٌ فِي حِجْرِهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ ، وَانْتَفَعَ بِهِ أَيْمًا انْتِفَاعًا فَكَانَ بِذَلِكَ مُرَجَّحًا عَلَى شُعْبَةَ فِي ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ عَاصِمٍ وَقَدْ جَلَا الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ هَذِهِ الْمَنَاقِبَ فَقَالَ :

وَبِالْكُوفَةِ الْغُرَّاءِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ إِذَا عَوُوا فَقَدْ ضَاعَتْ ^(١) شَدًّا وَقَرْنَفَلًا
فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعَاصِمٌ اسْمُهُ فَشُعْبَةُ رَاوِيهِ الْمُبَرِّزُ أَفْضَلًا
وَذَاكَ ابْنُ عِيَّاشٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا وَحَفْصٌ وَبِالْإِتْقَانِ كَانَ مُفْضَلًا

وَمَاتَ الْإِمَامُ عَاصِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ بِالْكُوفَةِ أَوْ بِالسَّمَاوَةِ ^(٢) .

(١) أَي فَاحَتْ رَائِحَةُ الْعِلْمِ بِهَا وَالشَّدَا وَالضَّمِيرُ فِي ضَاعَتْ لِلْكُوفَةِ أَوْ لِلْقِرَاءَةِ ، كَذَا قَالَ الْعَلَمَاءُ أَبُو شَامَةَ فِي إِبْرَازِ الْمَعَانِي ، فِي شَرْحِ الْبَيْتِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّاطِبِيِّ .
(٢) وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرَاتِ .

سند الإمام حفص رضي الله عنه في روايته

قرأ حفص على عاصم ، وقرأ عاصم على التابعين زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي رضي الله عنهما ، فأما زر فقد قرأ على الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ، وأما أبو عبد الرحمن السلمي فقد قرأ على الأئمة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وقرأ الصحابة عبد الله ابن مسعود وعثمان وعلي وزيد رضي الله عنهم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام ، وتلقى جبريل عليه السلام القرآن عن رب العزة والجلال سبحانه وتعالى .

طرق رواية حفص رضي الله عنه

لرواية حفص أربعة طرق رئيسية تفرعت عنها طرق أخرى كثيرة ، فمجموع الطرق كلها (مُلخّصة) ستة وأربعون طريقاً ، وقد يحتوي الطريق الواحد على وجهين أو أكثر فيما اختلف فيه ، وقد جاء ذلك كله في كتاب طيبة النشر للإمام بن الجزري رضي الله عنه ، وها هي الطرق الأربعة الرئيسية :

- ١- طريق الهاشمي ، ويتفرع عنه عشرة طرق منها طريق الشاطبية ، وطريق الشاطبية أشهر الطرق وهو الذي طبعت عليه المصاحف بمصر والسعودية وغيرهما .
- ٢- طريق أبي طاهر ، ويتفرع عنه عشرة طرق .
- ٣- طريق الفيل ، ويتفرع عنه أربعة عشر طريقاً .
- ٤- طريق زرّعان ، ويتفرع عنه اثنا عشر طريقاً .

وقد نقلت الجدول الذي يبين الطرق الأربعة الرئيسية وما اختلفت عن أصحابها في آخر الكتاب ، وعلى القارئ أن يلتزم طريقاً فرعياً في تلاوته ولا يخلط بين الطرق في التلاوة ، وبالله التوفيق ومنه القبول والحمد لله رب العالمين .

الإِسْتِعَادَةُ

قالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (سُورَةُ النَّحْلِ الْآيَةُ ٩٨).

حُكْمُهَا : مُسْتَحَبَّةٌ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَقِيلَ وَاجِبَةٌ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ ،

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ الْإِمَامُ الْجِصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ (١) :

(١) (ج ٥ ص ١٣ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ) . (٢) يَعْني حَدِيثَ الْمُسَيِّءِ صَلَاتِهِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الْتِي بَعْدَهَا : عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .
صَحِيحُ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ (٥٨٩٧) (٢٣٠٧/٥) ، (٧٦٠) (٢٧٤/١) ، (٧٢٤) (٢٦٣/١) ، (٦٢٩٠) ، (٢٤٥٥/٦) ، وَمُسَلِّمٌ (٣٩٧) (٢٩٨/١) .

(* كَذَا عَلَّقَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِينٍ طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ .

(٣) صَحَّ الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٢) (٩/٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٧٥) (٢٦٥/١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٠٧) (٢٦٥/١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٣٩) (٣١٠/١) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٦٧) (٢٣٨/١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٧٩) (٧٨/٥) ، (٢٦٠١) (٣٣٦/٦) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤) (٢٩٨/١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٥٦٩، ١٥٧٠) (١٣٤، ١٣٥/٢) ، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (١٣٤٣) (٢٨١/٢) ، وَأَبُو يَعْلَى (١١٠٨) (٣٥٨/٢) ، (٤٩٩٤) (٤١١/٨) ، (٥٠٧٧) (١٠/٩) ، (٥٣٨٠) (٢٥٨/٩) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٥٨٠) (٨٤/٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٩٦) (٢٠٩/١) ، (٢٤٦٠) (٢١٥/١) ، (٢٩١٢٣) (١٧/٦) ، (٢٩١٤٢) (١٩/٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِ (٢١٧٩) (٣٤/٢) ، (٢١٨٤، ٢١٨٥) (٣٥/٢) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٠٧٣) (١٩٧/١) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٢٦٦) (١٥٦/٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَفِيهِ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ قَالَ : ﴿ أَمَا هَمْزُهُ فَهَذِهِ الْمَوْتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ وَأَمَا نَفْخُهُ فَالْكَبِيرُ وَأَمَا نَفْثُهُ فَالشَّعْرُ ﴾ .

" وَالِاسْتِعَادَةُ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يُعَلِّمَهَا الْأَعْرَابِيَّ حِينَ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ (٢) وَلَوْ كَانَتْ فَرَضًا لَمْ يُخَلِّهِ مِنْ تَعْلِيمِهَا " . وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ :
وَاسْتَحَبَّ تَعَوُّدٌ ... وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ (*)

الْفَاطِ الْأَسْتِعَادَةُ

(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) أَوْ (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)

مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ (٣) أَوْ (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) أَوْ

(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ) وَهُنَاكَ أَلْفَاطٌ أُخْرَى ، وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ مُقَدَّمٌ لَوُرُودِ الْآيَةِ

بِمُقْتَضَاهُ ، وَفِي مَا سَبَقَ قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رحمته الله :

إِذَا مَا أَرَدْتَ الدَّهْرَ تَقْرَأُ فَاسْتَعِذْ جَهْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ بِاللَّهِ مُسْجَلًا

عَلَى مَا أَتَى فِي النَّحْلِ يُسْرًا وَإِنْ تَزِدْ لِرَبِّكَ تَنْزِيهَا فَلَسْتَ مُجَهَّلًا

وَقَدْ ذَكَرُوا لَفْظَ الرَّسُولِ فَلَمْ يَزِدْ وَلَوْ صَحَّ هَذَا النَّقْلُ لَمْ يَبْقَ مُجْمَلًا

أَوْقَاتُ الْإِسْرَارِ وَأَوْقَاتُ الْجَهْرِ بِالِاسْتِعَادَةِ

يُسْرًا بِالِاسْتِعَادَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ سِرًّا ، وَعِنْدَ الْقِرَاءَةِ خَالِيًا سِوَاءَ أَقْرَأَ الْقَارِئُ سِرًّا أَمْ جَهْرًا ،
وَفِي الصَّلَاةِ سِرِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جَهْرِيَّةً ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ وَسَطَ قَوْمٍ يَتَدَارَسُونَ الْقُرْآنَ وَلَمْ
يَكُنْ الْقَارِئُ الْمُبْتَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالِاسْتِعَادَةِ إِذَا كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ جَهْرًا وَكَانَ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ ، وَفِي

حَالَةِ التَّعْلِيمِ وَالْمُدَارَسَةِ عِنْدَمَا يَكُونُ الْقَارِئُ الْمُبْتَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ (١) .

بَابُ الْبِسْمَلَةِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

حُكْمُهَا : الْبِسْمَلَةُ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً ، وَقَدْ تَكُونُ مَمْنُوعَةً وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً .

أَوَّلًا : الْوُجُوبُ

الْبِسْمَلَةُ نَصٌّ قُرْآنِيٌّ يَجِبُ قِرَاءَتُهُ فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ :

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ أَوَّلُ آيَةٍ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ .

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : فِي سُورَةِ النَّملِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِنَّهُرُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (سُورَةُ النَّملِ آيَةٌ ٣٠) .

وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالْبِسْمَلَةِ أَيْضًا فِي أَوَائِلِ السُّورِ عَدَا سُورَةَ التَّوْبَةِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِرَاءَتِهَا وَتَبَرُّكًا بِتِلَاوَتِهَا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةً سِوَاهَا وَفِي الْأَجْزَاءِ خَيْرٌ مِنْ تَلَا

ثَانِيًا : الْمَنْعُ

وَلَا يَصِحُّ قِرَاءَةُ الْبِسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ فِي الْمُصْحَفِ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقِيلَ لِأَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةَ نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَمَهْمَا تَصَلَّيْتَهَا أَوْ بَدَأْتَ بِرَاءَةَ لَنْ تَنْزِيلُهَا بِالسَّيْفِ لَسْتَ مُبْسِمًا

ثَالِثًا : الْإِسْتِحْبَابُ

(١) هَكَذَا قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ رِزْقُ خَلِيلِ حَبَّه شَيْخُ الْمَقَارِيءِ الْمِصْرِيَّةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ سَحَائِبُ الرَّحْمَةِ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ صَادِقٍ قَمْحَاوِي فِي الْبُرْهَانِ (ص ٨) .

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ دَاخِلَ أَيِّ سُورَةٍ وَلَوْ بَعْدَ أَوَّلِهَا بِأَيَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَتْ سُورَةُ التَّوْبَةِ (٢) .

بَابُ أَوْجِهِ الاستِعَادَةِ مَعَ الْبِسْمَلَةِ عِنْدَ أَوَائِلِ السُّورِ

وَلِلاِسْتِعَادَةِ مَعَ الْبِسْمَلَةِ عِنْدَ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ - مَاعِدَا سُورَةِ التَّوْبَةِ - أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : قَطْعُ الْجَمِيعِ

أَيُّ قَطْعِ الْاِسْتِعَادَةِ عَنِ الْبِسْمَلَةِ وَقَطْعِ الْبِسْمَلَةِ عَنِ أَوَّلِ السُّورَةِ فَيَقْرَأُ الْاِسْتِعَادَةَ ثُمَّ يَتَوَقَّفُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْبِسْمَلَةَ ثُمَّ يَتَوَقَّفُ ثُمَّ يَقْرَأُ أَوَّلَ السُّورَةِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : قَطْعُ الْأَوَّلِ وَوَصْلُ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ

أَيُّ قَطْعِ الْاِسْتِعَادَةِ عَنِ الْبِسْمَلَةِ ثُمَّ وَصْلُ الْبِسْمَلَةِ مَعَ أَوَّلِ السُّورَةِ فَيَقْرَأُ الْاِسْتِعَادَةَ ثُمَّ يَتَوَقَّفُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْبِسْمَلَةَ وَيَصِلُهَا بِأَوَّلِ السُّورَةِ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : وَصْلُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي وَقَطْعُ الثَّلَاثِ

أَيُّ وَصْلِ الْاِسْتِعَادَةِ بِالْبِسْمَلَةِ ثُمَّ يَتَوَقَّفُ ثُمَّ يَقْرَأُ أَوَّلَ السُّورَةِ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : وَصْلُ الْجَمِيعِ

أَيُّ وَصْلِ الْاِسْتِعَادَةِ بِالْبِسْمَلَةِ مَعَ وَصْلِ الْبِسْمَلَةِ مَعَ أَوَّلِ السُّورَةِ بِغَيْرِ تَوَقُّفٍ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ : فَإِنْ قُرِئَ (الْبِسْمَلَةُ) مِنْ أُنْتَاءِ سُورَةٍ اسْتَحْبَبَتْ لَهُ أَيْضًا نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْعَبَادِيُّ ، قَالَ الْفَرَّاءُ وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ قِرَاءَةِ نَحْوِ : « إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ » ، وَهُوَ الَّذِي

أَنْشَأَ جَنَّتِ ﴿ لِمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْاِسْتِعَادَةِ مِنَ الْبَشَاعَةِ وَإِيهَامِ رُجُوعِ الضَّمِيرِ إِلَى الشَّيْطَانِ .

إِنْتَهَى . الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٣٠٨/١) ، وَانظُرِ النَّشْرَ لِابْنِ الْجَزْرِيِّ (٢٦٦/١) ، وَقَالَ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ شَارِحًا لِقَوْلِ الشَّاطِبِيِّ (وَفِي الْأَجْزَاءِ خَيْرٌ مِنْ تَلَا) : وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ وَالْمُرَادُ بِهَا مَا بَعْدَ أَوَائِلِ السُّورَةِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ فَالْقَارِئُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبِسْمَلَةِ وَتَرْكِهَا وَعَلَى اخْتِيَارِ الْبِسْمَلَةِ جُمُهورُ الْعِرَاقِيِّينَ وَعَلَى اخْتِيَارِ تَرْكِهَا جُمُهورُ الْمَغَارِبَةِ . (إِرْشَادُ الْمُرِيدِ ص ٣٢ طَبْعَةٌ مَكْتَبَةِ صَبِيحٍ) .

بَابُ أَوْجُهِ الْبِسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : قَطْعُ الْجَمِيعِ

أَيُّ قَطْعِ آخِرِ السُّورَةِ عَنِ الْبِسْمَلَةِ وَقَطْعِ الْبِسْمَلَةِ عَنِ أَوَّلِ السُّورَةِ الْآخَرَى فَيَقْرَأُ آخِرَ السُّورَةِ ثُمَّ يَتَوَقَّفُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْبِسْمَلَةَ ثُمَّ يَتَوَقَّفُ ثُمَّ يَقْرَأُ أَوَّلَ السُّورَةِ الْآخَرَى .

الْوَجْهُ الثَّانِي : قَطْعُ الْأَوَّلِ وَوَصْلُ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ

أَيُّ قَطْعِ آخِرِ السُّورَةِ عَنِ الْبِسْمَلَةِ ثُمَّ وَصْلُ الْبِسْمَلَةِ مَعَ أَوَّلِ السُّورَةِ الْآخَرَى فَيَقْرَأُ آخِرَ السُّورَةِ ثُمَّ يَتَوَقَّفُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْبِسْمَلَةَ وَيَصِلُهَا بِأَوَّلِ السُّورَةِ الْآخَرَى .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : وَصْلُ الْجَمِيعِ

أَيُّ وَصْلِ آخِرِ السُّورَةِ بِالْبِسْمَلَةِ مَعَ وَصْلِ الْبِسْمَلَةِ مَعَ أَوَّلِ السُّورَةِ الْآخَرَى بِغَيْرِ تَوَقُّفٍ .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَبَسْمَلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسُنَّةِ رِجَالٍ نَمَوْهَا دِرِيَّةً وَتَحْمُلًا

وَوَصْلِكَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَصَاحَةً وَوَصْلٍ وَاسْكُتَنَ كُلُّ جَلَايَاهُ حَصَلًا


هَذَا وَيَمْتَنِعُ وَوَصْلُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَقَطْعُ الثَّلَاثِ أَيُّ يَمْتَنِعُ وَوَصْلُ آخِرِ السُّورَةِ بِالْبِسْمَلَةِ ثُمَّ قِرَاءَةُ أَوَّلِ السُّورَةِ الْآخَرَى مَقْطُوعًا عَنْ مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الْبِسْمَلَةَ لِلِافْتِتَاحِ لَا لِلِاخْتِتَامِ فَيُسْتَنْقَلُ

فِعْلٌ هَذَا عِنْدَ أئِمَّةِ الْفُرَّاءِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَمَهْمَا تَصَلَّيَا مَعَ آخِرِ سُورَةٍ فَلَا تَقِفَنَّ الدَّهْرَ فِيهَا فَتَثْقَلَا

وَأَمَّا عَنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ - بَرَاءَةٍ - فَيُبْتَدَأُ بِهَا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ ، الْأَوَّلُ : قِرَاءَةُ الْإِسْتِعَادَةِ وَقَطْعِهَا عَنْ أَوَّلِ السُّورَةِ ، وَالثَّانِي : وَوَصْلُ الْإِسْتِعَادَةِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ وَأَمَّا عَنْ حَالِ سُورَةِ التَّوْبَةِ - بَرَاءَةٍ - مَعَ آخِرِ السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا سُورَةُ الْأَنْفَالِ فَفِيهَا ثَلَاثُ أَوْجُهٍ ، الْأَوَّلُ :

قطع آخر سورة الأنفال عن أول سورة التوبة ، والثاني وصل آخر الأنفال بأول التوبة ،
والثالث : السكت سكتة لطيفة على آخر الأنفال ثم وصل بأول التوبة .



بَابُ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

النُّونُ السَّاكِنَةُ (١) : هِيَ النُّونُ الْخَالِيَةُ مِنَ الْحَرَكَةِ (٢) ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

﴿ مِنْ ﴾ ، ﴿ مِنْ ﴾ ، ﴿ مِنْ ﴾ ، ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ ، ﴿ الْأَنْصَارُ ﴾ ، ﴿ أَنْبِئُهُمْ ﴾ .

التَّنْوِينُ : هُوَ مَا يُكْتَبُ فِي آخِرِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ مِنْ ضَمَّتَيْنِ أَوْ فَتْحَتَيْنِ أَوْ كَسْرَتَيْنِ ،

وَمِثَالُ ذَلِكَ : ﴿ عَلِيمٌ ﴾ ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ ، ﴿ بَصِيرٌ ﴾ ، ﴿ حَكِيمًا ﴾ ، ﴿ عَلِيمًا ﴾ ،

﴿ سَمِيْعًا ﴾ ، ﴿ شَيْءٍ ﴾ ، ﴿ شَيْءٍ ﴾ ، ﴿ قَوْمٍ ﴾ .

وَأَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ : (الْإِظْهَارُ ، وَالْإِدْغَامُ ، وَالْإِقْلَابُ ، وَالْإِخْفَاءُ) .

أَوَّلًا : الْإِظْهَارُ .

(١) وَسُمِّيَتْ سَاكِنَةً لِأَنَّ سُكُونَهَا ثَابِتٌ وَصَلًا وَوَقْفًا نَحْوُ : مَنْ ءَامَنَ ، يَنْهَى .

(٢) وَالْحَرَكَةُ هِيَ الضَّمَّةُ أَوْ الْفَتْحَةُ أَوْ الْكَسْرَةُ ، أَوْ التَّنْوِينُ بِالضَّمِّ أَوْ التَّنْوِينُ بِالْفَتْحِ أَوْ التَّنْوِينُ بِالْكَسْرِ .

الإظهارُ لُغَةٌ : البَيَانُ ، وَاصْطِلَاحًا : النُّطْقُ بِالنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ بِغَيْرِ عُنَّةٍ .
فِيحِبُّ إِظْهَارُ النُّونِ وَإِظْهَارُ التَّنْوِينِ إِذَا جَاءَ أَحَدُ هَذِهِ الحُرُوفِ السِّتَّةِ بَعْدَ كُلِّ مِنْهُمَا :
الهِمزةُ أَوْ الهَاءُ أَوْ العَيْنُ أَوْ الحَاءُ أَوْ العَيْنُ أَوْ الخَاءُ ، وَإِلَيْكَ الأَمْثَلَةُ لِكُلِّ حَرْفٍ :

١- الهمزةُ : ﴿ وَيَنْعَوْنَ ﴾ ، ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ﴾ ، ﴿ كُلُّ ءَامَنَ ﴾ .

٢- الهاءُ : ﴿ يَنْهَى ﴾ ، ﴿ مَنْ هَاجَرَ ﴾ ، ﴿ جُرْفِ هَارٍ ﴾ .

٣- العينُ : ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ ، ﴿ مِنْ عِلْمٍ ﴾ ، ﴿ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ .

٤- الحاءُ : ﴿ وَتَنْحِتُونَ ﴾ ، ﴿ مِّنْ حَكِيمٍ ﴾ ، ﴿ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴾ .

٥- العينُ : ﴿ فَسَيَنْغَضُونَ ﴾ ، ﴿ مِّنْ غَلٍ ﴾ ، ﴿ إِلَهٍ غَيْرُهُرٍ ﴾ .

٦- الخاءُ : ﴿ وَالْمُنْخِنِقَةُ ﴾ ، ﴿ مِّنْ خَيْرٍ ﴾ ، ﴿ عَلِيمٌ خَيْرٌ ﴾ .

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

لِلنُّونِ إِنْ تَسَكَّنَ وَالتَّنْوِينِ	أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِينِي
فَالأَوَّلُ الإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرَفِ	لِلْحَلْقِ سِتُّ رُبَّتْ فَاتَّعْرِفِ
هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءٌ	مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ عَيْنٌ خَاءٌ



ثَانِيًا : الإِدْغَامُ

الإدغام لغة : الإدخال ، واصطلاحاً : النطق بالحرفين كالتاني مُشَدِّدًا وإِدْغَامٌ فِي النُّونِ السَّاكِنَةِ هُوَ إِدْخَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي الحَرْفِ الَّذِي يَلِيهَا مِنْ حُرُوفِ الإِدْغَامِ بِحَيْثُ يَصِيرُ حَرْفُ الإِدْغَامِ مُشَدِّدًا وَتَصِيرُ النُّونُ السَّاكِنَةُ دَاخِلَةً فِيهِ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ وَهَكَذَا التَّنْوِينُ أَيْضًا . فَيَجِبُ إِدْغَامُ النُّونِ وَإِدْغَامُ التَّنْوِينِ فِي الحَرْفِ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الحُرُوفِ السِّتَّةِ المَجْمُوعَةِ فِي كَلِمَةٍ (يَرْمَلُونَ) وَلَكِنْ الإِدْغَامُ لَهُ قِسْمَانِ هُمَا :

(إِدْغَامٌ بَغْنَةً ، وَ إِدْغَامٌ بغيرِ غَنَّةٍ) .

القِسْمُ الأوَّلُ : الإِدْغَامُ بَغْنَةً

وَهُوَ إِدْغَامُ كُلِّ مِنَ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ فِي كُلِّ مِنَ الحُرُوفِ المَكُونَةِ لِكَلِمَةٍ : (يَنْمُو) أَوْ (يُومِنُ) مَعَ الغَنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ^(١) ، وَإِلَيْكَ الأَمْثَلَةُ لِكُلِّ حَرْفٍ :

- ١- الياءُ * : ﴿ إِنْ يَقُولُونَ ﴾ ، ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ﴾ .
- ٢- النونُ : ﴿ مِنْ نِعْمَةٍ ﴾ ، ﴿ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ ﴾ .
- ٣- الميمُ : ﴿ مِّنْ مَّلْجَأٍ ﴾ ، ﴿ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ .
- ٤- الواوُ * : ﴿ مِنْ وَاقٍ ﴾ ، ﴿ جَنَّتِ وَعُيُونٍ ﴾ .

هَذَا وَيُسْتَنَى - مِنْ الإِدْغَامِ بَغْنَةً - النُّونُ السَّاكِنَةُ مَعَ الياءِ أَوْ مَعَ الواوِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَيَجِبُ الإِظْهَارُ نَحْوَ : ﴿ أَلَدُنِّيَا ﴾ ، ﴿ صِنَوَانٌ ﴾ ، ﴿ بُنَيْنَا ^ط ﴾ ، (قِنَوَانٌ) .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ رَحِمَهُ اللهُ :

(١) وَالْحَرَكَةُ هِيَ المِقْدَارُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ قَبْضُ الإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ	فِي يَرْمُلُونَ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ
لَكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْغَمَا	فِيهِ بَغْنَةٌ بَيْنُمُو عِلْمَا
إِلَّا إِذَا كَانَ بِكَلِمَةٍ فَلَا	تُدْغَمُ كَدُنْيَا ثُمَّ صِنْوَانِ تَلَا (*)

القِسْمُ الثَّانِي : الإِدْغَامُ بِغَيْرِ غُنَّةٍ

وَهُوَ إِدْغَامُ كُلِّ مِنَ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ فِي كُلِّ مِنَ اللَّامِ وَالرَّاءِ (٢) مَعَ إِعْءِ الْغُنَّةِ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

١- عِنْدَ اللَّامِ : ﴿ مِنْ لَدُنْهُ ﴾ ، ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ .

٢- عِنْدَ الرَّاءِ : ﴿ مِنْ رَّبِّهِمْ ﴾ ، ﴿ عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّةٍ	فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ ثُمَّ كَرَّرْنَاهُ
---------------------------------------	--



ثَالِثًا : الإِقْلَابُ

الإِقْلَابُ لُغَةٌ : تَحْوِيلُ الشَّيْءِ عَن وَجْهِهِ ، وَاصْطِلَاحًا : جَعْلُ حَرْفٍ مَكَانَ حَرْفٍ آخَرَ ، أَيْ

تَحْوِيلُ كُلِّ مِنَ النُّونِ السَّائِكَةِ وَالتَّنْوِينِ إِلَى مِيمٍ مُخْفَاةٍ إِذَا جَاءَ حَرْفُ الْبَاءِ بَعْدَ كُلِّ مِنْهُمَا

مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْهِ (١) ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

(٢) وَذَلِكَ وَقَفًا لِرِوَايَةِ حَقْصٍ عَن عَاصِمٍ مِّنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ وَهُوَ الطَّرِيقُ الْأَشْهَرُ وَأَمَّا حَقْصٌ مِّنْ الطَّرِيقِ الْبَاقِيَةِ فِي طَبِيبَةِ النَّسْرِ فَمِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ يَجِبُ الإِدْغَامُ بِالْغُنَّةِ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ كَمَا سَتَرَى فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيَّنَةِ لَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ عَن حَقْصٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

* * الإِدْغَامُ عِنْدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ يُسَمَّى إِدْغَامًا نَاقِصًا لِذَهَابِ النُّونِ عِنْدَ (الْوَاوِ- الْيَاءِ) وَبَقَاءِ صِفَةِ غُنَّةِ

النُّونِ ، وَيُلَاحَظُ عَدَمَ تَشْدِيدِهِمَا فِي الرَّسْمِ . (*) قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ رحمته الله :

وَعِنْدَهُمَا- الْوَاوِ وَالْيَاءِ- لِلْكَلِّ أَظْهَرَ بِكَلِمَةٍ مَخَافَةَ إِشْبَاهِ الْمُضَاعَفِ أَثْقَلًا

﴿ أَنْبِئَهُمْ ﴾ ، ﴿ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ ، ﴿ سَمِعُ بَصِيرٌ ﴾ ، ﴿ أَنْ بُورِكَ ﴾ .

وَفِي هَذَا يَقُولُ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَالثَّلَاثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ	مِيمًا بَغْنَةً مَعَ الْإِخْفَاءِ
---	-----------------------------------



رَابِعًا : الْإِخْفَاءُ الْحَقِيقِيُّ

الْإِخْفَاءُ لُغَةٌ : السِّتْرُ ، وَاصْطِلَاحًا : النُّطْقُ بِالنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ بِصِفَةٍ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ مَعَ تَعْرِیَةِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ مِنَ التَّشْدِيدِ ، وَمَعَ بَقَاءِ الْعُنَّةِ فِيهِمَا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ وَذَلِكَ إِذَا جَاءَ بَعْدَ كُلِّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ :

(ت ، ث ، ج ، د ، ذ ، ز ، س ، ش ، ص ، ض ، ط ، ظ ، ف ، ق ، ك)

يَقُولُ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَالرَّابِعُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ	مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ (*)
فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ رَمَزُهَا	فِي كَلِمٍ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّتْهَا (١)
صِفْ ذَا تَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا	دُمَ طَيِّبًا زِدْ فِي تَقَى ضَعَّ ظَالِمًا

وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ لِكُلِّ حَرْفٍ :

١- الصَّادُ : ﴿ الْأَنْصَارُ ﴾ ، ﴿ أَنْ صَدُّوكُمْ ﴾ ، ﴿ رِيحًا صَرَّصَرًا ﴾ .

٢- الدَّالُ : ﴿ لِيُنذِرَ ﴾ ، ﴿ مِنْ ذَهَبٍ ﴾ ، ﴿ نَفْسٍ ذَابِقَةٌ ﴾ .

(١) وَالْحَرْكَةُ هِيَ الْمَقْدَارُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ قَبْضُ الْإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

(*) جناس تام. (١) نثر صاحب التُّحْفَةِ الْحُرُوفَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فِي أَوَّلِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنَ الْبَيْتِ التَّالِيِ ذِكْرُهُ.


- ٣- التَّاءُ : ﴿ أَنتَى ﴾ ، ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ ﴾ ، ﴿ مَاءً حُجَّاجًا ﴾ .
- ٤- الكَافُ : ﴿ أَنْكَالًا ﴾ ، ﴿ وَمَنْ كَانَ ﴾ ، ﴿ كَتَبْتُ كَرِيمًا ﴾ .
- ٥- الحِيمُ : ﴿ فَأَنْجَيْنَهُ ﴾ ، ﴿ مِنْ جِبَالٍ ﴾ ، ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ .
- ٦- الشَّيْنُ : ﴿ مَنْشُورًا ﴾ ، ﴿ إِنْ شَاءَ ﴾ ، ﴿ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ .
- ٧- القَافُ : ﴿ أَنْقَلَبُوا ﴾ ، ﴿ مِنْ قَرَارٍ ﴾ ، ﴿ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾ .
- ٨- السَّيْنُ : ﴿ الْإِنْسَانَ ﴾ ، ﴿ مِنْ سُوءٍ ﴾ ، ﴿ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ .
- ٩- الدَّالُ : ﴿ عِنْدِ ﴾ ، ﴿ مِنْ دَابَّةٍ ﴾ ، ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾ .
- ١٠- الطَّاءُ : ﴿ يَنْطِقُونَ ﴾ ، ﴿ مِّنْ طِينٍ ﴾ ، ﴿ قَوْمًا طَغِينَ ﴾ .
- ١١- الزَّايُ : ﴿ تَنْزِيلٍ ﴾ ، ﴿ مِّنْ زَوَالٍ ﴾ ، ﴿ مُبْرَكَةٌ زَيْتُونَةٍ ﴾ .
- ١٢- الفَاءُ : ﴿ فَأَنْفَلَقَ ﴾ ، ﴿ مِّنْ فَضْلٍ ﴾ ، ﴿ خَلِدًا فِيهَا ﴾ .
- ١٣- التَّاءُ ﴿ كُنْتُمْ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ تَابَ ﴾ ، ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي ﴾ .
- ١٤- الضَّادُ : ﴿ مَنضُودٍ ﴾ ، ﴿ مِّنْ ضَلٍّ ﴾ ، ﴿ قَوْمًا ضَالِّينَ ﴾ .
- ١٥- الظَّاءُ : ﴿ يُنظَرُونَ ﴾ ، ﴿ مِّنْ ظَهِيرٍ ﴾ ، ﴿ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ .

قال الإمام ابنُ الجَزْرِيِّ في مُقَدِّمَتِهِ :

وَحُكْمُ تَنْوِينِ وَنُونِ يُلْقَى	إِظْهَارِ ادْعَامِ وَقَلْبِ اخْفَا
فَعِنْدَ حَرْفِ الْحَلْقِ أَظْهَرَ وَادْعَمَ	فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ لَا بَعْنَةَ لَزَمَ
وَادْعَمَنْ بَعْنَةً فِي يَوْمِنَ	إِلَّا بِكَلِمَةٍ كَدُنْيَا عَنُونُوا
وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَاءِ بَعْنَةٌ كَذَا	لَاخْفَا لَدَى بَاقِي الْحُرُوفِ أَخَذَا

مَرَاتِبُ الإِخْفَاءِ

أَعْلَى مَرَاتِبِ الإِخْفَاءِ عِنْدَ الطَّاءِ وَالدَّالِّ وَالتَّاءِ وَأَدْنَى مَرَاتِبِهِ عِنْدَ الْقَافِ وَالْكَافِ وَأَوْسَطُ مَرَاتِبِهِ عِنْدَ الْحُرُوفِ الْبَاقِيَةِ فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ عِنْدَ الإِخْفَاءِ .



تَنْبِيهَاتٌ هَامَّةٌ

إِذَا جَاءَ الإِخْفَاءُ بِالْغَنَّةِ قَبْلَ حَرْفٍ مُفَخَّمٍ فَخَمَّتِ الْغَنَّةُ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

﴿ مِنْ طَيِّبَتٍ ﴾ ، ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ ، ﴿ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾ .

وَإِذَا جَاءَ الإِخْفَاءُ بِالْغَنَّةِ قَبْلَ حَرْفٍ مُرَقَّقٍ رُقِقَتِ الْغَنَّةُ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ : ﴿ مِنْ دَابَّةٍ ﴾ .

وَيُلَاحَظُ أَنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي حَالَةِ الإِخْفَاءِ الْحَقِيقِيِّ ، وَأَمَّا التَّنْوِينُ فَعَلَامَتُهُ مُتَّابِعَةٌ كَمَا فِي الإِدْعَامِ .

بَابُ أَحْكَامِ المِيمِ وَالنُّونِ المُشَدَّدَتَيْنِ

حُكْمُ المِيمِ وَالنُّونِ المُشَدَّدَتَيْنِ وَجُوبُ الْغَنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ عِنْدَ الوَصْلِ وَعِنْدَ الوَقْفِ ، وَكِلَاهُمَا يُسَمَّى حَرْفَ غَنَّةٍ مُشَدَّدٍ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

١- النُّونُ المُشَدَّدَةُ : ﴿ إِنَّا ﴾ ، ﴿ لِلنَّاسِ ﴾ ، ﴿ النَّبَاِ ﴾ ، ﴿ فِيهِرَبَ ﴾ .

٢- المِيمُ المُشَدَّدَةُ : ﴿ لَمَّا ﴾ ، ﴿ تَحْمِلَنَا ﴾ ، ﴿ مُحَمَّدٌ ﴾ ، ﴿ عَمَّ ﴾ ، ﴿ ثُمَّ ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْقَةِ :

وَعَنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدَّدَا	وَسَمَّ كِلَا حَرْفٍ غَنَّةً بَدَا
--------------------------------------	------------------------------------



بَابُ أَحْكَامِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ

إِذَا جَاءَتِ الْمِيمُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ الْحُرُوفِ كَانَ لَهَا ثَلَاثَةٌ أَحْكَامٍ ، وَهِيَ :
الإخفاءُ الشَّقَوِيُّ مَعَ الْعُنَّةِ ، وَإِدْغَامُ الْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرِ ، وَالإِظْهَارُ الشَّقَوِيُّ .
قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَالْمِيمُ إِنْ تَسَكُنَ تَجِي قَبْلَ الْهَجَا	لَا أَلْفَ لَيْنَةٍ لِذِي الْحَجَا
أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطَ	إِخْفَاءُ ادْغَامٍ وَإِظْهَارُ فِقَطَ

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ : الإخفاءُ الشَّقَوِيُّ

الإخفاءُ الشَّقَوِيُّ هُوَ تَحْوِيلُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ إِلَى مِيمٍ مُخْفَاةٍ ؛ فِي حَالَةٍ بَيْنَ الإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ
(* مَعَ الْعُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ (١) ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَأْتِي حَرْفُ الْبَاءِ بَعْدَ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ ،
وَمِثَالُ ذَلِكَ :

﴿ هُمْ بِهِ ﴾ ، ﴿ يَعْتَصِمُ بِاللَّهِ ﴾ ، ﴿ أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

فَالأَوَّلُ الإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ	وَسَمَّاهُ الشَّقَوِيَّ لِلقُرَّاءِ
---	-------------------------------------

وَقَدْ اِخْتَلَفَ القُرَّاءُ المُعاصِرُونَ فِي مَسْأَلَةِ إِطْبَاقِ الشَّقَتَيْنِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْمِيمِ المُخْفَاةِ إِلَى قَائِلٍ
بِالإِطْبَاقِ وَإِلَى رَافِضٍ لَهُ ، وَالصَّحِيحُ الرَّاجِحُ الإِطْبَاقُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ المُحَقِّقِينَ مِنَ القُرَّاءِ
كَالحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ وَالإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ وَالإِمَامِ ابْنِ الجَزْرِيِّ وَالإِمَامِ النُّوَيْرِيِّ وَالْحَافِظِ أَبِي
شَامَةَ المُقَدِّسِيِّ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ ابْنِ السَّيِّدِ عُثْمَانُ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ بِالفُرْجَةِ بَيْنَ الشَّقَتَيْنِ وَتَرَكَ إِطْبَاقَهُمَا ، وَنُسِبَ إِلَى تَلْمِيذِهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَمِينِ
طَنْطَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ بِرُجُوعِ الشَّيْخِ عَامِرٍ عَنِ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ، وَلَيْسَ صَاحِبًا ؛ فَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ
الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ قَالَ : " الَّذِي قُلْتُهُ عَنْ شَيْخِنَا الكَبِيرِ ، الشَّيْخِ عَامِرِ السَّيِّدِ عُثْمَانَ : إِنْ بَعْضُ
القُرَّاءِ لَا يَنْطَفُونَ الإِخْفَاءَ الشَّقَوِيَّ صَاحِبًا كَمَا قَالَه الشَّيْخُ وَقَرَّرَهُ " .

(* كَذَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ أَمِينِ طَنْطَاوِيِّ حَفِظَهُ اللهُ ، قَالَ : " المَشْهُورُ عِنْدَ عُلَمَاءِ القُرْآنِ أَنَّهَا
تُخْفَى - أَيِ الْمِيمِ - فِي الْبَاءِ ، هَذَا مَا عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَنَا . وَيَرَى عُلَمَاءُ العِرَاقِ أَنَّ الْمِيمَ فِيهَا وَجْهَانٌ :
الإِظْهَارُ مَعَ الْعُنَّةِ وَعَدَمِهَا " .

(١) هَذَا هُوَ مَا اسْتُثْنِيَ فِي الأَمْصَارِ وَقَرَأَ بِهِ الكِبَارُ وَالصَّغَارُ ، وَلَكِنْ إِظْهَارَ الْمِيمِ عِنْدَ الْبَاءِ إِظْهَارًا
شَقَوِيًّا صَاحِبًا أَيْضًا ، وَقَدْ حَكَى الإِمَامُ ابْنُ الجَزْرِيِّ الخِلافَ فِي النَّمْهِيدِ (١/١١٥) ، وَقَالَ فِي النُّشْرِ
(١/١٦٦) : وَالوَجْهَانُ صَاحِبَانِ مَأخُودٌ بِهِمَا إِلا أَنْ الإِخْفَاءَ أَوْلَى لِالإِجْمَاعِ عَلَى إِخْفَائِهَا عِنْدَ القَلْبِ
أ.هـ ، قُلْتُ : وَلَا يُدْرِكُ هَذَا إِلا القُرَّاءُ المُحَقِّقُونَ ، فَالإِخْفَاءُ أَوْلَى لِئَلَّا يَشْتَعَلَ الخِلافُ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

، هذا وقد حذر العلماء من كز الشفتين على الميم المخفاة ، سواءً كان ذلك أثناء الإخفاء الشفوي في الميم الساكنة أو أثناء إقلاب النون الساكنة والتثوين ؛ لتلايتولد من كز الشفتين غنة من الخيشوم ممدودة ، والمقصود بالكز الضغط الزائد على الشفتين بحيث لا يرى الاحمرار .

ملاحظة

علامة الإخفاء الشفوي في المصحف ترك الميم بغير علامة السكون .

الحكم الثاني : إدغام المثلين الصغير

الإدغام كما سبق هو النطق بالحرفين كالثاني مُشدداً وحكم الإدغام في الميم الساكنة هو إدخالها في ميم متحركة عندما تأتي الميم الساكنة قبل المتحركة فتُنطق الميمان كميم واحدة مُشددة مع الغنة بمقدار حركتين (١) ، ومثال ذلك :

﴿ لَكُمْ مَا ﴾ ، ﴿ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴾ ، ﴿ لَهُمْ مَشَا ﴾ .

قال صاحبُ التُّحفة :

وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى	وَسَمَّ إِدْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى
--	---------------------------------------

الحكم الثالث : الإظهار الشفوي

الإظهار الشفوي هو النطق بالميم الساكنة ظاهرة بغير غنة ، فتُنطق الميم الساكنة مظهرة إذا وقعت قبل أي حرف من الحروف ماعدا الباء والميم ، وإليك الأمثلة :

١ - ع : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ ﴾ . ١٤ - ض : ﴿ وَأَمْضُوا ﴾ .

٢ - ت : ﴿ لَكُمْ تَذِكْرَةٌ ﴾ . ١٥ - ط : ﴿ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً ﴾ .

٣ - ث : ﴿ أَمْثَالُكُمْ ﴾ . ١٦ - ظ : ﴿ وَهُمْ ظَلِمُونَ ﴾ .

٤ - ج : ﴿ وَلَا دَخَلْنَاكُمْ جَنَّاتٍ ﴾ . ١٧ - ع : ﴿ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ .

٥ - ح : ﴿ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾ . ١٨ - غ : ﴿ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴾ .

١٩ - ف : ﴿ ذَرَأْتُمْ فِي ﴾ . (١) والحركة هي المقدار الزمني الذي يتم فيه قبض الإصبع أو بسطه .

٢٠ - ق : ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ ﴾ .

٢١ - ك : ﴿ لَكُمْ كَيْفَ ﴾ .

٦- خ : ﴿ هُمْ حَيْرٌ ﴾ .

٧- د : ﴿ وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ ﴾ .

٨- ذ : ﴿ وَاتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتِهِمْ ﴾ .

٩- ر : ﴿ جَاءَكُمْ رَسُولٌ ﴾ .

١٠- ز : ﴿ مِنْهُمْ زَهْرَةٌ ﴾ .

١١- س : ﴿ وَهُمْ سَلْمُونَ ﴾ .

١٢- ش : ﴿ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ﴾ .

١٣- ص : ﴿ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

قال صاحبُ التُّحفةِ :

وَالثَّالِثُ الْإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّةِ	مِنْ أَحْرَفٍ وَسَمَّهَا شَقْوِيَّةَ
وَاحْدَرٌ لَدَى وَآوٍ وَقَا أَنْ تَخْتَفِي	لِقُرْبِهَا وَلَا تَحَادٍ فاعْرِفِ (*)

وقال صاحبُ المُقدِّمةِ :

وأظهر الغنة من نون ومن	ميم إذا ما شُدِّداً وأخفين
الميم إن تسكن بغنة لدى	باء على المختار من أهل الأدا
وأظهرتها عند باقي الأخراف	واحدر لدى وآو وقا أن تختفي

بَابُ أَحْكَامِ اللَّامِ

أولاً : أَحْكَامُ لَامِ (الـ)

لِلامِ (الـ) حَالَتَانِ إِذَا جَاءَتْ قَبْلَ الْحُرُوفِ ، وَهُمَا الْإِظْهَارُ ، وَالْإِدْغَامُ .

(*) يَعْنِي لِقُرْبِ الْقَاءِ وَاتِّحَادِ الْوَاوِ ، وَهَذَا فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ يُسَمَّى لِقَاءً وَنَشْرًا غَيْرَ مُرْتَبِّ أَوْ مُشَوِّشًا ، وَالْمَعْنَى :

يُخْفِي الْبَعْضُ الْمِيمَ السَّاكِنَةَ عِنْدَ الْقَاءِ لِتَقَارُبِ الْمَخْرَجَيْنِ ، وَيُخْفِي عِنْدَ الْوَاوِ لِاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ ؛ فَاحْدَرُ الْإِخْفَاءِ .

الحالة الأولى : الإظهار

ويكون إذا جاءت (لام الـ) قبل حرفٍ من الحروف الأربعة عشر المكوّنة للجُملة الآتية :
(بغ حجك وخف عقيم)، فهي الحروف الآتية : (الهمزة ، الباء ، العين ، الحاء ، الجيم ،
الكاف ، الواو ، الخاء ، القاء ، العين ، القاف ، الياء ، الميم ، الهاء)، وتسمى هذه اللام
باللام القمرية لأن اللام تظهر في النطق كنطقك للام كلمة (القمر) وإليك الأمثلة لكل حرف:

- | | |
|----------------------|-----------------------|
| ١- ع : ﴿ الأبرار ﴾ . | ٨- خ : ﴿ الخبير ﴾ . |
| ٢- ب : ﴿ البلد ﴾ . | ٩- ف : ﴿ الفتح ﴾ . |
| ٣- غ : ﴿ الغفور ﴾ . | ١٠- ع : ﴿ العليم ﴾ . |
| ٤- ح : ﴿ الحكيم ﴾ . | ١١- ق : ﴿ القوي ﴾ . |
| ٥- ج : ﴿ الجلل ﴾ . | ١٢- ي : ﴿ الياقوت ﴾ . |
| ٦- ك : ﴿ الكتب ﴾ . | ١٣- م : ﴿ الملك ﴾ . |
| ٧- و : ﴿ الودود ﴾ . | ١٤- هـ : ﴿ الهدى ﴾ . |

قال صاحبُ التُّحفة :

لِلامِ أَلِ حَالانِ قَبْلَ الأَحْرفِ	أولاهما إظهارها فتعرف
قَبْلَ اربَعِ مَعِ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ	من ابغ حجك وخف عقيم

مُلاحَظَةٌ : علامة اللام القمرية في المصحف وضع سُكونٍ على اللام .

الحالة الثانية : الإدغام

الإدغام كما سبق هو النطق بالحرفين كالتالي مُشدداً . فيجب إدغام (لام الـ)
إذا وقعت قبل واحدٍ من الحروف الأربعة عشر الباقية ، وهي الحروف الآتية :

(الطَّاءُ ، النَّاءُ ، الصَّادُ ، الرَّاءُ ، النَّاءُ ، الضَّادُ ، الدَّالُ ، الثَّوْنُ ، الدَّالُ ، السَّيْنُ ، الظَّاءُ ، الزَّيُّ ، الشَّيْنُ ، اللامُ) ، وتُسمَّى هذه اللامُ باللامِ الشَّمْسِيَّةِ لِأَنَّ اللامَ تُدْعَمُ فِي النُّطْقِ كَادْغَامِكَ لِلامِ كَلِمَةِ (الشَّمْسِ) . وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ لِكُلِّ حَرْفٍ :

- ١- ط : ﴿ وَالطُّور ﴾ .
٢- ث : ﴿ الثَّمَرَات ﴾ .
٣- ص : ﴿ وَالصَّادِقِينَ ﴾ .
٤- ر : ﴿ الرَّحِيم ﴾ .
٥- ت : ﴿ التَّيْبُون ﴾ .
٦- ض : ﴿ وَالضُّحَى ﴾ .
٧- ذ : ﴿ وَالذَّرِيَّتِ ﴾ .
٨- ن : ﴿ وَالنَّهَار ﴾ .
٩- د : ﴿ الدِّين ﴾ .
١٠- س : ﴿ السُّوء ﴾ .
١١- ظ : ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ .
١٢- ز : ﴿ الزُّجَاجَةَ ﴾ .
١٣- ش : ﴿ وَالشَّمْسِ ﴾ .
١٤- ل : ﴿ وَاللَّيْلِ ﴾ .
- قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

ثَانِيهِمَا إِدْغَامُهُمَا فِي أَرْبَعِ	وَعَشْرَةٍ أَيْضًا وَرَمَزَهَا فَع (١)
طِبُّ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفْزُ ضِفًّا ذَا نِعَمٍ	دَعِ سَوْءَ ظَنِّ زُرٍّ شَرِيفًا لِلْكَرَمِ
وَاللَّامُ الْأُولَى سَمَّهَا قَمْرِيَّةً	وَاللَّامُ الْأُخْرَى سَمَّهَا شَمْسِيَّةً

ثَانِيًا : أَحْكَامُ لامِ الْفِعْلِ

وَالْمُرَادُ هُنَا اللامُ السَّاكِنَةُ الَّتِي تَقَعُ آخِرَ أَوْ أَوْسَطَ الْفِعْلِ .
وَلِللامِ الْفِعْلِ ، وَهَلْ وَبَلٌ ، حُكْمَانُ ، هُمَا : الإِدْغَامُ وَالإِظْهَارُ .

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ : الإِدْغَامُ

الإِدْغَامُ كَمَا سَبَقَ هُوَ النُّطْقُ بِالْحَرْفَيْنِ كَالثَّانِي مُشَدَّدًا ، فَيَجِبُ إِدْغَامُ لامِ الْفِعْلِ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ أَيِّ حَرْفٍ مِنَ الْحَرْفَيْنِ : (اللامُ أَوْ الرَّاءُ) ، وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ :

- ١- اللامُ : ﴿ قُلْ لَا ﴾ ، ﴿ وَقُلْ هُمْ ﴾ ، ﴿ فَهَلْ لَنَا ﴾ ، ﴿ بَلْ لَا ﴾ .

(١) نَثَرَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ الْحُرُوفَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي أَوَّلِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنَ الْبَيْتِ التَّالِيِ ذِكْرُهُ .

٢- الرَّاءُ : ﴿ قُلْ رَبِّي ﴾ ، ﴿ فُكُلْ رَبُّكُمْ ﴾ ، ﴿ بَلْ رَبُّكُمْ ﴾ .

الْحُكْمُ الثَّانِي : الإِظْهَارُ

يَجِبُ إِظْهَارُ لَامِ الْفِعْلِ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ أَيِّ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ الْأَبْجَدِيَّةِ مَا عَدَا اللَّامَ وَالرَّاءَ ،
وَالْيَا وَالنُّونَ وَالضَّمَّةَ :


﴿ هَلْ أَتَى ﴾ ، ﴿ قُلْ بِعَسْمَا ﴾ ، ﴿ بَلْ تَأْتِيهِمْ ﴾ ، ﴿ فَالَّتَقَى ﴾ ،
﴿ هَلْ ثُوِّبَ ﴾ ، ﴿ بَلْ جَاءَ ﴾ ، ﴿ قُلْ حَسْبِيَ ﴾ ، ﴿ وَلَنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ ﴾ ،
﴿ وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ ﴾ ، ﴿ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ ، ﴿ بَلْ زَيْنَ ﴾ ، ﴿ قُلْ سُبْحَانَ ﴾ ،
﴿ سَلَسِيلًا ﴾ ، ﴿ نَعْمَلْ صَالِحًا ﴾ ، ﴿ بَلْ ضَلُّوا ﴾ ، ﴿ بَلْ طَبَعَ ﴾ ،
﴿ بَلْ ظَنَنْتُمْ ﴾ ، ﴿ بَلْ عِبَادٌ ﴾ ، ﴿ وَأَرْسَلْ فِي ﴾ ، ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا ﴾ ،
﴿ بَلْ كَذَّبُوا ﴾ ، ﴿ هَلْ مِنْ ﴾ ، ﴿ غِلْمَانَ ﴾ ، ﴿ قُلْ نَعَمْ ﴾ ، ﴿ جَعَلْنَا ﴾ ،
﴿ بَلْ هُوَ ﴾ ، ﴿ هَلْ يَسْتَوِي ﴾ ، وَيَتَعَيَّنُ إِظْهَارُ اللَّامِ فِي : (هَلْ) و(بَلْ) عِنْدَ مَنْ
سَكَتَ عَلَيْهِمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الشَّهِيرَيْنِ بِالْمُطَفِّينِ وَالْقِيَامَةِ .
قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وأظهرن لام فعل مطلقا	في نحو قل نعم وقلنا والتقى(*)
----------------------	-------------------------------

تَنْبِيْهُ هَامٌ

(*) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِينٍ طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللهُ : " كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : يَلْتَقَى ؛ لِيَشْمَلَ أَنْوَاعَ
الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ ، الْأَمْرَ وَالْمَاضِي وَالْمُضَارِعَ " أ . هـ . قَالَ شَيْخُنَا د. سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ :
"أَخَذَ عَلَى النَّاطِقِ قَوْلُهُ "مُطْلَقًا" إِذِ اللَّامُ تُدْعَمُ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ" - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - ؛ قَالَ شَيْخُنَا :
"وَكَانَ مِنَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : أَظْهَرْنَ لَامَ فِعْلٍ نَحْوَ قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا ... سِوَى قُلْ رَبِّ وَيَجْعَلُ لَكَ وَقُلْ
لَا " .

إِذَا وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى حَرْفٍ لَامٍ مُشَدَّدٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُظْهَرَ التَّشْدِيدَ ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ
الْحُرُوفِ الْمُشَدَّدَةِ إِذَا جَاءَ وَاحِدٌ مِنْهَا فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ ، وَلِيَحْذَرَ الْعُنَّةَ فِيهَا ؛ إِذْ لَا عُنَّةَ عِنْدَ
الْوَقْفِ عَلَى الْمُشَدَّدِ إِلَّا الْمِيمُ وَالنُّونُ .



بَابُ أَحْكَامِ الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ

أَوَّلًا : الْمِثْلَانِ

الْمِثْلَانِ هُمَا الْحَرْفَانِ الْمُتَّفِقَانِ مَخْرَجًا وَصِفَةً كَالْبَاءَيْنِ وَالتَّاءَيْنِ ، وَلِلْمِثْلَيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْمِثْلَانِ الصَّغِيرُ
وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ سَاكِنًا وَالتَّانِي مُتَحَرِّكًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِدْغَامُ الْأَوَّلِ فِي التَّانِي ،
نَحْوُ : ﴿ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ ﴾ ، ﴿ رَنَحْتَ تُجْرَتُهُمْ ﴾ ، ﴿ لَكُمْ مَا ﴾ .

الْقِسْمُ التَّانِي : الْمِثْلَانِ الْكَبِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ وَالتَّانِي مُتَحَرِّكَيْنِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الْحَرْفَيْنِ ، نَحْوُ :
﴿ الشَّوْكَةَ تَكُونُ ﴾ ، ﴿ يَعْلَمُ مَا ﴾ ، ﴿ فِيهِ هُدًى ﴾ .

الْقِسْمُ التَّالِي : الْمِثْلَانِ الْمُطْلَقُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ مُتَحَرِّكًا وَالتَّانِي سَاكِنًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الْحَرْفَيْنِ
الْمُتَمَاتِلَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ زَلَلْتُمْ ﴾ ، ﴿ شَقَقْنَا ﴾ ، ﴿ فَأَحْيَيْنَا ﴾ .

ثَانِيًا : الْمُتَقَارِبَانِ

الْمُتَقَارِبَانِ هُمَا الْحَرْفَانِ اللَّذَانِ تَقَارَبَا مَخْرَجًا وَاخْتَلَفَا صِفَةً مِثْلُ : (د ، س) ، (د ، ظ) ، (ق ، ك) ، أَوْ تَقَارَبَا مَخْرَجًا وَصِفَةً مِثْلُ : (ز ، ل) ، (ر ، ل) ، أَوْ تَقَارَبَا صِفَةً وَاخْتَلَفَا مَخْرَجًا مِثْلُ : (د ، ج) ، (ش ، س) ، (ل ، ي) ، وَلِلْمُتَقَارِبَيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْمُتَقَارِبَانِ الصَّغِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ سَاكِنًا وَكَانَ الْحَرْفُ الثَّانِي مُتَحَرِّكًا ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نَحْوُ :

﴿ قَدْ سَمِعَ ﴾ ، ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ ﴾ ، ﴿ وَإِذْ زَيْنَ ﴾ ، ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ ﴾ .

وَيُسْتَنْتَنِي مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حَالَتَانِ :

أ - إِذَا وَقَعَتِ اللَّامُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ الرَّاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ أَدغمت اللَّامُ السَّاكِنَةَ نَحْوُ: ﴿ قُلْ رَبِّي ﴾ (١).

ب - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ ﴾ (سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ آيَةٌ ٢٠) ، فَإِنَّهَا تُقْرَأُ بِإِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ (*) (٢).

(١) وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (بَلْ رَانَ) (سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةٌ ١٤) فَسَيَاتِي الْكَلَامُ فِيهَا مُفَصَّلًا فِي أَوْجُهٍ قِرَاءَةٍ حَقَّصَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

(*) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِينٍ طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللَّهُ : " فِيهَا وَجْهَانِ - الْأَوَّلُ الْمَذْكُورُ عَالِيًا - وَيُسَمَّى إِدْغَامًا كَامِلًا ؛ وَذَلِكَ لِذَهَابِ الْحَرْفِ وَصِفَتِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : إِدْغَامُ الْقَافِ فِي الْكَافِ ، وَيُسَمَّى إِدْغَامًا نَاقِصًا ؛ لِبَقَاءِ صِفَةِ الْقَافِ ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ : وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ " .

(٢) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ (أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ) فَمُجْمَعٌ عَلَى إِدْغَامِهِ

(انظُرْ : إِبْرَازُ الْمَعَانِي ، فِي شَرْحِ النَّبِيِّ رَقْمَ ١٣٤) ، وَقَالَ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْأَدَاءِ إِلَى إِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ مِنْهُ إِدْغَامًا مَحْضًا وَذَهَبَ مَكِّيٌّ وَابْنُ مَهْرَانَ إِلَى إِدْغَامِهِ فِيهِ مَعَ إِبْقَاءِ صِفَةِ اسْتِعْلَاءِ الْقَافِ ، وَلَيْسَ مَكِّيٌّ وَابْنُ مَهْرَانَ عَنْ حَقِّصٍ مِنْ طَرَفِنَا ، فَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَرَّرُونَ مِنَ النَّقْرِيعِ لَا دَاعِيَ إِلَيْهِ ، فَلْيُعْلَمْ (انظُرْ : صَرِيحُ النَّصِّ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا عَنْ حَقِّصٍ لِلضَّبَّاعِ (٩٧) ، إِرْشَادُ الْمُرِيدِ لَهُ (٤٠)) ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ : فَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدْغَامِ نَحْوُ قَوْلِهِ

(أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ) . (انظُرْ : الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ لِلدَّانِيِّ (٧٩/١)) . وَبِهَذَا يَبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ

الْجَزَرِيِّ : (وَالْخُلْفُ بِخُلْفِكُمْ وَقَع) لَيْسَ عَنْ رِوَايَةِ حَقِّصِ بَلْ عَنْ رِوَايَاتٍ أُخْرَى كَمَا قَالَ : (وَفِي ضَنْبَيْنِ الْخُلْفُ سَامِي) .

القِسْمُ الثَّانِي : الْمُتَقَارِبَانِ الْكَبِيرُ
 وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَحَرِّكَيْنِ ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الْحَرْفَيْنِ
 الْمُتَقَارِبَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ ، ﴿ قَالَ رَبِّي ﴾ ، ﴿ بَعْدَ ظُلْمِهِ ﴾ ،
 ﴿ الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ .

القِسْمُ الثَّلَاثُ : الْمُتَقَارِبَانِ الْمُطْلَقُ
 وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ مُتَحَرِّكًا وَالثَّانِي سَاكِنًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الْحَرْفَيْنِ
 الْمُتَقَارِبَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ إِلَيْكَ ﴾ ، ﴿ عَلَيْكَ ﴾ .

ثَالِثًا : الْمُتَجَانِسَانِ

الْمُتَجَانِسَانِ هُمَا الْحَرْفَانِ اللَّذَانِ اتَّفَقَا مَخْرَجًا وَاخْتَلَفَا صِفَةً مِثْلُ :

(ت ، د) ، (ذ ، ظ) ، (ث ، ذ) ، (ت ، ط) ، وَلِلْمُتَجَانِسَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ :

القِسْمُ الْأَوَّلُ : الْمُتَجَانِسَانِ الصَّغِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِّكًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِدْغَامُ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي .

، نَحْوُ : ﴿ أَثْقَلْتَ دَعَاؤًا ﴾ ، ﴿ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ ﴾ ، ﴿ يَلْهَثُ ذَلِكَ ﴾ ،

﴿ قَدْ تَبَيَّنَ ﴾ ، ﴿ إِذِ ظَلَمْتُمْ ﴾ ، ﴿ أَرَكَبَ مَعَنَا ﴾ ^(١) ، ﴿ إِذِ ظَلَمُوا ﴾ .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

وَأَوْلَى مِثْلٍ وَجِنْسٍ إِنْ سَكَنَ	أَدْغِمْ كَقُلِّ رَبِّ وَبَلِّ لَا وَأَبْنِ
فِي يَوْمٍ مَعِ قَالُوا وَهُمْ وَقُلْ نَعَمْ	سَبِّحْهُ لَا تُزْعِ قُلُوبَ فَلَاقِمِ

وَعَلَامَةُ إِدْغَامِ كُلِّ مِنَ الْمُتَقَارِبَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ الصَّغِيرِ فِي
 الْمُصْحَفِ تَجْرِيدُ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ السُّكُونِ وَتَشْدِيدُ الثَّانِي .

(١) فِيهَا وَجْهَانِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهَا مُفَصَّلًا فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيَّنَةِ لِلطَّرُقِ وَالْأَوْجُهَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

القِسْمُ الثَّانِي : الْمُتَجَانِسَانِ الْكَبِيرُ
 وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَحَرِّكَيْنِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَجَانِسَيْنِ ،
 نَحْوُ : ﴿ الصَّلِحَتِ طُوبَى ﴾ ، ﴿ الصَّلَوَةَ طَرَفِي ﴾ ،
 ﴿ بَعْدَ تَوَكِيدِهَا ﴾ .

القِسْمُ الثَّلَاثُ : الْمُتَجَانِسَانِ الْمُطْلَقُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ مُتَحَرِّكًا وَالثَّانِي سَاكِنًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَجَانِسَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ مَبْعُوثُونَ ﴾ ، ﴿ مَبْعَدُونَ ﴾ ، ﴿ لَمْبَتَيْنِ ﴾ .
 وَفِي الْمُثَلِّينِ وَالْمُتَقَارِبِينَ وَالْمُتَجَانِسِينَ قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

حَرْفَانِ فَالْمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقُّ	إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقَ
وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُقْبَا	وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارِبَا
فِي مَخْرَجِ دُونَ الصِّفَاتِ حَقَّقَا	مُتَقَارِبِينَ أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا
أَوَّلُ كُلِّ فَالصَّغِيرِ سَمَّيْنِ	بِالْمُتَجَانِسِينَ ثُمَّ إِنْ سَكَنَ
كُلُّ كَبِيرٍ وَاقْهَمْنَاهُ بِالْمِثْلِ	أَوْ حُرِّكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلِّ فُقُلْ

وَأَضَافَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ :

أَوْ حُرِّكَ الْأَوَّلُ وَسَكَنَ الثَّانِي	فَسَمَّ مُطْلَقًا وَخَذَ بِيَايَ
--	----------------------------------

تَنْمَّةٌ هَامَةٌ

إِذَا وَقَعَتِ الطَّاءُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ التَّاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ أُدْغِمَتِ الطَّاءُ فِي التَّاءِ إِدْغَامًا غَيْرَ مُسْتَكْمَلٍ يَبْقَى مَعَهُ تَضَخِيمُ الطَّاءِ وَاسْتِعْلَاؤُهَا ؛ لِقُوَّةِ الطَّاءِ وَضَعْفِ التَّاءِ وَمَوَاضِعُهُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ :

أ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَقَالَ أَحَطْتُ ﴾ (سُورَةُ النَّملِ الْآيَةُ ٢٢) .

ب - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْنٌ بَسَطْتَ إِلَى يَدِكَ ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْآيَةُ ٢٨) .

ج - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَطْتُمْ فِي يُوسُفَ ﴾ (سُورَةُ يُوسُفَ ﷺ الْآيَةُ ٨٠) .

د - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَحْسَرْتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ الْآيَةُ ٥٦) .



بَابُ أَحْكَامِ الْمَدِّ

- المدُّ لغةٌ : الزيادةُ ، واصطلاحاً : إطالةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهِ الثَّلَاثَةِ (١) ، وَهِيَ :
- ١ - الألفُ المديَّةُ المَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا . ٢ - الواوُ المديَّةُ المَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا .
 - ٣ - الياءُ المديَّةُ المَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا (٢) .

وَقَدْ وَقَعَتْ حُرُوفُ الْمَدِّ كُلُّهَا فِي كَلِمَةٍ : ﴿ نُوحِيهَا ﴾ .
قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

حُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ فَعِيهَا	مِنْ لَفْظٍ وَآيٍ وَهِيَ فِي نُوحِيهَا
وَالكَسْرُ قَبْلَ الْيَاءِ وَقَبْلَ الْوَائِ ضَمٌّ	شَرْطٌ وَقَفْحٌ قَبْلَ أَلْفٍ يُلْتَزَمُ



أَنْوَاعُ الْمَدِّ

يَنْقَسِمُ الْمَدُّ إِلَى قِسْمَيْنِ هُمَا : الْمَدُّ الْأَصْلِيُّ ، وَالْمَدُّ الْفِرْعِيُّ (٣) .

أَوَّلًا : بَابُ الْمَدِّ الْأَصْلِيِّ (الطَّبِيعِيِّ)

المدُّ الْأَصْلِيُّ هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلَاثَةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ (٤) إِذَا لَمْ يَقَعْ هَمْزٌ وَلَا سَكُونٌ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ ، وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ لِكُلِّ حَرْفٍ :

- ١ - الألفُ : ﴿ اللَّهُ ﴾ ، ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ ، ﴿ إِيَّاكَ ﴾ .

(١) وَهَذَا بِالطَّبْعِ بِاسْتِثْنَاءِ مَدِّ اللَّيْنِ كَمَا سَتَرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
(٢) حُرُوفُ الْمَدِّ الثَّلَاثَةُ مُهْمَلَةٌ مِنَ النَّشْكِيلِ .
(٣) وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى لِلْمَدِّ تُعْتَبَرُ تَابِعَةً لَهُمَا ذَكَرْتُهُمَا عَقَبَ ذِكْرِهِمَا .
(٤) وَالْحَرْكَةُ هِيَ الْمِقْدَارُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ قَبْضُ الإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

٢- الواوُ : ﴿ مُخْتَلِفُونَ ﴾ ، ﴿ لَمَرْدُودُونَ ﴾ ، ﴿ يَقُولُونَ ﴾ .

٣- الياءُ : ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ الدِّينِ ﴾ ، ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ .

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَأَلْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفَرَعِيٌّ لَهُ	وَسَمٌّ أَوْلاً طَبِيعِيًّا وَهُوَ
مَا لَا تَوَقَّفُ لَهُ عَلَى سَبَبٍ	وَلَا بَدْوِيهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبُ
بِلِ أَيْ حَرْفٍ غَيْرِ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ	جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيُّ يَكُونُ

إِذَا جَاءَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ أَلْفِ الْوَصْلِ فَلَا يُنْطَقُ حَرْفُ الْمَدِّ وَلَا أَلْفُ الْوَصْلِ نَحْوَ :

﴿ إِذَا أَكْتَالُوا ﴾ ، ﴿ هَذَا الَّذِي ﴾ ، ﴿ قَالُوا أَبْنُوا ﴾ ، ﴿ فِي الْجَحِيمِ ﴾ .

مَدُّ الْعَوْضِ (وَهُوَ فَرْعٌ عَنِ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ)

مَدُّ الْعَوْضِ هُوَ التَّعْوِيزُ عَنِ التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ - عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ - بِأَلْفِ مَدِيَّةٍ تُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ، وَذَلِكَ سِوَاءَ كَانَتِ الْأَلْفُ الْمَدِيَّةَ مَرْسُومَةً أَمْ لَا .

وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ لِأَلْفِ الْغَيْرِ الْمَرْسُومَةِ : ﴿ غَزَى ﴾ ، ﴿ هُدَى ﴾ ، ﴿ سُؤَى ﴾ .

، وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ لِأَلْفِ الْمَرْسُومَةِ : ﴿ زَرَعَا ﴾ ، ﴿ نَهْرًا ﴾ ، ﴿ أَحَدًا ﴾ ، ﴿ نَبِيًّا ﴾ .

وَأَمَّا التَّاءُ الْمَرْبُوطَةُ إِذَا وَقَعَتْ مُنَوَّنَةً مَّنْصُوبَةً فَالْوَقْفُ عَلَيْهَا يَكُونُ كَالْوَقْفِ عَلَى الْهَاءِ السَّاكِنَةِ نَحْوَ : ﴿ نِعْمَةً ﴾ ، ﴿ رَحْمَةً ﴾ ، ﴿ كَامِلَةً ﴾ .

ثَانِيًا : بَابُ الْمَدِّ الْفَرَعِيِّ

المدُّ الفرعيُّ هو إطالة الصوت بحرفٍ من حروفِ المدِّ الثلاثة ويكُونُ متوقِّفاً على همزٍ أو سُكُونٍ ، كما قال صاحبُ التُّحفةِ :

والآخرُ الفرعيُّ موقوفٌ على	سببِ كهَمَزٍ أو سُكُونٍ مُسَجَّلاً
-----------------------------	------------------------------------

ويَنقسمُ المدُّ الفرعيُّ إلى خَمسةِ أنواعٍ ، فثلاثةٌ أنواعٍ بسببِ الهمزِ وهي :

(المتَّصلُ ، والمنفصلُ ، والبدلُ) ، وتوَعانِ بسببِ السُّكُونِ وهما :

(اللازمُ ، والعارضُ للسُّكُونِ) ، وإليكِ أقسامَ المدِّ الفرعيِّ بالتفصيلِ :

١- المدُّ المتَّصلُ (يسمَّى واجباً) (١)

هو إطالة الصوت بحرفٍ من حروفِ المدِّ الثلاثة بشرطين ،
 أولاً : أن يقعَ حرفُ المدِّ في كلمةٍ واحدةٍ ،
 ثانياً : أن تقعَ همزةٌ بعدَ حرفِ المدِّ في نفسِ الكلمةِ .

ويمدُّ حرفُ المدِّ بمقدارِ أربعٍ أو خمسٍ (٢) أو ستِّ حركاتٍ (٣) عندَ الوصلِ وعندَ الوقفِ ،
 وإليكِ الأمثلةُ : ﴿ السَّمَاءُ ﴾ ، ﴿ وَالْمَلَيْكَةُ ﴾ ، ﴿ السُّوءُ ﴾ ، ﴿ تَبَوَّأُ ﴾ ،

﴿ تَفِيءُ ﴾ ، ﴿ جَاءَ ﴾ .

قالَ صاحبُ التُّحفةِ :

لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدُومُ	وَهِيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّزُومُ
فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدٍّ	فِي كَلِمَةٍ وَذَا بِمُتَّصِلٍ يُعَدُّ

وقالَ العلامةُ ابنُ الجزريِّ :

(١) سُمِّيَ المتَّصلُ واجباً ؛ لإجماعِ الثَّراءِ على مدِّهِ زيادةً عن المدِّ الطَّبيعيِّ ، وإنْ تفاوَتْوا في مقدارِ هذه الزِّيادَةِ .

(٢) وهذانِ الوجهانِ (أربعُ حركاتٍ أو خمسُ حركاتٍ) هما لحِصصِ من طريقِ الشَّاطبيَّةِ ، ويجوزُ له المدُّ - أي ستِّ حركاتٍ - عندَ الوقفِ على الهمزِ المتطرِّفِ نحوُ : السَّمَاءِ .

وَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةٍ مُتَّصِلًا إِنْ جُمِعَا بِكَلِمَةٍ



٢- المَدُّ الْمُنْفَصِلُ (يُسَمَّى جَائِزًا) (٤)

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ سَوَاءً كُتِبَتَا مَوْصُولَتَيْنِ أَوْ مَقْصُولَتَيْنِ بِشَرْطَيْنِ ، أَوَّلًا : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ الْأُولَى ،

ثَانِيًا : أَنْ تَقَعَ هَمْزَةٌ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيُمَدُّ حَرْفُ الْمَدِّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ (١) ، أَوْ ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ (٢) ، أَوْ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ (٣) ، أَوْ خَمْسِ حَرَكَاتٍ (٤) عِنْدَ الْوَصْلِ .

الْأَمْثَلَةُ : ﴿ قَالُوا ءَامَنَّا ﴾ ، ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ ، ﴿ يَتَأَيَّهَا ﴾ (٥) ، ﴿ هَتُّوْلَاءَ ﴾ (٦)

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فَصِلَ

كُلُّ بِكَلِمَةٍ وَهَذَا الْمُنْفَصِلُ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ :

وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى مُنْفَصِلًا أَوْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقَفًا مُسْجَلًا

(٣) وَذَلِكَ حَسَبَ مَا يَفْتَضِيهِ الطَّرِيقُ الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ الْقَارِئُ ، وَسَوْفَ تَرَى الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيَّنَةِ لِلطَّرِيقِ وَالْأَوْجُهَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

(٤) سُمِّيَ الْمُنْفَصِلُ جَائِزًا وَكَذَلِكَ الْعَارِضُ لِلْسُّكُونِ وَالْبَدَلُ ؛ وَذَلِكَ لِجَوَازِ قَصْرِهَا وَمَدِّهَا لِحَقْصِ إِلَّا الْبَدَلُ ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ قَصْرُهُ وَمَدُّهُ فِي رِوَايَةٍ وَرَشَّ عَنْ نَافِعٍ خَاصَّةً مِنْ دُونِ الرُّوَاةِ .

(١) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقَصْرِ الْمَحْضِ . (٢) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِفُوقِ الْقَصْرِ . (٣) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالتَّوَسُّطِ . (٤) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِفُوقِ التَّوَسُّطِ وَطَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ أَشْهَرُ الطَّرِيقِ عَنْ حَقْصِ يَنْصُ فِي الْمُنْفَصِلِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ التَّوَسُّطِ أَوْ فُوقِ التَّوَسُّطِ وَأَمَّا بَاقِي الطَّرِيقِ فَفِي الْجَدَاوِلِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

(٥) لِأَنَّ أَصْلَهَا : يَا أَيُّهَا . (٦) لِأَنَّ أَصْلَهَا : (هَا أَوْلَاءَ) . (٧) فَهُوَ عَكْسُ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ وَسُمِّيَ بَدَلًا لِإِبْدَالِ حَرْفِ الْمَدِّ مِنَ الْهَمْزِ فَإِنَّ أَصْلَ ءَامَنَ : (أَمَنَ) بِهَمْزَيْنِ فَأَبْدَلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةَ مَدًّا مِنْ جِنْسِ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا ، وَأَصْلُ إِيْمَانًا : (إِيْمَانًا) بِهَمْزَيْنِ فَأَبْدَلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةَ مَدًّا مِنْ جِنْسِ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا ، وَأَصْلُ أُوتُوا : (أُوتُوا) بِهَمْزَيْنِ فَأَبْدَلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةَ مَدًّا مِنْ جِنْسِ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا .

٣- مَدُّ الْبَدَلِ (يُسَمَّى جَائِزًا)

هُوَ إطالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانَ مُبَدَّلًا بِشَرْطِ أَنْ يَقَعَ هَمْزٌ قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ (٧) ، وَحُكْمُهُ الْقَصْرُ أَي الْمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ .

الْأَمْثَلَةُ : ﴿ ءَامِنٌ ﴾ ، ﴿ وَءَاتَى ﴾ ، ﴿ إِيْمَانًا ﴾ ، ﴿ وَإِيْتَاءً ﴾ ، ﴿ أُوتُوا ﴾ ، ﴿ أُورِثُوا ﴾ .
قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

أَوْ قَدَّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ وَدَا	بَدَلَ كَأَمْنُوا وَإِيْمَانًا خُذَا
---	--------------------------------------

قَالَ شَيْخُنَا د. سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللَّهُ : " كَانَ مِنَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ :

أَوْ أَبْدَلَ الْهَمْزُ حَرْفَ مَدٍّ وَدَا بَدَلَ كَأَمْنُوا وَإِيْمَانًا خُذَا "

لِأَنَّهُ هُنَاكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ مَا يَكُونُ هَمْزُهُ أَصْلِيًّا وَلَيْسَ مُبَدَّلًا نَحْوَ : ﴿ الْقُرَّانَ ﴾ كَمَا

يَأْتِي فِي هَذِهِ التَّتِمَّةِ الْمُهَمَّةِ :

هُنَاكَ مَدٌّ يُشْبِهُ مَدَّ الْبَدَلِ وَهُوَ مَا كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ الْوَاقِعَ فِيهِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ لَيْسَ مُبَدَّلًا مِنْ

هَمْزَةٍ بَلْ هُوَ أَصْلِيٌّ نَحْوُ : ﴿ مَاءِبِ ﴾ ، ﴿ لَيْعُوسِ ﴾ ، ﴿ الْقُرَّانِ ﴾ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ

الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَصَلًا وَأَمَّا وَقَفًا فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْعَارِضِ لِلْسُكُونِ .

هَذَا ، وَيُلاحِظُ أَنَّ الْهَمْزَ يُكْتَبُ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ قَبْلَ الْأَلْفِ الْمَدِّيَّةِ بِقَلِيلٍ وَهَذَا يُوجِبُ الْمَدَّ

بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ نَحْوَ : ﴿ لَأَتَوْهَا ﴾ ، فَتَنْبَهُ لِنَلَّا تَقْرَأُ الْأَلْفَ الْمَدِّيَّةَ أَلْفًا مَشْكُولَةً .

٤- الْمَدُّ اللَّازِمُ

هُوَ إطالة الصوت بحرفٍ من حُرُوفِ المَدِّ الثَّلَاثَةِ (١) إِذَا وَقَعَ حَرْفُ المَدِّ قَبْلَ سُكُونِ أَصْلِيٍّ ، وَحُكْمُهُ نُزُومُ المَدِّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ (٢) وَيَأْتُمُ تَارِكُهُ ، قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَلَازِمٌ إِنْ السُّكُونُ أَصْلًا وَصَلًا وَوَقْفًا بَعْدَ مَدٍّ طَوَّلًا

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

فَلَازِمٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفٍ مَدٍّ سَاكِنٍ حَالِيْنٍ وَبِالطَّوْلِ يُمَدُّ

وَيَنْقَسِمُ المَدُّ اللّٰزِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :

النَّوعُ الأوَّلُ : الكَلِمِيُّ المُتَنَقِّلُ

هُوَ إطالة الصوت بحرفٍ من حُرُوفِ المَدِّ الثَّلَاثَةِ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ بِشَرْطَيْنِ أوَّلًا : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ المَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثَانِيًا : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ المَدِّ قَبْلَ سُكُونِ أَصْلِيٍّ مَدْعَمٍ فِي نَفْسِ الكَلِمَةِ نَحْوُ : ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ ، ﴿ الحَاقَةَ ﴾ ، ﴿ حَاجَكَ ﴾ ، ﴿ اتَّحَجُّونِي ﴾ .

وَعَلَامَةُ المَدِّ الكَلِمِيِّ المُتَنَقِّلِ وَضَعُ شِدَّةٍ عَلَى الحَرْفِ الَّذِي يَلِي حَرْفَ المَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ .

النَّوعُ الثَّانِي : الكَلِمِيُّ المُخَفَّفُ

هُوَ إطالة الصوت بحرفٍ من حُرُوفِ المَدِّ الثَّلَاثَةِ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ بِشَرْطَيْنِ ،

(١) وَهَذَا بِالطَّبَعِ بِاسْتِثْنَاءِ المَدِّ الحَرْفِيِّ المُتَنَقِّلِ فَإِنَّ حُرُوفَ مَدِّهِ هِيَ الثَّلَاثَةُ المَعْرُوفَةُ بِالإِضَافَةِ إِلَى اليَاءِ اللَّيِّنَةِ السَّاكِنَةِ المَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الحُرُوفِ المُكَوَّنَةِ لِلجُمْلَةِ : (سَنَقُصُّ عَلَيْكَ) كَمَا سَيَأْتِي . (٢) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالإِشْبَاعِ أَوْ المَدِّ أَوْ الطَّوْلِ .

أولاً : أن يقع حرف المد في كلمة واحدة ، ثانياً : أن يقع حرف المد قبل سُكُونِ أصليٍّ غير مدغم في نفس الكلمة ، ومثاله الوحيد بالقرآن الكريم : ﴿ ءَأَلَّنَ ﴾ في موضعين

من سورة يونس - ﷺ - في الآيتين (٥١ ، ٩١) .

قال صاحبُ التُّحفةِ :

أقسامُ لازمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ	وتلكُ كَلِمِيٍّ وَحَرْفِيٍّ مَعَهُ
كِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ مُثَقَّلٌ	فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصِّلُ
فإنَّ بِكَلِمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعَ	مَعَ حَرْفٍ مَدٌّ فَهُوَ كَلِمِيٍّ وَقَعَ

النَّوعُ الثَّالِثُ : الْحَرْفِيُّ الْمُثَقَّلُ (١)

هُوَ إطالَةُ الصَّوْتِ بِالْحَرْفِ الْمُقَطَّعِ فِي حَرْفٍ هِجَاؤُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ إِذَا وَقَعَ فِيهِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سُكُونٌ ثَابِتٌ وَصَلًا وَوَقْفًا وَأُدْغِمَ هَذَا السَّاكِنُ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَحُكْمُهُ الْإِشْبَاعُ أَي الْمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ نَحْوَ : ﴿ الْمَ ﴾ ، ﴿ طَسَمَ ﴾ ، وَالنَّقْصِيلُ فِي : ﴿ الْمَ ﴾ أَنَّ

الْمِيمَ مِنْ (لَامٍ) أُدْغِمَتْ فِي الْمِيمِ مِنْ (مِيمٍ) مَعَ الْعُتَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ، وَأَمَّا فِي :

﴿ طَسَمَ ﴾ فَإِنَّ النَّوْنَ مِنْ (سِينٍ) أُدْغِمَتْ فِي الْمِيمِ مِنْ (مِيمٍ) مَعَ الْعُتَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ .

النَّوعُ الرَّابِعُ : الْحَرْفِيُّ الْمُخَفَّفُ

هُوَ إطالَةُ الصَّوْتِ بِالْحَرْفِ الْمُقَطَّعِ فِي حَرْفٍ هِجَاؤُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ إِذَا وَقَعَ فِيهِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سُكُونٌ ثَابِتٌ وَصَلًا وَوَقْفًا وَلَمْ يُدْغَمِ هَذَا السَّاكِنُ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَحُكْمُهُ الْإِشْبَاعُ

أَي الْمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ نَحْوَ : ﴿ الرِّ ﴾ ، ﴿ قَ ﴾ ، ﴿ يَسَ ﴾ ، ﴿ حَمَ ﴾ .

قال صاحبُ التُّحفةِ :

(١) المدُّ الحَرْفِيُّ بِنَوْعِيهِ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي فَوَاتِحِ السُّورِ الْمَبْدُوءَةِ بِالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ ، وَلَا يَخْرُجُ الْمَدُّ الْحَرْفِيُّ بِنَوْعِيهِ عَنِ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمَكُونَةِ لِلْجُمْلَةِ : (نَقَصَ عَسَلَكُمْ) أَوْ (سَنَقَصُ عِلْمَكَ) أَوْ (كَمْ عَسَلِ نَقَصَ) .

أَوْ فِي ثَلَاثِي الْحُرُوفِ وَجِدَا	وَالْمَدَّ وَسَطَهُ فَحَرْفِي بَدَا
كِلَاهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا	مَخْفَفٌ كُلُّ إِذَا لَمْ يُدْغِمَا

الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ

الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ بِقَوَاتِحِ السُّورِ هِيَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ حَرْفًا ، جُمِعَتْ فِي حُرُوفِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ :
 (نَصٌ حَكِيمٌ قَاطِعٌ لَهُ سِرٌّ) أَوْ (صِلُهُ سَحِيرًا مِّنْ قِطْعِكَ) وَهِيَ مِنْ حَيْثُ الْمَدُّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ :
 الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : حُرُوفٌ تُمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ وَهِيَ الْحُرُوفُ الْمُكَوَّنَةُ لِلْجُمْلَةِ :
 (نَقْصَ عَسَلِكُمْ) (١) .

الْقِسْمُ الثَّانِي : حُرُوفٌ تُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِكَ : (حَيُّ طَهْرٌ) .
 الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : حَرْفُ الْأَلِفِ الْمُقَطَّعِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمَدُّ وَإِنَّمَا يُنْطَقُ كَأَلِفِ الْقِطْعِ .
 قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ أَوَّلَ السُّورِ	وَجُودُهُ وَفِي ثَمَانٍ انْحَصَرَ
يَجْمَعُهَا حُرُوفٌ كَمْ عَسَلٌ نَقْصٌ	وَعَيْنٌ ذُو وَجْهَيْنِ وَالطُّوْلُ أَحْصٌ
وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثَّلَاثِي لَا أَلِفٌ	فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا أَلِفٌ
وَذَلِكَ أَيْضًا فِي قَوَاتِحِ السُّورِ	فِي لَفْظٍ حَيٍّ طَاهِرٍ قَدْ انْحَصَرَ
وَيَجْمَعُ الْقَوَاتِحَ الْأَرْبَعَ عَشَرَ	صِلُهُ سَحِيرًا مِّنْ قِطْعِكَ ذَا اشْتَهَرَ

تَتِمَّةُ هَامَّةٍ

(١) اختلف العلماء في ياء (عين) في أول سورة مريم (كهيعص) ، وفي أول الشورى (عسق)

فقال بعض العلماء بالتوسط أي أربع حركات وقال بعضهم بالطول أي ست حركات وقال بعضهم بالوجهين التوسط والطول كالشاطبي ، ورجح الطول فقال في حرزه :

وَمَدُّ لَهُ عِنْدَ الْقَوَاتِحِ مُشْبَعًا وَفِي عَيْنِ الْوَجْهَانِ وَالطُّوْلُ فَضْلًا

وقال بعض العلماء بالقصر وقال بعضهم بالوجهين القصر والتوسط وهذا حسب ما يقتضيه الوجه الذي يقرأ به القارئ ، وسوف ترى المختلف فيه في جداول المبينة الطرُق في آخر الكتاب. وقال الشيخ برانق رحمه الله : " وتجاوز قراءتها ياء عين - بالأوجه الثلاثة على توسط المدين عند عدم السكت وعلى مدهما خمسا عند عدم الغنة ، وبالطول والتوسط فقط على الغنة إلا عند مد المنصل خمسا ، وبالتوسط والقصر لا غير على إنباع المنصل عند ترك الغنة والسكت والتكبير ، وبالتوسط وحده على قصر المنفصل مع توسط المنصل ، وعلى السكت العام وبالتوسط وحده على بقية الأوجه - الطرُق - .

١ - الحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْكَلِمَاتِ مِنْ إِخْفَاءٍ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ ،

إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، فَمَثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كَهَيْعَتِ ﴾ تَجِدُ فِي النَّوْنِ مِنْ

(عَيْنِ) الْإِخْفَاءَ بَعْنَةً مُفَخَّمَةً ؛ لِمَجِيءِ الصَّادِ بَعْدَهَا ، وَكَذَلِكَ الْقَلْقَلَةُ فِي الدَّالِّ مِنْ (صَادٍ) ، وَهَكَذَا .

٢ - عِنْدَ وَصْلِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ بِمَا بَعْدَهَا ، يَجِبُ تَسْكِينُ آخِرِ الْحَرْفِ الْمُقَطَّعِ الْأَخِيرِ ، بِاسْتِثْنَاءِ الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ :

١ - أَوَّلُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . فَإِنَّ الْمِيمَ الْمُقَطَّعَةَ تُفْتَحُ حَالَ وَصْلِهَا بِمَا بَعْدَهَا ؛ لِاتِّقَاءِ

السَّاكِنِينَ (*) ، وَفِي الْمِيمِ عِنْدَ الْوَصْلِ بِمَا بَعْدَهَا وَجِهَانِ الْإِشْبَاعِ وَالْقَصْرِ .

قَالَ الْعَلَمَةُ الْجَمَزُورِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ :

وَمَدُّ لَهُ عِنْدَ الْفَوَاتِحِ مُشْبَعًا وَإِنْ طَرَأَ التَّحْرِيكُ فَاقْصُرْ وَطَوَّلًا

لِكُلِّ وَدَا فِي آلِ عِمْرَانَ قَدْ أَتَى وَوَرَشٌ فَقَطْ فِي الْعَنْكَبُوتِ لَهُ كِلَا

٢ - أَوَّلُ سُورَةِ (يَس) فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا وَجِهَانٌ عِنْدَ الْوَصْلِ ، الْأَوَّلُ : إِظْهَارُ النَّوْنِ مِنْ

(سِين) وَالثَّانِي : إِدْغَامُهَا .

٣ - أَوَّلُ سُورَةِ (الْقَلَمِ) ^(١) فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا الْوَجِهَانُ كَأَوَّلِ سُورَةِ (يَس) .

٥ - الْمَدُّ الْعَارِضُ لِلْسُّكُونِ (يُسَمَّى جَائِزًا)

(*) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِينٍ طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ : " وَتَحْرِيكُ الْمِيمِ هُنَا يَفْتَحُهَا ، وَالْقَاعِدَةُ النَّحْوِيَّةُ نَقُولُ : إِنَّ التَّحْرِيكَ يَكُونُ بِكَسْرِ الْمِيمِ ؛ لِلتَّخْلُصِ مِنَ اتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ ، يَكُونُ بِالْكَسْرِ ، وَإِنَّمَا فُتِحَتِ الْمِيمُ هُنَا مَحَافِظَةً عَلَى تَفْخِيمِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ " ، قَالَ شَيْخُنَا د. سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللَّهُ : " إِنَّمَا فُتِحَتِ الْمِيمُ هُنَا لِئَلَّا تَلْتَبَسَ بِمَدَّهِ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ مِنْ كَسْرِ مِيمِ الْجَمْعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : بِهِمِ الْأَسْبَابُ ، عَلَيْهِمِ الْقِتَالُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ " .

(١) وَالْإِظْهَارُ عِنْدَ الْوَصْلِ فِي كُلِّ مَنْ (يَس) ، وَ (ن) قَالَ بِهِ طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ وَهُوَ أَشْهَرُ طَرِيقِ رِوَايَةِ حَفْصٍ ، وَسَيَّاتِي الْكَلَامُ مُفَصَّلًا فِي كُلِّ مَنْ (يَس) ، وَ (ن) فِي جَدَاوِلِ الطَّرِيقِ وَالْأَوْجُهَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

هُوَ إطالة الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلَاثَةِ إِذَا وَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ أَوْ اللَّيْنِ قَبْلَ سُكُونِ عَارِضِ بِسَبَبِ الْوَقْفِ ، وَحُكْمُهُ الْقَصْرُ أَوْ التَّوَسُّطُ أَوْ الْإِشْبَاعُ ؛ أَي الْمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ سِتِّ حَرَكَاتٍ عِنْدَ الْوَقْفِ فَقَطْ ، بِاسْتِثْنَاءِ اللَّيْنِ فِيهِهِ الْأَوْجُهَ السَّابِقَةَ ، وَالْوَقْفُ مَعَ الرَّوْمِ بِشُرُوطِهِ بَعِيرٌ مَدٌّ مُطْلَقًا .

أَمْثَلَةٌ عَامَّةٌ : ﴿ اللَّهُ ﴾ ، ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ ، ﴿ الرَّحِيمُ ﴾ ، ﴿ الرَّجِيمُ ﴾ ،

﴿ مُخْتَلِفُونَ ﴾ ، ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾ .

أَمْثَلَةٌ لِلَّيْنِ : ﴿ أَلْبَيْتِ ﴾ ، ﴿ يَوْمِ ﴾ ، ﴿ خَوْفٍ ﴾ ، ﴿ خَيْرٌ ﴾ .

قال العلامة ابنُ الجزريِّ في مُقدِّمته :

وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى مُنْقَصِلًا	أَوْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقَفًا مُسْجَلًا
-----------------------------------	--

وقال صاحبُ التُّحفةِ :

وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فَصِلَ	كُلُّ بِكَلِمَةٍ وَهَذَا الْمُنْقَصِلُ
وَمِثْلُ ذَلِكَ إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ	وَقَفًا كَتَلْعُمُونَ نَسْتَعِينُ



تَنْذِيهٌ هَامٌّ

هُنَاكَ خَطَأٌ - كَثِيرًا مَا يَحْدُثُ فِي الْمَدِّ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُرَّاءِ ، فِي تِلَاوَتِهِمْ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ بِقَصْرِ الْعَارِضِ مِثْلًا ، ثُمَّ يَمْدُونَ الْعَارِضَ سِتًّا أَوْ أَرْبَعًا قَبْلَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ إِذِ التَّسْوِيَةُ فِي الْمَدِّ وَاجِبَةٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْطِئُ الْعَارِضَ بِالطَّبِيعِيِّ ، فَتَجِدُهُ يَمْدُ الطَّبِيعِيِّ أَوْ الْعَوْضَ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا كَأَنَّهُمَا مِنْ ضَرْبِ

الْعَارِضِ نَحْوُ : ﴿ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ أَوْ ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ .

أَنْوَاعٌ أُخْرَى لِلْمَدِّ^(*)

مَدُّ الصَّلَاةِ

هُوَ إطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حَرْفِي الْمَدِّ (و ، ي) بَعْدَ هَاءِ الضَّمِيرِ (هَاءِ الْكِنَايَةِ الَّتِي يُكْنَى بِهَا عَنِ الضَّمِيرِ الْمُفْرَدِ الْعَائِبِ) ، بِشَرْطِ أَنْ تَقَعَ هَاءُ الْكِنَايَةِ بَيْنَ حَرْفَيْنِ مُتَّحَرِّكَيْنِ . فَإِنْ كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَ الْهَاءِ لَيْسَ هَمْزَةً وَكَانَتْ الْهَاءُ مَضْمُومَةً فَإِنَّهَا تُوصَلُ بِوَاوٍ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً فَإِنَّهَا تُوصَلُ بِيَاءٍ ، وَتُمَدُّ هَذِهِ الْوَاوُ وَكَذَلِكَ الْيَاءُ بِمِقْدَارِ حَرْكَتَيْنِ عِنْدَ الْوَصْلِ ، وَلَا وُجُودَ لِأَحَدِهِمَا عِنْدَ الْوُقُوفِ ، وَتُسَمَّى الْوَاوُ وَوَاوُ الصَّلَاةِ ، وَالْيَاءُ يَاءَ الصَّلَاةِ ، وَيُعْرَفُ هَذَا الْمَدُّ بِمَدِّ الصَّلَاةِ الصَّغْرَى ، وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ لَهُ :

﴿ إِنَّهُ هُوَ ﴾ ، ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ ﴾ ، ﴿ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رُسُلًا ﴾ .

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ هَاءُ الضَّمِيرِ قَبْلَ هَمْزَةٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَدِّ وَوَاوِ الصَّلَاةِ وَيَاءِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْوَصْلِ كَالْمَدِّ الْمُفْصَلِ حَرْكَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ حَرَكَاتٍ (١) - حَسَبَ الْوَجْهِ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ - وَهَذَا الْمَدُّ يُعْرَفُ بِمَدِّ الصَّلَاةِ الْكُبْرَى ، وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ لَهُ :

﴿ أَشَدُّ بِهِ أَرْزَى ﴾ ، ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ ، ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ ﴾ ، ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ ﴾ .

وَأَمَّا إِنْ وَقَعَتْ هَاءُ الضَّمِيرِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ أَوْ بَيْنَ مُتَّحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ أَوْ الْعَكْسُ فَإِنَّهَا لَا تُمَدُّ أَبَدًا نَحْوَ : ﴿ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ ، ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ ﴾ ، ﴿ فِيهِ هُدًى ﴾ .

(*) بَعْضُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مُنْدرَجَةٌ تَحْتَ أَقْسَامِ مَشْهُورَةِ سَالِفَةِ الذَّكْرِ ، كَمَدِّ الْفَرْقِ مَثَلًا ؛ فَهُوَ فِي أَصْلِهِ مَدٌّ لَازِمٌ كَلِمِيٌّ .

(١) نَصَّ طَرِيقُ الشَّاطِئِيَّةِ عَلَى جَوَازِ وَجْهَيْنِ فِي الْمُفْصَلِ النَّوَسْطِ أَيَّ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ أَوْ فَوْيَقَ النَّوَسْطِ أَيَّ خَمْسِ حَرَكَاتٍ .

وَيُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِيهِءَ مُهَانًا ﴾ (سُورَةُ الْفُرْقَانِ آيَةٌ ٦٩) ، فَإِنَّ

هَاءَ الضَّمِيرِ هُنَا تَمُدُّ بِمِقْدَارِ حَرْكَتَيْنِ (*).

كَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَشَكَّرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ الْآيَةُ ٧) اسْتَنْتَيْتَ مِنْ

قَاعِدَةِ الصَّلَةِ رَغَمَ وَفُوعِ الْهَاءِ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ .

وَيُسْتَنْتَى مِنْ مَدِّ الصَّلَةِ بِقِسْمِيهِ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ ؛ إِذِ الْهَاءُ فِيهَا تُقْرَأُ سَاكِنَةً لِحَقْصِ :

١- قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴾

(سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةٌ ١١١).

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴾

(سُورَةُ الشُّعَرَاءِ الْآيَةُ ٣٦).

٣- قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ﴾ (الآيَةُ ٢٨ مِنْ سُورَةِ النَّملِ).

مَدُّ اللَّيْنِ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ السَّاكِنَتَيْنِ ، الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهُمَا عِنْدَ الْوَقْفِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ حَرْفُ اللَّيْنِ قَبْلَ الْأَخِيرِ فِي الْكَلِمَةِ . وَحُكْمُهُ الْمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرْكَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ أَوْ سِتِّ حَرَكَاتٍ مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ عِنْدَ الْوَقْفِ ، أَوْ الْوَقْفِ مَعَ الرَّوْمِ بِشَرْطِهِ بغيرِ مَدٍّ مُطْلَقًا ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ الطَّرِيقِ عَنِ حَقْصِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْوَصْلِ فَلَا يَجُوزُ الْمَدُّ مُطْلَقًا .

الْأَمْثَلَةُ : ﴿ الْبَيْتِ ﴾ ، ﴿ يَوْمِ ﴾ ، ﴿ خَوْفٍ ﴾ ، ﴿ خَيْرٍ ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَاللَّيْنُ مِنْهَا الْيَا وَوَاوُ سَكَّنَا | إِنْ انْفِتَاحٌ قَبْلَ كُلِّ أَعْلَانَا

(*) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِينِ طَنْطَاوِيٍّ حَفِظَهُ اللَّهُ : " وَالْمَدُّ فِي هَذِهِ الْهَاءِ مِنْ طَرِيقِ الرَّوَايَةِ لِحَقْصِ " ، يَعْنِي أَنَّ حَقْصًا خَالَفَ قَاعِدَتَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ يَمُدُّهَا أَيْضًا بِمِقْدَارِ حَرْكَتَيْنِ .

مَدُّ الْفَرْقِ

هُوَ إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ إِسْبَاعِ الْمَدِّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ :

أ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ءَاذَكَّرِينَ ﴾^(١) فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ (آيَةٌ ١٤٣ ، ١٤٤).

ب - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ءَاَلَلَّهُ ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ (سُورَةُ النَّملِ آيَةٌ ٥٩) ، (سُورَةُ يُوسُفَ آيَةٌ ٥٩).

ج - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ءَاَلْعَنَ ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ (آيَةٌ ٥١ ، آيَةٌ ٩١) .

، وَمَقْدَارُهُ سِتُّ حَرَكَاتٍ ، وَحُكْمُهُ الْوُجُوبُ ؛ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ اللَّازِمِ الْكَلِمِيِّ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهَذَا ؛ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالِاسْتِفْهَامِ .

هَذَا ، وَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ - بَيْنَ بَيْنَ^(٢) ، بَغَيْرِ مَدِّ^(٣) ، فِي

الْمَوَاضِعِ السَّابِقَةِ .



(١) هَذَا الْمَوْضِعُ وَالْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ سُمِّيَتْ بِيَابِ : " الْذَكَرَيْنِ " . (٢) وَمَعْنَاهُ أَنْ تُسَهَّلَ الْهَمْزَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي مِنْهُ حَرَكَتُهَا . فَإِنْ كَانَتْ مَضمُومَةً سُهِّلَتْ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ ، أَوْ مَفْتُوحَةً فَبَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْأَلْفِ ، أَوْ مَكْسُورَةً فَبَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ ، كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ رَزَقُ حَبَّهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . (٣) وَقَدْ قَالَ بِالْوَجْهَيْنِ طَرِيقُ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَهُوَ أَشْهَرُ طَرِيقِ رِوَايَةِ حَقِصَ ، وَسَوْفَ تَرَى الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِي جَدَاوِلِ الطَّرِيقِ وَالْأَوْجُهَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

مَدُّ التَّمَكِينِ

هُوَ إطالَةُ الصَّوْتِ بِالْيَاءِ الْمَدِّيَّةِ الْمَسْبُوقَةِ بِيَاءِ مَكْسُورَةٍ ، نَحْوُ : ﴿ حَيِّتُمْ ﴾ ،

﴿ النَّبِيِّنَ ﴾ . وَعَرَفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ إطالَةُ الصَّوْتِ بِالْيَاءِ الْمَدِّيَّةِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا

يَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ ؛ لِئَلَّا يَحْدُثَ الْإِسْقَاطُ أَوْ الْإِدْغَامُ ، نَحْوُ : ﴿ فِي يَوْمٍ ﴾ ، وَكَذَلِكَ الْوَاوُ

الْمَدِّيَّةُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا وَاوٌ مُتَحَرِّكَةٌ ، نَحْوُ : ﴿ قَالُوا وَأَقْبَلُوا ﴾ . وَعَلَى كُلِّ ، فَإِنَّ مَدَّ

التَّمَكِينِ حُكْمُهُ الْقَصْرُ - أَي الْمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ؛ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ الْأَصْلِيِّ إِلَّا إِنْ

وَقَعَ بَعْدَهُ هَمْزٌ ، نَحْوُ : ﴿ لَا يَسْتَحْيَ أَنْ ﴾ . (سورة البقرة الآية ٢٦) ، فَهُوَ مَدُّ

مُنْفَصِلٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

مَدُّ التَّعْظِيمِ

هُوَ إطالَةُ الصَّوْتِ بِـ (لا) النَّافِيَةِ ؛ تَعْظِيمًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ فِي

كُلِّ الْقُرْآنِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ﴾ بِسُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ

بِالآيَةِ (٨٧) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ﴾ بِسُورَةِ طه بِالآيَةِ (١٤) ، وَبِسُورَةِ

الْأَنْبِيَاءِ بِالآيَةِ (٢٥) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ بِسُورَةِ مُحَمَّدٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالآيَةِ (١٩) ، وَمِقْدَارُ الْمَدِّ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ ، وَلَيْسَ هَذَا النَّوْعُ مِنْ

طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَعْضِ طَرِيقِ طَيْبَةِ النَّشْرِ ^(١) ، وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ

فَقَالَ : " مُسْتَحَبٌّ ، وَبِهِ أَعْمَلُ " ، وَيُلَاحِظُ أَنَّ مَدَّ التَّعْظِيمِ لَا يَتَأْتِي إِلَّا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ

بِقْصْرِ الْمُتَقْصِلِ وَإِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ ، مَعَ إِبْقَاءِ عُنَّةِ التُّونِ السَّائِكَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ اللَّامِ
وَالرَّاءِ فِي سَائِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .



تَنْبِيهَاتٌ هَامَّةٌ

١- إِذَا تَعَارَضَ أَكْثَرُ مِنْ مَدٍّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ قَدَّمَ الْعَمَلُ بِالْمَدِّ الْأَقْوَى ، وَإِلَيْكَ تَرْتِيبُ
الْمُدُودِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ تَنَازُلِيًّا :

الْمَدُّ اللَّازِمُ ثُمَّ الْمُتَّصِلُ ثُمَّ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ ثُمَّ الْمُتَقْصِلُ ثُمَّ الْبَدَلُ وَالطَّبِيعِيُّ ، وَدُونِكَ
الْأَمْثَلَةُ :

أ- كَلِمَةٌ : ﴿ ءَأَمِينَ ﴾ اجْتَمَعَ فِيهَا مَدُّ الْبَدَلِ مَعَ الْمَدِّ اللَّازِمِ الْكَلِمِيُّ الْمُتَقَلُّ ؛ فُقِدَّمَ الْأَقْوَى .

ب - كَلِمَةٌ : ﴿ أَلْجَانَ ﴾ اجْتَمَعَ فِيهَا الْمَدُّ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ عِنْدَ الْوَقْفِ مَعَ الْمَدِّ اللَّازِمِ

الْكَلِمِيُّ الْمُتَقَلُّ ؛ فُقِدَّمَ الْأَقْوَى .

ج - كَلِمَتَا : ﴿ بُرءَاؤًا ﴾ ، ﴿ رِنَاءً ﴾ اجْتَمَعَ فِيهِمَا مَدُّ الْبَدَلِ مَعَ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ ؛ فُقِدَّمَ الْأَقْوَى .

(١) هَذَا الْوَجْهُ قَرَأَ بِهِ الْهُدَلِيُّ كَمَا فِي كِتَابِهِ : " الْكَامِلُ " ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْجَدُولِ مِنْ طَرِيقِ الْفِيلِ ثُمَّ

الْحَمَّامِي مِنَ الْكَامِلِ ، وَحَرَّرَهُ الْأَزْمِيرِيُّ وَالْمُتَوَلَّى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ ، فَمَنْ قَرَأَ بِهِذَا الْوَجْهَ وَجَبَ
عَلَيْهِ التِّزَامُ كَامِلًا .

د - قوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ اجتمع فيه المد الطبيعي عند الوصل مع المد

المنفصل ؛ فقدم الأقوى . وقد أشار العلامة السمنودي إلى ترتيب المدود بقوله :

أقوى المدود لازم فما اتصل فعارض فذو انفصال فبدل

وسبباً مد إذا ما وجداً فإن أقوى السببين انقرداً

٢- يجب تسوية المد أثناء التلاوة ؛ أي إنه لا يجوز - مثلاً - قراءة كلمة فيها مد

متصل بأربع حركات ثم قراءة كلمة أخرى مثلها بخمس أو ست حركات في نفس التلاوة

، وهكذا في جميع أنواع المدود لا يصح التخليط ، كما قال ابن الجزري :

واللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ .

بَابُ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ

أهمية هذا الباب : معرفة الوقف والابتداء الصحيحين وكيفيتهما وأسبابهما ، وإثقان

القارئ لهذا الباب يزيد المعاني وضوحاً ويكسب المستمع فهماً صحيحاً ، ويذكر أن الإمام

علياً - رضي الله عنه - سئل عن معنى قوله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾

(سورة المزمل الآية ٤) فقال رضي الله عنه : الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف .

وهناك مصطلحات لا بد أن نعلم قبل المضي في هذا الباب :

الوقف لغة : الكف ، واصطلاحاً : قطع الصوت على الكلمة زمناً ينتفس فيه بنية

استئناف القراءة ويكون في رءوس الآي وأوساطها ولا يكون في وسط الكلمة ولا فيما

اتصل رسماً .

السَّكْتُ لُغَةٌ : الإِمْتِنَاعُ ، وَاصْطِلَاحًا : قَطْعُ الصَّوْتِ زَمَانًا دُونَ زَمَنِ الْوَقْفِ عَادَةً مِنْ غَيْرِ

تَنْفُسٍ مَعَ قَصْدِ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا ثَبَتَ بِهِ التَّقْلُّ وَصَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَةُ وَيَكُونُ فِي وَسْطِ الْكَلِمَةِ وَفِيمَا اتَّصَلَ رَسْمًا .

الْقَطْعُ لُغَةٌ : الإِبَانَةُ ، وَاصْطِلَاحًا : فَصْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ الْقِرَاءَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَالإِنْتِقَالَ عَنْهَا إِلَى حَالٍ

أُخْرَى وَلَا يَكُونُ الْقَطْعُ إِلَّا عَلَى رُءُوسِ الْآيِ وَيُسْتَحَبُّ الإِسْتِعَادَةُ بَعْدَهُ لِلْقِرَاءَةِ الْمُسْتَأْنَقَةِ .
وَأَعُودُ لِلْوَقْفِ فَأَقُولُ إِنَّ الْوَقْفَ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ السَّبَبُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ عَامَّةٍ :

١- الْوَقْفُ الْاضْطِرَّارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى أَيِّ كَلِمَةٍ أَثْنَاءَ التَّلَاوَةِ بِسَبَبِ ضَيْقِ نَفْسٍ أَوْ سُعَالٍ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ مَعَ وُجُوبِ الإِبْتِدَاءِ بِالْكَلِمَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا أَوْ بِمَا قَبْلَهَا إِنْ صَحَّ الْمَعْنَى بِذَلِكَ الإِبْتِدَاءِ .

٢- الْوَقْفُ الْإِنْتِظَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى الْكَلِمَةِ لِيُعْطِفَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا عِنْدَ جَمْعِهِ لِإِخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ لِلْقِرَاءَاتِ .

٣- الْوَقْفُ الْإِخْتِبَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يُوقِفَ الْقَارِئُ عَلَى الْكَلِمَةِ إِخْتِبَارًا لِيَبَيِّنَ كَيْفِيَّةَ الْوَقْفِ الصَّحِيحِ عَلَى الْكَلِمَةِ كَالْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ وَالتَّابِتِ وَالْمَحْدُوفِ وَنَحْوِهِ .

٤- الْوَقْفُ الْإِخْتِيَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يُوقِفَ الْقَارِئُ عَلَى الْكَلِمَةِ مُتَعَمِّدًا لِغَيْرِ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ السَّابِقَةِ ، وَيَنْقَسِمُ الْوَقْفُ الْإِخْتِيَارِيُّ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ^(١) ، وَهِيَ : التَّامُّ وَالْكَافِيُّ وَالْحَسَنُ وَالْقَبِيحُ .

١- الْوَقْفُ التَّامُّ

(١) كَذَا قَسَمَهُ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ ، وَالْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ ، وَهُنَاكَ تَقْسِيمَاتٌ أُخْرَى اجْتِهَادِيَّةٌ كَتَقْسِيمِ الشَّيْخِ الْحُصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ " مَعَالِمُ الْإِهْتِدَاءِ " ، وَقَدْ أَضَافَ إِلَى الأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ ، هِيَ الْوَقْفُ اللَّازِمُ وَالْوَقْفُ الصَّالِحُ وَالْوَقْفُ الْجَائِزُ وَالْوَقْفُ الْمُعَانَقَةُ وَالْوَقْفُ السُّنَّةُ ، كَذَا وَقَفُ الأَشْمُونِيِّ الْعَقَائِدِيِّ - نَحْوَ : الْوَقْفِ عَلَى (وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَوَاتِ) فِي أَوَّلِ سُورَةِ الأَنْعَامِ الآيَةُ ٣ - ،

وَسَتَرَى بَعْضَهَا فِي عِلْمَاتِ الْوَقْفِ ، وَلَا حَاجَةَ لِإِطَالَةِ بِذِكْرِهَا تَفْصِيلاً .

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا تَمَّ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَتَّعَلَقْ بِمَا بَعْدَهُ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَيَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْفُ فِي أَوَاخِرِ الْآيَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ أَوْلَيْكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

يُوقَفُ هُنَا وَقَفًا تَامًا ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ،

وَقَدْ يَكُونُ الْوَقْفُ التَّامَ وَسَطَ الْآيَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ

الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ﴾ يُوقَفُ هُنَا وَقَفًا تَامًا ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴾ ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَقْفُ التَّامَ بَعْدَ انْتِهَاءِ

الآيَةِ بِكَلِمَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَإِنكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ ﴾ .

يُوقَفُ هُنَا وَقَفًا تَامًا ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ .

(سُورَةُ الصَّافَّاتِ الْآيَتَانِ ١٣٧، ١٣٨).

٢- الْوَقْفُ الْكَافِي

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا تَمَّ فِي نَفْسِهِ لَفْظًا وَتَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ مَعْنَى ، فَيَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ ، وَيَكُونُ هَذَا الْوَقْفُ عَلَى رُعُوسِ الْآيِ وَفِي وَسْطِهَا .
مِثَالٌ لِلْوَقْفِ الْكَافِي عَلَى رُعُوسِ الْآيِ

الْوَقْفُ وَقْفًا كَافِيًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ

أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ .

مِثَالُ لِلْوَقْفِ الْكَافِي فِي وَسَطِ الْآيِ

الْوَقْفُ وَقْفًا كَافِيًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ﴾

ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴾ .

٣- الْوَقْفُ الْحَسَنُ

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا تَمَّ فِي ذَاتِهِ وَتَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ مَعْنَى لَا لَفْظًا ، عَلَى مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخُ
الْحُصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَعْرِيفِ الْوَقْفِ الْحَسَنِ ، وَعَلَيْهِ يَحْسَنُ الْوَقْفُ عَلَى الْكَلِمَةِ
الْمُؤَافِقَةِ لَهُ ثُمَّ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا .

وَالْتَعْرِيفُ الْمَرْجُوحُ - وَهُوَ مَا أَخَذَ بِهِ وَأَمِيلٌ إِلَيْهِ - هُوَ أَنَّ الْوَقْفَ الْحَسَنَ يَعْنِي
الْوَقْفَ عَلَى مَا تَمَّ فِي ذَاتِهِ وَتَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ لَفْظًا ، وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ لِتَمَامِهِ ، وَلَا
يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ لِتَعَلُّقِهِ بِمَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ
آيَةٍ ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَاللَّفْظُ _____ظَ إِنْ تَمَّ وَلَا تَعَلَّقَا تَامٌ وَكَافٍ إِنْ بِمَعْنَى عُلَّقَا

قِفَ وَابْتَدَى وَإِنْ بِلَفْظٍ فَحَسَنٌ فِقِفَ وَلَا تَبْدَأُ سِوَى الْآيِ يُسَنُّ

مِثَالُ لِلْوَقْفِ الْحَسَنِ فِي أَوْسَطِ الْآيَاتِ وَقَفًا لِلتَّعْرِيفِ الرَّاجِحِ

الْوَقْفُ عَلَى كَلِمَةٍ : ﴿ وَبَرَقٌ ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ

ظَلَمَتْ وَرَعْدٌ وَبَرَقٌ ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَهَا وَهِيَ :

﴿ تَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ لَا

مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ وَقَعَتْ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ نَشَأَ مِنَ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ كَأَنَّ سَائِلًا قَالَ
فَمَا يَصْنَعُونَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ تِلْكَ الشَّدَّةُ ؟ فَأَجِيبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ تَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ .

مِثَالُ لِلْوَقْفِ الْحَسَنِ فِي أَوَاسِطِ الْآيَاتِ وَفَقًا لِلتَّعْرِيفِ الْمَرْجُوحِ

يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ ﴾ ، ثُمَّ الْاِبْتِدَاءُ بِمَا سَبَقَ وَوَصَلَهُ بِمَا

بَعْدَهُ هَكَذَا : ﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

مِثَالُ لِلْوَقْفِ الْحَسَنِ فِي اَوَاخِرِ الْآيَاتِ وَفَقًا لِلتَّعْرِيفِ الْمَرْجُوحِ

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴾ ، يَحْسُنُ الْوَقْفُ هُنَا ثُمَّ الْاِبْتِدَاءُ بِالآيَةِ التَّالِيَةِ هَكَذَا :

﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ .

قال الإمام ابن الجزري في مقدمته :

وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ	لأبْدٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ
وَالْاِبْتِدَاءِ وَهِيَ تُقَسَّمُ اِذْنًا	ثَلَاثَةً تَامٌ وَكَافٍ وَحَسَنٌ
وَهِيَ لِمَا تَمَّ فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ	تَعَلَّقَ أَوْ كَانَ مَعْنَى فَاِبْتَدَى
فَالتَّامُ فَالْكَافِي وَقَطْظًا فَاِمْتَعَنُ	إِلَّا رُوُسَ الْآيِ جَوُزًا فَالْحَسَنُ

٤- الْوَقْفُ الْقَبِيحُ

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا لَمْ يَتِمَّ مَعْنَاهُ لِتَعَلُّقِهِ بِمَا بَعْدَهُ لِقَطَا ، وَمَعْنَى كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى

: ﴿ اَلْحَمْدُ ﴾ مِنْ الْآيَةِ : ﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ﴾ ، وَمِنْ الْوَقْفِ

الْقَبِيحِ اَيْضًا الْوَقْفُ عَلَى مَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ (سُورَةُ النَّسَاءِ الْآيَةُ ٤٣).

بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ التَّلَاوَةَ حَتَّى يُفِيدَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ فَيَقْرَأَ بِالْوَصْلِ هَكَذَا :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ .

هَذَا وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ حَالَ تِلَاوَتِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَقِظًا مُتَفَهِّمًا لِمَا يَقْرَأُ ، فَلَا يَقِفُ عَلَى

مَوْضِعٍ لَا يُفِيدُ الْمَعْنَى ، وَلَا يَصِلُ إِذَا رَأَى تَغْيِيرًا لِلْمَعْنَى ، وَلَا يَبْتَدَأُ التَّلَاوَةَ بِمَا يُغَيِّرُ

الْمَعْنَى كَأَنْ يَبْدَأَ فَيَقُولُ : ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ ﴾ ، أَوْ يَبْدَأُ فَيَقُولُ :

﴿ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُوْمِنُوا بِاللّٰهِ رَبِّكُمْ ﴾ ، فَإِذَا انْقَطَعَ نَفْسُهُ اضْطِرَّارِيًّا فَيَجِبُ أَنْ يَخْتَارَ

وَقْفًا مَعْفُولًا ؛ فَلَا يَقِفُ مِثْلًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ جَنَّتِ تَجْرِي ﴾ ، بَلْ يَقِفُ عَلَى

﴿ جَنَّتِ ﴾ أَوْ ﴿ الْأَنْهَرُ ﴾ ؛ لِأَنَّ الْجَنَّتِ لَا تَجْرِي ، وَعِنْدَ اسْتِنْفَافِ التَّلَاوَةِ بَعْدَ

قُصُورِ النَّفْسِ يُسْتَحَبُّ الْإِبْتِدَاءُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَا قَبْلَ انْقِطَاعِ النَّفْسِ ؛ لِيُفْهَمَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ .

قال الإمام ابن الجزري في مُقدِّمته :

وَعَيْرُ مَا تَمَّ قَبِيحٌ وَآلَهُ	الْوَقْفُ مُضْطَرًا وَيُبْدَأُ قَبْلَهُ
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبَ	وَلَا حَرَامٌ غَيْرَ مَا لَهُ سَبَبٌ

هَذَا وَأَحِبُّ أَنْ أَنْبِئَ هَاهُنَا عَلَى خَطَأٍ قَدْ فُشِيَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ ، وَهُوَ الْوَقْفُ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، ثُمَّ تِلَاوَةُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ،

وَلَا يَجُوزُ هَذَا عِنْدَ حَقِّصٍ ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ وَصَلُ الْآيَةِ كُلِّهَا هَكَذَا :

﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

وَيَنْقَسِمُ الْوَقْفُ مِنْ حَيْثُ آخِرُ الْكَلِمَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ :

١-السُّكُونُ الْمَحْضُ . وَيَكُونُ فِي الْفَتْحَةِ وَالْكَسْرِ وَالضَّمَّةِ

نَحْوَ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ يُوقَفُ بِالْهَاءِ السَّاكِنَةِ .

٢-الرَّوْمُ . وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِبَعْضِ الْحَرَكَةِ - بِثُلُثِهَا - وَيُسْمَعُهُ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَارِئِ وَيَكُونُ

فِي أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْمَرْفُوعَةِ نَحْوَ : ﴿ النَّاسُ ﴾ ، أَوْ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْمَجْرُورَةِ نَحْوَ :

﴿ الْأَرْضِ ﴾ ، كَمَا يَجُوزُ الرَّوْمُ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ نَحْوَ : ﴿ وَيُعَلِّمُهُ ﴾ ، ﴿ فِيهِ ﴾ ،

﴿ فَضْلِهِ ﴾ ، وَلَا رَوْمَ فِي وَسَطِ الْكَلِمِ إِلَّا فِي كَلِمَةٍ : ﴿ تَأْمَنَّا ﴾ .

٣-الإشمام . وَهُوَ الْإِشَارَةُ بِالشَّقَّتَيْنِ إِلَى حَرَكَةِ الضَّمَّةِ الَّتِي خُتِمَتْ بِهَا الْكَلِمَةُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ فَهُوَ يُرَى وَلَا يُسْمَعُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِ ضَمِّ الشَّقَّتَيْنِ بِالْإِسْكَانِ ، وَالْإِشْمَامُ يَكُونُ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَضْمُومِ فَقَطْ نَحْوُ : ﴿ مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا ﴾ ، ﴿ الْمَصِيرُ ﴾ ،

﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ .

وَيَمْتَنِعُ الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ فِي الْمَفْتُوحِ وَمِيمِ الْجَمْعِ وَهَاءِ التَّائِيثِ وَعَارِضِ الشَّكْلِ كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ : ﴿ الْكُفَّارَ ﴾ ، ﴿ أَنْفُسُكُمْ ﴾ ، ﴿ لَقَدْ أَبْتَغَوْا الْفِتْنَةَ ﴾ ، ﴿ قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ ﴾ ، ﴿ نِعْمَةَ ﴾ .

٤-الإبدال . وَهُوَ تَحْوِيلُ التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ إِلَى أَلِفِ مَدِّيَّةٍ عِنْدَ الْوَقْفِ نَحْوُ : ﴿ خَيْرًا ﴾ ، ﴿ كَبِيرًا ﴾ . مَا لَمْ يَكُنِ التَّنْوِينُ عَلَى هَاءِ التَّائِيثِ فَإِنَّهُ لَا يُبَدَلُ وَيُوقَفُ عَلَى الْهَاءِ بِالسُّكُونِ بِغَيْرِ رَوْمٍ وَلَا إِشْمَامٍ نَحْوُ : ﴿ حَيَوَةَ طَيِّبَةً ﴾ ، ﴿ خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً ﴾ .

قال الإمام ابنُ الجزريِّ في مُقَدِّمَتِهِ :

وَحَاذِرِ الْوَقْفِ بِكُلِّ الْحَرَكَةِ	إِلَّا إِذَا رُمِتْ فَبَعْضُ حَرَكَةِ
إِلَّا بِفَتْحٍ أَوْ بِنَصْبٍ وَأَشْمٍ	إِشَارَةً بِالضَّمِّ فِي رَفْعٍ وَضَمِّ
تَتِمَّةُ هَامَةٌ	

إِذَا وَقَعَ سُكُونٌ عَارِضٌ لِلْوَقْفِ بَعْدَ حَرَفِ الْمَدِّ أَوْ حَرَفِ اللَّيْنِ سُمِّيَ الْمَدُّ حِينِيذٌ مَدًّا عَارِضًا لِلْسُّكُونِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ .

وَإِذَا كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ مَهْمُوزًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا أَوْ مَرْفُوعًا فَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا نَحْوَ : ﴿ وَالسَّمَاءَ ﴾ ففِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ وَهِيَ : مَدَّةُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتِّ

حَرَكَاتٍ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَإِنْ كَانَ مَجْرُورًا نَحْوَ : ﴿ مِنَ الْمَاءِ ﴾ ففِيهِ سِتَّةٌ أَوْجُهُ

وَهِيَ : الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْمَنْصُوبِ وَمِثْلُهَا مَعَ الرَّوْمِ ، وَيَكُونُ هَذَا جَمْعًا لِطَرُقِ الطَّيِّبَةِ ، وَأَمَّا طَرِيقُ الشَّاطِئَةِ فَخَمْسَةٌ أَوْجُهُ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الرَّوْمَ مِثْلَ حَالَةِ الْوَصْلِ . وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا نَحْوَ :

﴿ يَشَاءُ ﴾ ففِيهِ تِسْعَةٌ أَوْجُهُ وَهِيَ : الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْمَنْصُوبِ وَمِثْلُهَا مَعَ الرَّوْمِ وَمِثْلُهَا

مَعَ الْإِشْمَامِ ، وَيَكُونُ هَذَا جَمْعًا لِطَرُقِ الطَّيِّبَةِ ، وَأَمَّا طَرِيقُ الشَّاطِئَةِ فَثَمَانِيَةٌ أَوْجُهُ فَقَطْ ، لِأَنَّ الرَّوْمَ مِثْلَ حَالَةِ الْوَصْلِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ بِلا هَمْزٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا أَوْ مَرْفُوعًا فَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا نَحْوَ : ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾ ففِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ وَهِيَ : مَدَّةُ حَرَكَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعًا ، أَوْ سِتًّا

مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ بِغَيْرِ رَوْمٍ وَلَا إِشْمَامٍ ، وَإِنْ كَانَ مَجْرُورًا نَحْوَ : ﴿ مِنَ الرَّحْمَنِ ﴾

ففِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ وَهِيَ : الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْمَنْصُوبِ وَيُزَادُ الرَّوْمُ عَلَى الْقَصْرِ ، وَإِذَا كَانَ مَرْفُوعًا نَحْوَ ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ ففِيهِ سَبْعَةٌ أَوْجُهُ وَهِيَ : الْأَرْبَعَةُ الَّتِي فِي الْمَجْرُورِ وَيُزَادُ

الْإِشْمَامُ عَلَى كُلِّ مَنْ الْقَصْرِ وَالْتَّوَسُّطِ وَالْإِشْبَاعِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَارِضُ لِلْسُّكُونِ حَرْفَ

لَيْنٍ نَحْوَ : ﴿ الْبَيْتِ ﴾ ، ﴿ خَوْفٍ ﴾ . فَإِنَّ الرَّوْمَ يَكُونُ عَلَى عَدَمِ الْمَدِّ مُطْلَقًا لِأَنَّ

الرَّوْمَ مِثْلَ حَالَةِ الْوَصْلِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّيْنَ لَا يُمَدُّ عِنْدَ الْوَصْلِ مُطْلَقًا .

هـ-الْحَدْفُ . وَهُوَ حَدْفُ التَّنْوِينِ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ عِنْدَ الْوَقْفِ نَحْوَ :

﴿ غُفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، ﴿ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (١) .

(١) بِتَصْرُفٍ مِنْ كِتَابِ مُرْشِدِ الْمُرِيدِ لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ مَحْيِسَنَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ .

بَابُ عِلَامَاتِ الْوَقْفِ وَمُصْطَلِحَاتِ الضَّبْطِ بِالْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ

(م) : تُفِيدُ لُزُومَ الْوَقْفِ وَلُزُومَ الْبَدْءِ بِمَا بَعْدَهَا وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْوَقْفِ الْإِلْزَامِ ، كَمَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ﴾ .

(لا) : تُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ الْوَقْفِ فِي مَوْضِعِهَا وَالنَّهْيَ عَنِ الْبَدْءِ بِمَا بَعْدَهَا ، كَمَا فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ .

(ص) : تُفِيدُ بَأْنَ الْوَصْلِ أَوْلَى مَعَ جَوَازِ الْوَقْفِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى ﴾ .

(ق) : تُفِيدُ بَأْنَ الْوَقْفِ أَوْلَى مَعَ جَوَازِ الْوَصْلِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ قُلْ رَبِّيَ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ ﴾ .

(ج) : تُفِيدُ جَوَازَ الْوَقْفِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ .

(:) : تُفِيدُ جَوَازَ الْوَقْفِ بِأَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ ، وَلَيْسَ فِي كِلَيْهِمَا ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى

بِوَقْفِ الْمُعَانَقَةِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

(°) : لِلدَّلَالَةِ عَلَى زِيَادَةِ الْحَرْفِ وَعَدَمِ النُّطْقِ بِهِ مُطْلَقًا ، كَمَا فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ :

﴿ وَثُمُودًا فَمَا أَبْقَى ﴾ ، ﴿ سَلْسِلًا وَأَغْلَلًا وَسَعِيرًا ﴾^(١) ، ﴿ أَوْلَيْكَ ﴾ .

(٥) : لِلدَّلَالَةِ عَلَى زِيَادَةِ الْحَرْفِ وَعَدَمِ النُّطْقِ بِهِ حِينَ الْوَصْلِ فَقَطْ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْكِنَّا هُوَ اللَّهُ ﴾^(*) .

(•) : لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّسْهِيلِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَعْجَمِي وَعَرَبِي ﴾ .

(٦) : لِلدَّلَالَةِ عَلَى سُكُونِ الْحَرْفِ وَوُجُوبِ النُّطْقِ بِهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ^ط وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ .

(م) : لِلدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِ الْإِقْلَابِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ .

(٧) : لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِظْهَارِ التَّنْوِينِ بِالْفَتْحِ أَوْ بِالكَسْرِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ^ط إِنْ هُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ .

(٨) : لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِظْهَارِ التَّنْوِينِ بِالضَّمِّ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

(٩) : لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِدْغَامِ أَوْ الْإِخْفَاءِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ .

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) : إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ هَكَذَا صَغِيرَةً فَهِيَ

(١) كَلِمَةٌ ﴿ سَلْسِلًا ﴾ - وَقَفًا - فِيهَا وَجْهَانِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ وَهُمَا الْقَصْرُ (أَي لَامٌ مَدَّةً) ، وَالْمَدُّ

(حَرَكَتَيْنِ) ، وَأَمَّا الطَّرْقُ الْأُخْرَى فَسَوْفَ تَرَاهَا فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيَّنَةِ لِلطَّرْقِ وَالْأَوْجُهَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .
(*) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِينٍ طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ : " وَهُوَ الدَّائِرَةُ خَالِيَةُ الْوَسْطِ الْمُسْتَطِيلَةُ ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَشَبَّهَهُ " .

لِلدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ بِهَا كَأَنَّهَا كَبِيرَةٌ فَيُنطِقُ الحَرْفُ مِنْهَا حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ تَشْكِيلُهُ
أَوْ إِهْمَالُهُ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الوَاوِ المَدِّيَّةِ : ﴿ دَاوْرَدَ ﴾ ،

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي اليَاءِ المَدِّيَّةِ : ﴿ يُحْيِي - وَيُمِيتُ ﴾ ،

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي اليَاءِ المُتَحَرِّكَةِ : ﴿ وَلَيَّ اللهُ ﴾ ،

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي أَلِفِ المَدِّ : ﴿ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ .

(ن) : إِذَا وَقَعَتِ النَّوْنُ مُفْرَدَةً صَغِيرَةً دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ بِهَا ، وَمِثَالُ ذَلِكَ

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . (سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْآيَةُ ٨٨) .

(س) : إِذَا وَقَعَتِ السَّيْنُ أَعْلَى الصَّادِ فَهِيَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ بِالسَّيْنِ ، كَمَا فِي

هَدْيَيْنِ المِثَالَيْنِ : ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ ﴾ ، ﴿ وَزَادَكُمْ فِي الخَلْقِ بَصْطَةً ﴾ ،

وَأَمَّا إِذَا وُضِعَتِ السَّيْنُ أَسْفَلَ الصَّادِ فَالنُّطْقُ بِالصَّادِ ، هَذَا مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ (١) كَمَا فِي

هَدْيَيْنِ المِثَالَيْنِ : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ ، ﴿ أَمْ هُمُ الْمُصَيِّرُونَ ﴾ (٢) .

(~) : لِلدَّلَالَةِ عَلَى المَدِّ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ هَتَأْتُمْ هَوَآءًا تَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

(١) وَأَمَّا الطَّرِيقُ الأُخْرَى عَنْ حَفْصٍ ، فَسَتَرَاهَا فِي الجَدَاوِلِ المُبَيِّنَةِ لِلطَّرِيقِ وَالأَوْجُهَةِ فِي آخِرِ الكِتَابِ .
(٢) فِيهَا الوَجْهَانِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ .

(◊) : إذا وقعت هذه العلامة فوق الحرف فهي للدلالة على الإشمام ، كما في قوله

تعالى : ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَصِحُونَ ﴾ .

(◊) : إذا وقعت هذه العلامة أسفل الحرف فهي للدلالة على الإمالة ، نحو قوله

تعالى : ﴿ وَقَالَ أَرُكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرْسِلَهَا إِن رَّبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(ﷻ) : هذه العلامة أو ما شابهها تكون للدلالة على موضع سجود ، وكلمة وجوب

السجود وضع فوقها خط ، كما في قوله تعالى :

﴿ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﷻ ﴾

(أ) : للدلالة على ألف الوصل ، وهي الألف التي تكتب ولا تنطق عند الوصل

بخلاف ألف القطع التي يكتب عليها همزة وتنطق وصلًا ووقفًا ، كما في قوله تعالى :
﴿ لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴾ .

بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِهَمْزِ الْوَصْلِ

عند الإبتداء بألف الوصل يجب تحويلها إلى ألف قطع مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة ،
نطقًا لا كتابة ، وإليك أحوالها الثلاثة :

أولاً : التحويل إلى ألف قطع مضمومة

* إذا وقعت همزة الوصل في فعل أمر ثالثة مضموم ضمًا لازمًا ، وأمثلة ذلك :

﴿ أَتَلُّ ﴾ ، ﴿ أَضْطَرُّ ﴾ ، ﴿ أَنْظَرُ ﴾ ، ﴿ أَقْتُلُوا ﴾ ، ﴿ أَخْرَجُوا ﴾ ، ﴿ أَسْكُنُوا ﴾ .

قال الإمام ابن الجزري في مقدمته :

وَأَبْدَأُ بِهِمْزَ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلِ بَضْمٍ إِنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الْفِعْلِ يُضَمُّ

قال شيخنا د. سعيد بن صالح حفظه الله : " كَانَ مِنَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ :

وَأَبْدَأُ بِهِمْزَ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلِ بَضْمٍ إِنْ كَانَ ثَالِثُهُ عَلَى الْأَصْلِ يُضَمُّ "

ثَانِيًا : التَّحْوِيلُ إِلَى أَلِفٍ قَطْعَ مَقْتُوحةٍ

* إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْمُعْرَفِ بِأَلٍ ، نَحْوَ :

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

ثَالِثًا : التَّحْوِيلُ إِلَى أَلِفٍ قَطْعَ مَكْسُورَةٍ

١- إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي فِعْلِ أَمْرٍ ثَالِثُهُ مَكْسُورٌ أَوْ مَقْتُوحٌ ، وَأَمْتِلُهُ ذَلِكَ :

﴿ أَذْهَبَ ﴾ ، ﴿ أَرْجَعُ ﴾ ، ﴿ وَأَضْرَبَ ﴾ .

٢- إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي فِعْلِ أَمْرٍ ، ثَالِثُهُ مَضْمُومٌ ضَمًّا عَارِضًا . فَيُبْدَأُ بِالْكَسْرِ

نَظْرًا لِأَصْلِهِ ، وَأَمْتِلُهُ ذَلِكَ : ﴿ أَمْشُوا ﴾ ، ﴿ أَبْنُوا ﴾ ، ﴿ أَقْضُوا ﴾ .

فَإِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْإِفْرَادِ : امش ، ابن ، افض (*) .

٣- إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي مَاضِي الْفِعْلِ الْخُمَاسِيِّ أَوْ السُّدَاسِيِّ أَوْ أَمْرَهُمَا أَوْ مَصْدَرَهُمَا .

أَمْتِلُهُ فِي مَاضِي وَأَمْرٍ وَمَصْدَرٍ الْخُمَاسِيِّ : ﴿ وَأَنْطَلَقَ ﴾ ، ﴿ أَنْطَلِقُوا ﴾ ، ﴿ أَخْتَلِقُ ﴾ .

(*) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِينٍ طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ : " قَالَ الْعُلَمَاءُ : أَسْلُ " امشوا " : امشيوا ، " ابنوا " : ابنيوا ، " ايتوا " : ايتيوا ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ الْمُخَاطَبَ الْوَاحِدَ قُلْتَ : امش ، افض ، وَإِذَا أَمَرْتَ الْإِثْنَيْنِ قُلْتَ : امشييا ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ الْجَمْعَ قُلْتَ : امشيوا ، وَهَكَذَا .

أُمَّثْلَةٌ لِمَاضِي وَأَمْرٍ وَمَصْدَرِ السُّدَّاسِيِّ : أَسْتَنْصِرُوكُمْ ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفَارُ .
 ٤ - إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْإِسْمِ الْمُنْكَرِ . وَذَلِكَ فِي سَبْعَةِ أَلْفَاظٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ،
 وَهِيَ :

١ - (ابن) . نَحْوُ : ﴿ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ .

٢ - (ابنت) . نَحْوُ : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ ﴾ ، ﴿ أَبْنَتِي هَتَيْنِ ﴾ .

٣ - (امرئ) . نَحْوُ : ﴿ لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ ﴾ ، ﴿ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ ﴾ ، ﴿ امْرَأً سَوْءًا ﴾ .

٤ - (اثنتين) . نَحْوُ : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ .

٥ - (امرأة) . نَحْوُ : ﴿ امْرَأْتُ ﴾ ، ﴿ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ .

٦ - (اسم) . نَحْوُ : ﴿ أَسْمَ رَبِّكَ ﴾ ، ﴿ أَسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ .

٧ - (اثنتين) نَحْوُ : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ﴾ ، ﴿ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَإِكْسِرُهُ حَالَ الْكُسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِي	لِاسْمَاءٍ غَيْرِ اللَّامِ كَسْرَهَا وَفِي
ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ امْرِيٍّ وَاثْنَيْنِ	وَأَمْرًا وَاسْمٍ مَعَ اثْنَتَيْنِ

مُلاحَظَاتُ هَامَّةٌ

* يُبْدَأُ بِاللَّامِ أَوْ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي كَلِمَةِ ﴿ الْإِسْمِ ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ بِنَسِ الْإِسْمِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيْمَانِ ﴾ (سُورَةُ الْحُجْرَاتِ آيَةُ ١١)، كَذَا كَلِمَةٌ

(لَعِيكَةِ) (سُورَةُ الشُّعْرَاءِ آيَةُ ١٧٦، سُورَةُ ص آيَةُ ١٣) ، وَيَتَعَيَّنُ النُّقْلُ عِنْدَ الْبَدْءِ بِاللَّامِ

هَكَذَا (لَيْكَةِ) كَذَا قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ .

* كَلِمَةٌ : ﴿ ائْتُونِي ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ ﴾

(سُورَةُ الْأَحْقَافِ آيَةُ ٤) تُقْرَأُ ابْتِدَاءً بِهَا هَكَذَا : (إِيْتُونِي) مَعَ مَدِّ كُلِّ مِنَ الْيَاءَيْنِ مَدًّا طَبِيعِيًّا

بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ .

* كَلِمَةٌ : ﴿ أَوْتَمِنَ ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَیُؤَدِّ الَّذِي أَوْتَمِنَ أَمْنَتَهُ ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾

(سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٨٣) تُقْرَأُ ابْتِدَاءً بِهَا هَكَذَا : (أَوْتَمِنَ) مَعَ مَدِّ الْوَاوِ مَدًّا طَبِيعِيًّا

بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ .

* إِذَا وَقَعَتِ الْوَاوُ وَقَدْ رُسِمَتْ فَوْقَهَا أَلْفٌ صَغِيرَةٌ فَحِينَئِذٍ تُنْطَقُ الْأَلْفُ الْمَدِيَّةُ وَلَا تُنْطَقُ

الْوَاوُ ، نَحْوَ : ﴿ الصَّلَاةِ ﴾ ، ﴿ أَصَلَوْتُكَ ﴾ .

(س) : لِلدَّلَالَةِ عَلَى السَّكْتَةِ اللَّطِيفَةِ ، وَتَفِيدُ جَوَازَ السَّكْتِ مِنْ غَيْرِ تَنْفُسٍ بِمِقْدَارِ

حَرَكَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَحْمِلُ السَّيْنَ . وَيَجُوزُ لِجَمِيعِ طُرُقِ حَقْصِ - بِمَا فِيهَا الشَّاطِئِيَّةُ - وَجْهَانِ وَصَلًا ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهِ هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ ، الْأَوَّلُ : السَّكْتُ عَلَى الْهَاءِ الْأُولَى ، وَالثَّانِي : إِدْعَامُ الْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرِ ، أَيْ إِدْعَامُ الْهَاءِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ مَعَ تَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ - فِي بَابِ أَوْجُهِ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ - مَا يَجُوزُ لِحَقْصِ مِنَ السَّكْتِ عَلَى آخِرِ الْأَنْفَالِ ثُمَّ الْوَصْلُ بِأَوَّلِ التَّوْبَةِ ، وَيَجُوزُ مَعَ السَّكْتِ الرَّوْمُ وَالْإِسْمَامُ فَتِلْكَ خَمْسَةٌ عَشَرَ وَجْهًا كَذَا قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ .

وَأَمَّا طَرِيقُ الشَّاطِئِيَّةِ فَقَدْ اخْتَصَّ بِالسَّكْتِ وَجْهًا وَاحِدًا وَصَلًا فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ (١):

أ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۖ قِيمًا ﴾ (سُورَةُ الْكَهْفِ آيَةٌ ١ ، ٢) .

ب - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا يَا بُولَلَاءَ أَلْمَسْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ ﴾

(سُورَةُ يَسٍ آيَةٌ ٥٢) .

ج - (وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ) (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةٌ ٢٧) .

د - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (*)

(سُورَةُ الْمُطَفِّينِ آيَةٌ ١٤) .

بَابُ السَّكْتِ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ

جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الطَّبِيبَةِ نَوْعٌ آخَرٌ لِلْسَّكْتِ ، وَهُوَ السَّكْتُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ ،
وَفِيهِ نَوْعَانِ : السَّكْتُ الْعَامُّ وَالسَّكْتُ الْخَاصُّ .

النَّوْعُ الْأَوَّلُ : السَّكْتُ الْعَامُّ

(١) هَذِهِ الْمَوَاضِعُ لِرَوَايَةِ حَقْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَأَمَّا الطَّبِيبَةُ فَفِيهَا خُلْفٌ بَيْنَ الْإِدْرَاجِ وَالسَّكْتِ ،

كَمَا سَتَرَى فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيَّنَةِ لِلطَّرُقِ وَالْأَوْجُهَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

(*) بخلاف تواتر الرواية قيل في توجيه هذه السكتات : الوصل يوهم خلاف المعنى المراد ؛ لذا وجب السكت

، (قيما عوجا) : الوصل يوهم أن عوجا صفة لـ (قيما) ، (مرقدنا هذا) : الوصل يوهم أن هذا اسم الإشارة

يعود على المرقد لا من رد الملائكة ، (من راق) : الوصل يوهم مراق من المروق الخروج من شيء من غير

مدخله وتقال في الهروب ، (بل ران) : الوصل يوهم أنها تنثية لكلمة بر .

وَهُوَ السَّكْتُ عَلَى اللّامِ السَّائِنَةِ قَبْلَ الهمْزِ فِي (أَل) كَالسَّكْتِ عَلَيْهَا فِي كَلِمَةٍ: ﴿الْأَرْضَ﴾

، أَوْ فِي كَلِمَةٍ: ﴿الْآخِرَةَ﴾ ، وَالسَّكْتُ عَلَى الياءِ السَّائِنَةِ قَبْلَ الهمْزِ فِي كَلِمَةٍ :

﴿شَيْءٌ﴾ فِي المَرْفُوعِ مِنْهَا وَالْمَجْرُورِ ، وَفِي المَنْصُوبِ وَهُوَ كَلِمَةٌ: ﴿شَيْئًا﴾ ،

وَالسَّكْتُ عَلَى المَقْصُولِ كَالسَّكْتِ عَلَى النُّونِ السَّائِنَةِ فِي: ﴿مَنْ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ﴾

ءَامِنَ ، أَوْ السَّكْتُ عَلَى المِيمِ السَّائِنَةِ فِي كَلِمَةٍ: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿

ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ﴾

، وَالسَّكْتُ عَلَى المَوْصُولِ غَيْرِ المَدِّ المُنْتَصِلِ وَالْمُنْقَصِلِ كَالسَّكْتِ عَلَى الرَّاءِ السَّائِنَةِ فِي

قَوْلِهِ: ﴿الْقُرَّانَ﴾ ، أَوْ السَّكْتُ عَلَى السَّيْنِ السَّائِنَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَسْئُولًا﴾ .

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا السَّكْتُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ وَرَدَ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ مِنْ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ وَمِنْ كِتَابِ
التَّدْكَارِ بِالوَجْهَيْنِ بِاخْتِلَافٍ وَوَرَدَ عَنْ زَرْعَانَ مِنْ كِتَابِ التَّدْكَارِ أَيْضًا بِاخْتِلَافٍ .

النَّوعُ الثَّانِي : السَّكْتُ الخَاصُّ

وَهُوَ السَّكْتُ عَلَى اللّامِ السَّائِنَةِ قَبْلَ الهمْزِ فِي (أَل) كَالسَّكْتِ عَلَيْهَا فِي كَلِمَةٍ: ﴿الْأَرْضَ﴾

، أَوْ فِي كَلِمَةٍ: ﴿الْآخِرَةَ﴾ ، وَالسَّكْتُ عَلَى الياءِ السَّائِنَةِ قَبْلَ الهمْزِ فِي كَلِمَةٍ :

﴿ شَيْءٌ ﴾ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْهَا وَالْمَجْرُورِ ، وَفِي الْمَنْصُوبِ وَهُوَ كَلِمَةٌ : ﴿ شَيْئًا ﴾

، وَالسَّكْتِ عَلَى الْمَقْصُولِ كَالسَّكْتِ عَلَى النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي : ﴿ مَنْ ﴾ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ ﴾

ءَامِنَ ﴿ ، أَوْ السَّكْتِ عَلَى الْمِيمِ السَّاكِنَةِ فِي كَلِمَةٍ : ﴿ ءَأَنْذَرْتَهُمْ ﴾ فِي قَوْلِهِ : ﴿

ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ ﴾ ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا السَّكْتُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَهُوَ طَرِيقُ الْفَارِسِيِّ عَنْ

أَبِي طَاهِرٍ مِنْ كِتَابِ التَّجْرِيدِ .

مُلاحَظَةٌ

لَمْ يَرِدْ السَّكْتُ مَعَ الْقَصْرِ أَبَدًا وَيُشْتَرَطُ فِي السَّكْتِ الْعَامِ الْإِشْبَاعُ فِي الْمُتَّصِلِ أَيِ الْمَدِّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ ، وَلَا يَجْتَمِعُ السَّكْتُ مَعَ الْعُنَّةِ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ أَبَدًا .

تَنْبِيهُ هَامٌّ

السَّكْتُ يَكُونُ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ بَعِيرٍ تَنْفُسٍ بِاتِّفَاقٍ ، وَأَمَّا مَا شَاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ

مِنَ السَّكْتِ السَّرِيعِ مَعَ اخْتِذِ النَّفْسِ - وَيُسَمُّونَهُ سَرِقَةَ النَّفْسِ - فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَدَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ ، لَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقِرَاءَةِ التَّوْقِيفُ ، وَهَذَا الْفِعْلُ الْغَرِيبُ لَمْ يَثْبُتْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَوْ سَقِيمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا النَّابِتُ الصَّحِيحُ مَا ذُكِرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ

* الشَّدَّةُ عَلَى أَوَّلِ الْكَلِمَةِ تَعْنِي النُّطْقَ بِالْحَرْفِ مُشَدَّدًا عِنْدَ اتِّصَالِهِ بِمَا قَبْلَهُ وَلَا تَعْنِي الْبَدَأَ بِهِ مُشَدَّدًا ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ تَسْقَى مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ * لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ ﴾ .

* إذا وقع همزُ الوصلِ في اسمٍ أو فعلٍ بعدَ حرفٍ ساكنٍ فإنَّ هذا الحرفَ يُكسِرُ - غالبًا - عندَ الوصلِ لِالتقاءِ الساكنينِ كقوله تعالى :

﴿ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴾ ، ﴿ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ، ﴿ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ ﴾ .

هذا بخلافِ ميمِ الجَمعِ فإنَّها تُحرِّكُ بالضمِّ كقوله تعالى : (عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ) .

، كذا (واوُ اللَّينِ الدَّالةُ على الجَمعِ) فإنَّها تُحرِّكُ بالضمِّ أيضًا كقوله تعالى (فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ) .

وأما (مِن) الجارةُ فإنَّها تُحرِّكُ بالفتحِ كقوله تعالى : (مِنَ الْقَوْمِ) .

* عندَ الوقفِ على أيِّ كلمةٍ يجبُ تحويلُ الحركَةِ المرسومةِ على آخرها إلى سُكُونٍ نحو :

﴿ وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ ﴾ ، ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ ، ﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾ .

هذا باستثناءِ الأحوالِ الآتيةِ :

١ - أن يكونَ آخرُ الكلمةِ حرفَ مدٍّ فإنَّه يمدُّ مدًّا طبيعيًّا ، نحو :

﴿ تَلَّهَا ﴾ ، ﴿ قَبَلِي ﴾ ، ﴿ قَالُوا ﴾ .

وأما إن كانَ آخرُ الكلمةِ واوًا غيرَ مشكولةٍ ، ووقعَ بعدها واوٌ مُشدَّدةٌ - وهو ما يُسمَّى بادغامِ المثليينِ الصَّغيرِ - فإنَّ الواوِ الأولى يُوقفُ عليها بالسُّكُونِ . نحو :

﴿ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ ﴾ .

٢ - إن كانَ آخرُ الكلمةِ ياءًا مَفْتُوحَةً أو واوًا مَفْتُوحَةً وسبقًا بِمُتَحَرِّكٍ ، فالوقفُ عليهما

يكونُ بمدِّهما مدًّا طبيعيًّا . نحو : ﴿ يَأْتِي ﴾ ، ﴿ هُوَ ﴾ .

٣ - إن كانَ آخرُ الكلمةِ تنوينًا منصوبًا فإنَّه يأخذُ حُكمَهُ مِنْ مدِّ العوضِ . نحو :

﴿ زَرَعًا ﴾ ، ﴿ نَهْرًا ﴾ ، ﴿ أَحَدًا ﴾ ، ﴿ نَبِيًّا ﴾ ، ﴿ خَبِيرًا ﴾ ، ﴿ خَلِيلًا ﴾ .

٤- إن كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ تَاءً مَرْبُوطَةً فَإِنَّهَا تُحَوَّلُ إِلَى هَاءٍ سَاكِنَةٍ نَحْوُ :
﴿ نَعْمَةٌ ﴾ ، ﴿ رَحْمَةٌ ﴾ .

وَأَمَّا التَّاءُ الْمَقْتُوحَةُ فَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِتَسْكِينِ التَّاءِ حَيْثُمَا كَانَتْ كَذَلِكَ فِي رِسْمِ الْمُصْحَفِ ،
نَحْوُ : ﴿ نِعْمَتٌ ﴾ ، ﴿ وَرَحْمَتٌ ﴾ .



بَابُ إِرْشَادِ الْقُرَّاءِ إِلَى الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ

الْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ : جَوَّازُ الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا مُطْلَقًا مَهْمَا اشْتَدَّ
تَعَلُّقُ مَا بَعْدَهَا بِهَا . كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ ، وَالْإِبْتِدَاءُ

بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (سُورَةُ الْمَاعُونِ الْآيَةُ ٤ ، ٥) .

وَقَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذَهَبِ : إِنَّ الْوَقْفَ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ سُنَّةٌ يُثَابُ الْقَارِئُ عَلَى فِعْلِهَا ،
وَاسْتَدِلَ لِهَذَا الْمَذَهَبِ بِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً :

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ . " وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَدَاءِ .

الْمَذْهَبُ الثَّانِي : جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ارْتِبَاطٌ لِقِطْعِيٍّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا بَعْدَهَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا أَوْ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا إِيَّاهُمْ خِلَافَ الْمُرَادِ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ارْتِبَاطٌ لِقِطْعِيٍّ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَقَفَ عَلَى الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصِلُ آخِرَ الْآيَةِ الْأُولَى بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ . كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْتُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾ .

وَبَعْدَهَا الْآيَةُ : ﴿ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (سُورَةُ الْمُطَفِّينِ الْآيَةُ ٤ ، ٥) ، وَيَفْعَلُ الْقَارِئُ هَذَا أَيْضًا

إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الْآيَةِ صَحِيحًا لَا يُوهِمُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِمَا بَعْدَهُ يُوهِمُ مَعْنَى فَاسِدًا كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴾ وَالْبَدْءَ

هَكَذَا : ﴿ وَلَدَ اللَّهُ ﴾ . (سُورَةُ الصَّافَّاتِ الْآيَةُ ١٥١ ، ١٥٢) .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الْآيَةِ يُوهِمُ مَعْنَى فَاسِدًا كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . فَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ حِينَئِذٍ بَلْ يَتَعَيَّنُ الْوَصْلُ بِمَا بَعْدَهُ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الْمَعْنَى الْفَاسِدِ وَمُسَارَعَةً إِلَى بَيَانِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ .

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ : جَوَازُ السَّكْتِ بِلَا تَنْفُسٍ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ وَقَدْ حَمَلَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ الْوَقْفَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَلَى السَّكْتِ ، وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُرَّاءِ وَأَهْلِ الْأَدَاءِ .

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ : أَنَّ حُكْمَ الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ كَحُكْمِهِ عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ بِرَأْسِ آيَةٍ ، فَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَعْدَ رَأْسِ الْآيَةِ مِنْ حَيْثُ التَّعَلُّقُ وَعَدَمُهُ . فَإِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ لِقِطْعِيٍّ بِرَأْسِ الْآيَةِ فَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الْآيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ لِقِطْعِيٍّ جَازَ

(١) أَنْزَلَ صَحِيحُ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٧/١) (٣١٢/١) ، وَالْحَاكِمُ (٢٩٠٩) (٢٥٢/٢) ، (٢٩١٠) (٢٥٢/٢) (وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٨٥/٥) ، وَأَحْمَدُ (٣٠٢/٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٠١) (٤٣٣/٢) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٠٣) (٢٧٨/٢٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٢٣١٩) (٤٣٥/٢) ، (٢٥٨٧) (٥٢٠/٢) وَفِي الْكُبْرَى (٢٢١٢) (٤٤/٢) ، وَأَبْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (١٨٧٢) (١٠٣/٤) .

الْوَقْفُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّعْلُقَ اللَّفْظِيَّ يَلْزِمُهُ التَّعْلُقُ الْمَعْنَوِيُّ لَا الْعَكْسَ . وَوَضَعَ أَصْحَابُ
هَذَا الْمَذْهَبِ عِلَامَاتِ الْوَقْفِ الْمُخْتَلِفَةَ فَوْقَ رُءُوسِ الْآيِ وَفَوْقَ غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ بِآيَةٍ .
وَقَدْ مَنَعُوا الْوَقْفَ عَلَى رَأْسِ بَعْضِ الْآيَاتِ بِالنَّسْبَةِ لِقِرَاءَةٍ وَأَجَازُوهُ بِالنَّسْبَةِ لِأُخْرَى . وَمِنْ
أَمْتِلَةٍ ذَلِكَ : عَدَمُ جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى كَلِمَةٍ : ﴿ الْأَصَالِ ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُسَبِّحُ

لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ

الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ سَخَّافُونَ ﴾ . (سُورَةُ النُّورِ الْآيَاتَانِ ٣٦، ٣٧) ، فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ
(يُسَبِّحُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ نَظْرًا لِلتَّعْلُقِ اللَّفْظِيِّ بِمَا بَعْدَهَا فَإِنَّ لَفْظَ : (رِجَالٌ) فَاعِلٌ لِقَوْلِهِ يُسَبِّحُ ،
وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ قَرَأَهَا بِفَتْحِ الْبَاءِ . وَمِنْ الْأَمْتِلَةِ أَيْضًا عَدَمُ جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى كَلِمَةٍ :
﴿ الْحَمِيدِ ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا

فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ الْآيَاتَانِ ٢٠، ٢١) ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ

قَرَأَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ بِجَرِّ الْهَاءِ نَظْرًا لِلتَّعْلُقِ اللَّفْظِيِّ ، وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ

بَدَلٌ مِنْ لَفْظِ الْعَزِيزِ أَوْ بَيَانٌ لَهُ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ قَرَأَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ هُنَا بِرَفْعِ الْهَاءِ (١) .

الْمَوَاضِعُ السَّبْعَةُ الَّتِي يَمْتَنِعُ الْوَصْلُ فِيهَا بِمَا سَبَقَهَا

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ : جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ : النَّدِينِ ، وَالَّذِي _ إِذَا وَقَعَ
أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ فِي صَدْرِ الْآيَاتِ - يَجُوزُ فِيهِ الْوَصْلُ بِمَا قَبْلَهُ نَعْتًا لَهُ وَالْقَطْعُ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ
مُبْتَدَأٌ إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ فَإِنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِهَا هُوَ الْمُتَعَيَّنُ :

(1) مِنْ كِتَابِ مَعَالِمِ الْإِهْتِدَاءِ لِلشَّيْخِ الْحُصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَصَرُّفٍ .

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ٢٧٥).

المَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾

(سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ١٢١).

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾

(سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ١٤٦).

المَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾

(سُورَةُ الْأَنْعَامِ الْآيَةُ ٢٠).

المَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ

وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ ٢٠).

المَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ ﴾

(سُورَةُ الْفُرْقَانِ الْآيَةُ ٣٤).

المَوْضِعُ السَّابِعُ : ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ ﴾ (سُورَةُ غَافِرِ الْآيَةُ ٧).

قال د. سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللَّهُ : " وَيُسْتَبْتَعُ وَصَلُ الْبِسْمَلَةِ بِأَوَّلِ سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ "

الْوَقْفُ عَلَى (نَعَمْ)

نَعَمْ : حَرْفُ جَوَابٍ يُجَابُ بِهِ كَلَامٌ قَبْلَهُ وَيَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا بِاخْتِلَافِ مَا قَبْلَهَا فَإِنْ كَانَ مَا
قَبْلَهَا جُمْلَةً خَبَرِيَّةً فَإِنَّ (نَعَمْ) حِينَئِذٍ تُفِيدُ التَّصَدِيقَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا جُمْلَةً
إِنشَائِيَّةً فَإِنَّ (نَعَمْ) حِينَئِذٍ تُفِيدُ وَعْدَ الطَّالِبِ بِتَحْقِيقِ مَطْلُوبِهِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا
اسْتِفْهَامًا فَإِنَّ (نَعَمْ) حِينَئِذٍ تُفِيدُ الْإِعْلَامَ بِجَوَابِ الْاسْتِفْهَامِ وَبِهَذَا الْمَعْنَى وَقَعَتْ (نَعَمْ) فِي
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَإِلَيْكَ مَوَاضِعُهَا الْأَرْبَعَةُ :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا

وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ

بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿ (سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةٌ ٤٤).

المَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا

نَحْنُ الْغَالِبِينَ * قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿

(سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةٌ ١١٣ ، ١١٤).

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَإِنَّا لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا

نَحْنُ الْغَالِبِينَ * قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذَا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿

(سُورَةُ الشُّعْرَاءِ آيَةٌ ٤١ ، ٤٢).

المَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ قُلْ نَعَمْ وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ ﴿ (سُورَةُ الصَّافَّاتِ آيَةٌ ١٨).

وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (نَعَمْ) إِلَّا بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْأَوَّلُ .

الْوَقْفُ عَلَى (بَلَى)

بَلَى : حَرْفُ جَوَابٍ يُجَابُ بِهَا عَنْ كَلَامٍ قَبْلَهَا ، وَتَخْتَصُّ بِالنَّفْيِ فَلَا تَقَعُ إِلَّا بَعْدَ كَلَامٍ
مَنْفِيٍّ وَتُفِيدُ إِبْطَالَ النَّفْيِ قَبْلَهَا وَتَقَرَّرُ نَقِيضَهُ ، وَقَدْ وَقَعَتْ (بَلَى) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي
اثنَيْنِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :

قِسْمٌ يَجُوزُ فِيهِ الْوَقْفُ عَلَيْهَا ، وَقِسْمٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْوَقْفُ عَلَيْهَا ، وَقِسْمٌ اخْتَلَفَ فِي
جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا وَالرَّاجِحُ الْمَنْعُ .

القِسْمُ الْأَوَّلُ : يَجُوزُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (بَلَى) ، لِأَنَّهَا جَوَابٌ لِمَا قَبْلَهَا غَيْرَ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَا
بَعْدَهَا ، وَذَلِكَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ بَلَى ﴿ .

(سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ ٨٠ ، ٨١).

المَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلَىٰ ﴾ .

(سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ١١٢، ١١١).

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ : ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ بَلَىٰ ﴾ .

(سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ ٧٦، ٧٥).

المَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ بِثَلَاثَةِ آفَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ بَلَىٰ ﴾ .

(سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ ١٢٥، ١٢٤).

المَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ .

(سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ ١٧٢).

المَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَىٰ ﴾ . (سُورَةُ النَّحْلِ آيَةُ ٢٨) .

المَوْضِعُ السَّابِعُ : ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ

يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ ﴾ . (سُورَةُ يَسٍ آيَةُ ٨١).

المَوْضِعُ الثَّامِنُ : ﴿ قَالُوا أَوْلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ .

(سُورَةُ غَافِرٍ آيَةُ ٥٠).

المَوْضِعُ التَّاسِعُ : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ

يَعَىٰ يَخْلُقُهُنَّ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بَلَىٰ ﴾ . (سُورَةُ الْأَحْقَافِ آيَةُ ٣٣).

المَوْضِعُ الْعَاشِرُ : ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ بَلَىٰ ﴾ (سُورَةُ الْإِنشِقَاقِ آيَةُ ١٤، ١٥).

القِسْمُ الثَّانِي : لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (بَلَى) لِتَعَلُّقِ مَا بَعْدَهَا بِهَا وَبِمَا قَبْلَهَا وَذَلِكَ

فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ: ﴿ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ﴾ (سُورَةُ الْأَنْعَامِ آيَةٌ ٣٠).

المَوْضِعُ الثَّانِي: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ

بَلَىٰ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سُورَةُ النَّحْلِ آيَةٌ ٣٨).

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي

لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ . (سُورَةُ سَبَأٍ آيَةٌ ٣).

المَوْضِعُ الرَّابِعُ: ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَأَسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ

مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ . (سُورَةُ الزُّمَرِ آيَةٌ ٥٩).

المَوْضِعُ الْخَامِسُ: ﴿ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ

تَكْفُرُونَ ﴾ . (سُورَةُ الْأَحْقَافِ آيَةٌ ٣٤).

المَوْضِعُ السَّادِسُ: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ .

(سُورَةُ التَّغَابُنِ آيَةٌ ٧).

المَوْضِعُ السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ بَلَىٰ قَلْدِيرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾ .

(سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةٌ ٤).

القِسْمُ الثَّلَاثُ: اخْتَلَفَ فِي الْوَقْفِ فِيهِ عَلَى (بَلَى) ، وَالرَّاجِحُ الْمَنْعُ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا

مُتَّصِلٌ بِهَا ، وَبِمَا قَبْلَهَا ، وَذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ: ﴿ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا قَالِ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ﴾ .

(سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ ٢٦٠).

المَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

(سُورَةُ الزُّمَرِ آيَةٌ ٧١) .

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ : ﴿ أَمْ تَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا

لَدَيْهِمْ يَكْتُوبُونَ ﴾ . (سُورَةُ الزُّخْرُفِ آيَةٌ ٨٠) .

المَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ط قَالَُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ

أَنْفُسَكُمْ ﴾ . (سُورَةُ الْحَدِيدِ آيَةٌ ١٤) .

المَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ ﴾ . (سُورَةُ الْمَلِكِ آيَةٌ ٩) .

الْوَقْفُ عَلَى (كَلَا)

كَلَا : حَرْفٌ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ ، الْأَوَّلُ إِنَّهُ حَرْفٌ رَدَعٌ وَزَجْرٌ وَالثَّانِي

إِنَّهَا بِمَعْنَى حَقًّا ، وَالثَّلَاثُ إِنَّهَا حَرْفٌ جَوَابٌ بِمِثَابَةِ (إِي) وَ(نَعَمْ) وَالرَّابِعُ إِنَّهَا أَدَاةُ

اسْتِفْتَاحٍ بِمَنْزِلَةِ (أَلَا الْاسْتِفْتَاحِيَّةِ) ، وَالخَامِسُ إِنَّهَا تَأْتِي بِمَعْنَى (لَا النَّافِيَّةِ) ، وَقَدْ

سُتْعَمِلُ (كَلَا) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مُحْتَمِلَةً مَعْنِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي .

وَقَدْ وَقَعَتْ (كَلَا) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا كُلُّهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي

مِنَ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْفُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ، قِسْمٌ يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ

عَلَيْهَا وَيَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا ، وَقِسْمٌ لَا يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَلَكِنْ يُبْتَدَأُ بِهَا ،

وَقِسْمٌ لَا يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَلَا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا ، وَقِسْمٌ يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ

عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا ، وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ :

القِسْمُ الْأَوَّلُ : يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (كَلَا) عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى النَّفْيِ وَالْإِنْكَارِ لِمَا

تَقَدَّمَهَا وَيَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى (حَقًّا) أَوْ (أَلَا الْاسْتِفْتَاحِيَّةِ) وَذَلِكَ فِي

أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا ، وَهِيَ :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : ﴿ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا كَلَّا ۖ ﴾ .

(سُورَةُ مَرْيَمَ آيَةٌ ٧٨، ٧٩) .

المَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ءَالِهَةً لَّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا ۖ ﴾ .

(سُورَةُ مَرْيَمَ آيَةٌ ٨١، ٨٢) .

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ : ﴿ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا ۖ ﴾ .

(سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ آيَةٌ ١٠٠) .

المَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ قُلْ أَرُونِي الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلَّا ۖ ﴾ .

(سُورَةُ سَبَأٍ آيَةٌ ٢٧) .

المَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنَجِّهِ كَلَّا ۖ ﴾ .

(سُورَةُ الْمَعَارِجِ آيَةٌ ١٤، ١٥) .

المَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ كَلَّا ۖ ﴾ .

(سُورَةُ الْمَعَارِجِ آيَةٌ ٣٨، ٣٩) .

المَوْضِعُ السَّابِعُ : ﴿ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ كَلَّا ۖ ﴾ . (سُورَةُ الْمُذْتَنِرِ آيَةٌ ١٥، ١٦) .

المَوْضِعُ الثَّامِنُ : ﴿ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنشَرَةً كَلَّا ۖ ﴾ .

(سُورَةُ الْمُذْتَنِرِ آيَةٌ ٥٢، ٥٣) .

المَوْضِعُ الثَّاسِعُ : ﴿ إِذَا تَتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ كَلَّا ۖ ﴾ .

(سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةٌ ١٣، ١٤) .

المَوْضِعُ الْعَاشِرُ : ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ

كَلَّا ۖ ﴾ . (سُورَةُ الْفَجْرِ آيَةٌ ١٦، ١٧) .

المَوْضِعُ الْحَادِي عَشَرَ : ﴿ تَحَسَّبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ كَلَّا ۖ ﴾ . (سُورَةُ الْهُمَزَةِ آيَةٌ ٤، ٥) .

القِسْمُ الثَّانِي : لا يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (كَلَا) ، وَلَكِنْ يُبْتَدَأُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى
(حَقًّا) أَوْ (أَلَا) وَذَلِكَ فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا وَهِيَ :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : ﴿ كَلَّا وَالْقَمَرَ ﴾ . (سُورَةُ الْمُذْتَرِ آيَةُ ٣٢).

المَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ كَلَّا إِنَّهُ تَذَكُّرٌ ﴾ . (سُورَةُ الْمُذْتَرِ آيَةُ ٥٤).

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ ١١).

المَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ ٢٠).

المَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ ٢٦).

المَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ كَلَّا سَيَعْمُونَ ﴾ . (سُورَةُ النَّبَأِ آيَةُ ٤).

المَوْضِعُ السَّابِعُ : ﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذَكُّرٌ ﴾ . (سُورَةُ عَبَسَ آيَةُ ١١).

المَوْضِعُ الثَّامِنُ : ﴿ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ ﴾ . (سُورَةُ عَبَسَ آيَةُ ٢٣).

المَوْضِعُ الثَّاسِعُ : ﴿ كَلَّا بَلْ تُكْذِبُونَ بِالَّذِينَ ﴾ . (سُورَةُ الْاِنْفِطَارِ آيَةُ ٩).

المَوْضِعُ الْعَاشِرُ : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴾ . (سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ ٧).

المَوْضِعُ الْحَادِي عَشَرَ : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ ﴾ .

(سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ ١٥).

المَوْضِعُ الثَّانِي عَشَرَ : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ﴾ .

(سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ ١٨).

المَوْضِعُ الثَّلَاثَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴾ .

(سُورَةُ الْفَجْرِ آيَةُ ٢١).

المَوْضِعُ الرَّابِعَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ﴾ . (سُورَةُ الْعَلَقِ آيَةُ ٦).

المَوْضِعُ الْخَامِسَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ لَنَنْسِفَنَّهَا لَنَافِثَةٍ ﴾ .

(سُورَةُ الْعَلَقِ آيَةُ ١٥).

المَوْضِعُ السَّادِسَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ . (سُورَةُ الْعَلَقِ آيَةُ ١٩).

المَوْضِعُ السَّابِعَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ التَّكْوِينِ آيَةُ ٣).

المَوْضِعُ الثَّامِنَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴾ . (سُورَةُ التَّكْوِينِ آيَةُ ٥).

النِّقْمَةُ الثَّلَاثُ : لَا يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (كَلَا) وَلَا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا بَلْ تَكُونُ مَوْصُولَةً بِمَا قَبْلَهَا وَبِمَا بَعْدَهَا وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ النَّبَأِ آيَةُ ٥).

المَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ التَّكْوِينِ آيَةُ ٤).

النِّقْمَةُ الرَّابِعُ : يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (كَلَا) وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا بَلْ تُوصَلُ بِمَا قَبْلَهَا ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ هُمَا :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : ﴿ قَالَ كَلَّا ۖ فَآذْهَبَا بِأَيَّتِنَا ۖ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ .

(سُورَةُ الشُّعَرَاءِ آيَةُ ١٥).

المَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ قَالَ كَلَّا ۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ . (سُورَةُ الشُّعَرَاءِ آيَةُ ٦٢).

الْوَقْفُ عَلَى (ذَلِكَ)

ذَلِكَ : لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنْ شَأْنٍ إِلَى شَأْنٍ ، وَمِنْ مَعْنَى إِلَى آخَرَ ، وَمِنْ قِصَّةٍ إِلَى أُخْرَى ، وَتَكُونُ إِشَارَةً لِمَعْنَى مُتَعَلِّقٍ بِمَا قَبْلَهَا ، فَقَدْ تَكُونُ (ذَلِكَ) خَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : الْوَاجِبُ فِي حَقِّكُمْ ذَلِكَ ، أَوْ : جَزَاءُ مَنْ سَلَفَ ذِكْرُهُمْ ذَلِكَ أَوْ أَنْ تَكُونَ (ذَلِكَ) مُبْتَدَأً مَحذُوفٍ الْخَبَرَ ، وَالتَّقْدِيرُ : ذَلِكَ حُكْمٌ كَذَا أَوْ جَزَاءُ كَذَا أَوْ أَنْ تَكُونَ (ذَلِكَ) مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : اَعْمَلُوا أَوْ اتَّبِعُوا أَوْ الزَّمُوا ذَلِكَ ، هَذَا وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (ذَلِكَ) إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۗ ﴾ .
(سُورَةُ الْحَجِّ آيَةُ ٢٩، ٣٠).

المَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ

أَوْ تَهَوَّى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ

تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ . (سُورَةُ الْحَجِّ آيَةُ ٣١، ٣٢).

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ : ﴿ لِيَدْخِلْنَهُمْ مُدْخَلَ رِضْوَانِهِ ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ *

ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ۖ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ ۗ ﴾ .

(سُورَةُ الْحَجِّ آيَةُ ٥٩، ٦٠).

المَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا
أَخْتَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الَّلَّوْتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا
ذَلِكَ ﴾ . (سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ آيَةُ ٤) .

الْوَقْفُ عَلَى (كَذَلِكَ)

عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى (كَذَلِكَ) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ فِيهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهَا خَبْرٌ
لِمُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : أَمْرٌ كَذَا كَذَلِكَ كَمَا حَكَيْنَاهُ وَقَصَصْنَاهُ أَوْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَقَدْ
تَأْتِي الْكَافُ بِمَعْنَى مِثْلِ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرِّ أَيِّ مِثْلِ مَا سَبَقَ أَنْ وَصَفْنَاهُ ،
وَبِهَذَا تَكُونُ الْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَ (كَذَلِكَ) مُسْتَأْنَفَةً لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ ، هَذَا وَلَا
يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (كَذَلِكَ) إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمَّ

نَجَعَلْ لَهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا * كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ﴾ .

(سُورَةُ الْكَهْفِ آيَةُ ٩٠، ٩١) .

المَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِّن جَنَّتِ وَعُيُونٍ * وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ *

كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ . (سُورَةُ الشُّعْرَاءِ آيَةُ ٥٧، ٥٨، ٥٩) .

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُر

كَذَلِكَ إِنَّمَا تَخَشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ . (سُورَةُ فَاطِرٍ آيَةُ ٢٨) .

المَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِّن جَنَّتِ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ *

وَنَعَمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخِرِينَ ﴾ .

(سُورَةُ الدُّخَانِ آيَةُ ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) .

الْوَقْفُ عَلَى (هَذَا)

هَذَا : اسْمُ إِشَارَةٍ لِلْقَرِيبِ وَعِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (هَذَا) خَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ أَمْرٌ كَذَا هَذَا الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (هَذَا) مَبْتَدَأً خَبْرُهُ مَحذُوفٌ ، وَالتَّقْدِيرُ : هَذَا الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ جَزَاءٌ أَوْ شَأْنٌ كَذَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (هَذَا) مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : اعْلَمُوا هَذَا . وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (هَذَا) إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : ﴿ إِنَّ هَذَا لَرْزُقْنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ * هَذَا وَإِنَّ لِلطَّغِينِ

لَشَرَّ مَعَابٍ ﴾ . (سُورَةُ ص الْآيَةُ ٥٤، ٥٥).

المَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ جَهَنَّمَ يَصَلَوْنَهَا فَبئْسَ الْمِهَادُ * هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ

وَعَسَاقٌ ﴾ . (سُورَةُ ص الْآيَةُ ٥٦، ٥٧).

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ : ﴿ قَالُوا يَتَوَيْلَنَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَّرْقَدِنَا ^{سِقَط} هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ

وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴾ . (سُورَةُ يَس الْآيَةُ ٥٢) ، وَكَانَ الشَّيْخُ الْحُصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

لَا يُحِبُّ الْوَقْفَ عَلَى (هَذَا) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِـ (مَا) بَعْدَ ذَلِكَ خَشْيَةَ إِيهَامِ السَّمْعِ أَنَّ (مَا) نَافِيَةٌ ، وَالْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَوَجَّهَاتٍ فِي الْوَقْفِ عَلَى (هَذَا) وَالْإِبْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهَا .

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (لَكِنْ) وَالْبَدْءُ بِهَا

وَرَدَتْ (لَكِنْ) هَكَذَا مُفْرَدَةً وَبَعِيرٌ تَشْدِيدِ النَّوْنِ فِي سِنَّةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . يُسْتَحَبُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ عَلَى مَذْهَبِ الْوَقْفِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ ، إِلَّا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَصَلُهَا بِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَتْ

(لَكِنْ) فِيهِ رَأْسُ آيَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنِ

الظَّالِمُونَ أَلْيَوْمَ فِي ضَلَلٍ مُبِينٍ ﴾ . (سُورَةُ مَرْيَمَ الْآيَةُ ٣٨) .

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (وَلَكِنْ) وَالْبَدْءُ بِهَا

وَرَدَتْ (ولكن) هَكَذَا مَعَ الْوَاوِ فِي أَرْبَعَةٍ عَشَرَ وَمِائَةٍ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ،
وَفِيهَا مَذْهَبَانِ ، الْأَوَّلُ : هُوَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا فِي جَمِيعِ
الْمَوَاضِعِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، (ولكن) فِيهِ رَأْسُ آيَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَٰكِن

كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ الْآيَةُ ٣٢) ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

الثَّانِي : يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ - (سُورَةُ يُوسُفَ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْآيَةُ ٤٤) - إِلَّا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا . وَهِيَ : أَرْبَعَةٌ مَوَاضِعَ
بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، بِالآيَاتِ ١٣ ، ١١٢ ، ٢٣٥ ، ٢٦٠ . وَبِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ
بِالآيَاتِ ٦٧ ، ٧٩ ، ١١٧ ، وَبِسُورَةِ النَّسَاءِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ بِالآيَةِ ١٥٧ ، وَبِسُورَةِ الْأَنْعَامِ
بِالآيَةِ ٦٩ ، وَبِسُورَةِ الْأَعْرَافِ بِالآيَةِ ١٤٣ ، وَبِسُورَةِ الْأَنْفَالِ بِالآيَةِ ١٧ (ولكن) الثَّانِيَّةُ ،
وَبِسُورَةِ التَّوْبَةِ بِالآيَتَيْنِ ٤٢ ، ٥٦ ، وَبِسُورَةِ هُودٍ بِالآيَةِ ١٠١ ، وَبِسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ بِالآيَةِ
١١ ، وَبِسُورَةِ النَّحْلِ بِالآيَةِ ٣٨ ، وَبِسُورَةِ الْحَجِّ بِالآيَةِ ٢ ، ٣٧ ، ٤٦ ، وَبِسُورَةِ الرُّومِ
بِالآيَتَيْنِ ٣٠ ، ٥٦ ، وَبِسُورَةِ الزَّمْرِ بِالآيَةِ ٧١ ، وَبِسُورَةِ الزَّخْرَفِ بِالآيَةِ ٧٦ ،
وَبِسُورَةِ الْحَجَرَاتِ بِالآيَةِ ١٤ ، وَبِسُورَةِ قٍ بِالآيَةِ ٢٧ ، وَبِسُورَةِ الْوَاقِعَةِ بِالآيَةِ ٨٥ ،
وَبِسُورَةِ الْحَدِيدِ بِالآيَةِ ١٤ ، وَأَمَّا بَاقِي الْمَوَاضِعِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْوَقْفُ بِهَا عَلَى (ولكن) ،
وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ عُلَمَاءِ الْوَقْفِ بِالْمَغْرِبِ .

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (أَنْ) وَالْبَدْءُ بِهَا

تَكَرَّرَ هَذَا الْحَرْفُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِكَثْرَةٍ لَا تُعَدُّ . لَا يَصِحُّ فِي جَمِيعِهَا الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ
(أَنْ) وَالْبَدْءُ بِهَا - دَاخِلَ الْآيَاتِ - إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾

أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۗ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا

غَافِلِينَ ﴿ (سُورَةُ الْأَعْرَافِ الْآيَةُ ١٧٢).

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (إِلَّا) وَالْبِدْءُ بِهَا

تَكَرَّرَتْ أَدَاةُ الْاسْتِثْنَاءِ (إِلَّا) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِكَثْرَةٍ لَا تُعَدُّ .

وَالْاسْتِثْنَاءُ نَوْعَانِ : مُتَّصِلٌ ، وَمُنْقَطِعٌ . الْمُتَّصِلُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ . وَأَمَّا الْمُنْقَطِعُ فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ . فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ إِنْ كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا ، نَحْوُ

قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ ٢٤٩).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا ، فَفِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ ؛ الْأَوَّلُ : الْجَوَازُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مُبْتَدَأٍ حُذِفَ خَبْرُهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : الْمَنْعُ مُطْلَقًا ؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ لِقَطَا وَمَعْنَى ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

وَالثَّلَاثُ : التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ صُرِّحَ بِالْخَبَرِ جَازَ لِاسْتِقْلَالِ الْجُمْلَةِ وَاسْتِغْنَائِهَا عَمَّا قَبْلَهَا ،

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى

وَأَسْتَكْبَرَ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ ٣٤) ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِالْخَبَرِ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ ؛

لِاِقْتِحَارِ الْجُمْلَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ

الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ ٧٨) ، وَالْأَمَانِيُّ الْأَكَاذِبِيُّ .

هَذَا وَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ أَدَاةِ الْإِسْتِنَاءِ - مُنْقَطِعًا كَانَ أَمْ مُتَّصِلًا - وَالْبِدْءُ بِهَا إِذَا وَقَعَتْ رَأْسَ آيَةٍ - عَلَى مَذْهَبِ اسْتِحْبَابِ الْوَقْفِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴾ . (سُورَةُ الصَّافَّاتِ الْآيَةُ ١٦٠) .

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (مَا) وَالْبِدْءُ بِهَا

(مَا) الْمَوْصُولَةُ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى (الَّذِي) تَكَرَّرَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِكَثْرَةٍ لَا تُعَدُّ . لَا يَصِحُّ فِي جَمِيعِهَا الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبِدْءُ بِهَا ، سِوَاءَ كَانَتْ مُفْرَدَةً أَوْ مُرْتَبِطَةً بِحَرْفٍ آخَرَ ، نَحْوُ (فِي مَا) ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِيهَامٍ لِلْمُسْتَمْعِ بِأَنَّهَا (مَا) النَّافِيَةُ أَوْ (مَا) الْاسْتِفْهَامِيَّةُ ، نَحْوُ :

﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ٢٧)

أَوْ نَحْوُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَحَكَّمَ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ الْآيَةُ ٣) .

تَبَيُّنُ هَامَّةٍ

النِّقَاطُ النَّالِيَةُ يَمْتَنِعُ فِيهَا الْوَقْفُ بِاسْتِنَاءِ رُؤُوسِ الْآيِ ، وَلَئِنْ انْقَطَعَ النَّفْسُ اضْطِرَّارِيًّا فَلَا بُدَّ مِنْ تِلَاوَةِ مَا سَبَقَ مَوْضِعَ الْوَقْفِ الْمَمْنُوعِ ، وَوَصَلَهُ بِمَا بَعْدَهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .

١- لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْمُضَافِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ . نَحْوُ : ﴿ بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾

٢- لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْفَاعِلِ دُونَ الْمَفْعُولِ . نَحْوُ : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا ﴾ .

٣- لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْفِعْلِ دُونَ الْفَاعِلِ . نَحْوُ : ﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ ﴾ .

٤- لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ دُونَ الْخَبَرِ . نَحْوُ : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ .

- ٥- لا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى كَانَ وَأَخْوَاتِهَا . نَحْوُ : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .
- ٦- لا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى إِنْ وَأَخْوَاتِهَا . نَحْوُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .
- ٧- لا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى النَّعْتِ دُونَ الْمُنْعُوتِ . نَحْوُ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ .
- ٨- لا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْعَطْفِ عَلَيْهِ دُونَ الْمَعْطُوفِ . نَحْوُ :
﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ .
- ٩- لا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْقِسْمِ دُونَ جَوَابِهِ . نَحْوُ : ﴿ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ ﴾ .
- ١٠- لا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (لَا التَّعْلِيلِ) . نَحْوُ : ﴿ تَدْعُونِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ ﴾ .
- ١١- لا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (كَيْ) . نَحْوُ : ﴿ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا ﴾ .
- ١٢- لا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (عَسَى) أَوْ (لَعَلَّ) ، وَإِنْ أَفَادَتِ التَّرْجِيَّ أَوْ مَعْنَى آخَرَ .
نَحْوُ : ﴿ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا ﴾ ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .
- ١٣- لا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (لَوْلَا) هَكَذَا مُفْرَدَةً . نَحْوُ :
﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ^ط ﴾ .
- ١٤- لا يَجُوزُ فَصْلُ الْقَوْلِ عَنْ قَائِلِهِ . نَحْوُ : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَى

﴿

١٥- لا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى حُرُوفِ الْجَرِّ . نَحْوُ : ﴿ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

١٦- لا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى : (إِذ) . نَحْوُ : ﴿ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى

الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ﴾ .

هَذَا وَلَوْلَا عُمُومُ الْبَلْوَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفُرَاءِ مَا ذَكَرْتُ هَذِهِ التَّيْمَةَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



بَابُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ

فَائِدَةٌ مَعْرِفَةٌ هَذَا الْبَابِ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَدِ الْكَلِمَتَيْنِ الْمَقْطُوعَتَيْنِ بِاتِّفَاقٍ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْكَلِمَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ الْمَوْصُولَتَيْنِ بِاتِّفَاقٍ أَيْضًا . وَأَمَّا إِنْ كَانَ خِلَافٌ فِي الْقَطْعِ أَوْ الْوَصْلِ فَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى كِلْتَا الْكَلِمَتَيْنِ ، كَمَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْكَلِمَةِ الْأَخِيرَةِ أَيْضًا .

١- تُقَطَّعُ (أَنْ) عَنْ (لَا) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ . وَهِيَ :

مَوْضِعُ سُورَةِ التَّوْبَةِ : ﴿ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾ .

(سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ ١١٨) .

، وَمَوْضِعَانِ بِسُورَةِ هُودٍ - ﷺ - أَحَدُهُمَا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾

(سُورَةُ هُودٍ الْآيَةُ ١٤) . وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي فَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ ؛ تَبَاعًا لِلنِّظْمِ .

قال صاحبُ المُقدِّمةِ :

وَاعْرِفْ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا	فِي مُصْحَفِ الْإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَى
فَاقْطَعْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ أَنْ لَا	مَعَ مَلْجَأٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا

وَمَوْضِعُ بَسُورَةِ يَسٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَى ءَادَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ (سُورَةُ يَسِ الْآيَةُ ٦٠).

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْ سُورَةِ هُودٍ ﷺ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ ﴾

(سُورَةُ هُودٍ الْآيَةُ ٢٦) بِخِلَافِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فَإِنَّهُ مَوْصُولٌ هُنَالِكَ .

وَمَوْضِعُ بَسُورَةِ الْمُتَحَنِّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ

يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ . (سُورَةُ الْمُتَحَنِّةِ الْآيَةُ ١٢).

وَمَوْضِعُ بَسُورَةِ الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ

لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ﴾ . (سُورَةُ الْحَجِّ الْآيَةُ ٢٦).

وَمَوْضِعُ بَسُورَةِ الْقَلَمِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ لَا يَدَّخُلْنَهَا أَلْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴾ .

(سُورَةُ الْقَلَمِ الْآيَةُ ٢٥).

وَمَوْضِعُ بَسُورَةِ الدُّخَانِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ ﴾ .

(سُورَةُ الدُّخَانِ الْآيَةُ ١٩).

وَمَوْضِعَانِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ وَهُمَا :

﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ . (سُورَةُ الْأَعْرَافِ الْآيَةُ ١٠٥) ، وَ

﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ .

(سُورَةُ الْأَعْرَافِ الْآيَةُ ١٦٩).

قَالَ صَاحِبُ الْمَقْدِمَةِ :

وَتَعْبُدُوا يَاسِينَ ثَانِي هُودًا لَا	يُشْرِكْنَ تُشْرِكُ يَدْخُلْنَ تَعْلُوا عَلَىٰ
أَنْ لَا يَقُولُوا لَا أَقُولَ إِنَّ مَا	بِالرَّعْدِ وَالْمَفْتُوحِ صِلْ وَعَنْ مَا

، وَاخْتَلَفَ فِي قِطْعِ (أَنْ) عَنْ (لَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ بِسُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ

تَعَالَى : ﴿ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ﴾

(سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْآيَةُ ٨٧) ، فَكُتِبَتْ بِيَعُضِ الْمَصَاحِفِ مَوْصُولَةٌ وَكُتِبَتْ بِيَعُضِهَا مَقْطُوعَةٌ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَمَا عَدَا مَا سَبَقَ مَوْصُولٌ اتِّفَاقًا نَحْوُ :

﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (سُورَةُ النَّجْمِ الْآيَةُ ٣٨) .

وَأَمَّا (إِلَّا) بِكَسْرِ الْهَمْزِ فَهِيَ مَوْصُولَةٌ اتِّفَاقًا فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (سُورَةُ الْأَنْفَالِ الْآيَةُ ٧٣).

٢- تُقَطَّعُ (إِنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَصَاحِفِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ ﴾ . (سُورَةُ الرَّعْدِ الْآيَةُ ٤٠) ،

وَمَا عَدَاهُ فَمَوْصُولٌ نَحْوُ : ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ ﴾ .

(سُورَةُ يُوسُفَ الْآيَةُ ٤٦).

وَأَمَّا (أَمَّا) بِفَتْحِ الْهَمْزِ فَمَوْصُولَةٌ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ نَحْوُ :

﴿ أَمَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ . (سُورَةُ الْأَنْعَامِ الْآيَةُ ١٤٣) .

٣- تُقَطِّعُ (عَنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا

كُنُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ . (سُورَةُ الْأَعْرَافِ الْآيَةُ ١٦٦) ،

وَمَا عَدَاهُ فَمَوْصُولٌ نَحْوُ : ﴿ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (سُورَةُ النَّمْلِ الْآيَةُ ٦٣) .

٤- تُقَطِّعُ (مِنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَطِّ هُمَا : ﴿ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ ﴾ . (سُورَةُ الرُّومِ الْآيَةُ ٢٨) ، وَ : ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (سُورَةُ النَّسَاءِ الْآيَةُ ٢٥) .

وَاخْتَلَفَ فِي قِطْعِ (مِنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِسُورَةِ الْمُنَافِقُونَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى

: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ الْآيَةُ ١٠) ، فَكُتِبَتْ بِيَعْضِ

الْمَصَاحِفِ مَوْصُولَةٌ وَكُتِبَتْ بِيَعْضِهَا مَقْطُوعَةٌ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ

فَمَوْصُولٌ نَحْوُ : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ . (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ٣) .

٥- تُقَطِّعُ (أَمْ) عَنْ (مَنْ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ : ﴿ أَمْ مَنْ أَسَّسَ ﴾

(سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ ١٠٩) ، ﴿ أَمْ مِّن يَّاتِيٍّ ءَامِنًا ﴾ . (سُورَةُ فَصَّلَتِ الْآيَةُ ٤٠) ،

﴿ أَمْ مِّن يَّكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ . (سُورَةُ النَّسَاءِ الْآيَةُ ١٠٩) ، ﴿ أَمْ مِّن خَلَقْنَا ﴾

. (سُورَةُ الصَّافَّاتِ الْآيَةُ ١١) ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ نَّحْوُ : ﴿ أَمْ مِّن تَجِيبُ الْمُضْطَّرِّ

إِذَا دَعَاهُ ﴾ . (سُورَةُ النَّملِ الْآيَةُ ٦٢) .

٦- تُقَطِّعُ (حَيْثُ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَهُمَا :

﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ

أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ . (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ١٤٤) ،

﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾

(سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ١٥٠) .

٧- تُقَطِّعُ (أَنَّ) عَنْ (لَمْ) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿ ذَلِكَ أَنْ لَّمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ

الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا غَافِلُونَ ﴾ . (سُورَةُ الْأَنْعَامِ الْآيَةُ ١٣١) ،

﴿ أَتَحْسَبُ أَنْ لَّمْ يَرَهُ أَحَدٌ ﴾ (سُورَةُ الْبَلَدِ الْآيَةُ ٧) .

٨- تُقَطِّعُ (إِنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ إِنَّ مَا تُوْعَدُونَ لَأَتِي ﴾ بِسُورَةِ الْأَنْعَامِ (الآيَةُ ١٣٤) .

اِخْتَلَفَ فِي قَطْعِ (إِنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ وَهُوَ : ﴿ إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ ٩٥) ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ ،

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ نَحْوَ : ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ ﴾ بِسُورَةِ طه (الآيَةُ ٩٨) .

٩- تُقَطَّعُ (أَنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ

هُوَ الْبَاطِلُ ﴾ بِسُورَةِ الْحَجِّ (الآيَةُ ٦٢) ، ﴿ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ ﴾

بِسُورَةِ لُقْمَانَ (الآيَةُ ٣٠) .

اِخْتَلَفَ فِي قَطْعِ (أَنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ﴾ بِسُورَةِ الْأَنْقَالِ (الآيَةُ ٤١) ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ اتِّفَاقًا نَحْوَ : ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴾

بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ ٩٢) .

١٠- تُقَطَّعُ (كُلُّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَاكُمْ مِنْ

كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ﴾ بِسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ (الآيَةُ ٣٤) .

وَاخْتَلَفَ فِي قِطْعِ (كُلِّ) عَنْ (مَا) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ : ﴿كُلَّ مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ

أُرْكُسُوا فِيهَا﴾ بِسُورَةِ النَّسَاءِ (الآيَةُ ٩١) ، ﴿كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةٌ رَّسُولَهَا كَذَّبُوهُ﴾

بِسُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ (الآيَةُ ٤٤) ، وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى الْقِطْعِ ،

﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ (الآيَةُ ٣٨) ، ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا

فَوْجٌ سَأَهُمْ خَزَنَتُهَا﴾ بِسُورَةِ الْمَلِكِ (الآيَةُ ٨) ، وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى الْوَصْلِ ، وَمَا عَدَا

ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ اتِّفَاقًا نَحْوَ : ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٢٥) .

١١- تُوصَلُ (بِنَسْ) مَعَ (مَا) فِي مَوَاضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿بِعَسْمَا خَلَفْتُمُونِي﴾ بِسُورَةِ

الْأَعْرَافِ (الآيَةُ ١٥٠) ، ﴿بِعَسْمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٩٠) ،

وَاخْتَلَفَ فِي قِطْعِ (بِنَسْ) مَعَ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قُلْ بِعَسْمَا

يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيْمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٩٣) ، وَالْعَمَلُ

فِيهِ عَلَى الْوَصْلِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَقْطُوعٌ اتِّفَاقًا نَحْوَ : ﴿لِبَيْسٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

(سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْآيَةُ ٦٢) .

قال صاحبُ المُقدِّمةِ :

بِالرَّعْدِ وَالْمَفْتُوحِ صِلْ وَعَنْ مَّا	أَنْ لَا يَقُولُوا لَا أَقُولَ إِنَّ مَّا
خُلِفَ الْمُنَافِقِينَ أَمْ مَنْ أَسَّسَا	نَهُوا اقْطَعُوا مِنْ مَّا بَرُومٍ وَالنِّسَا
وَأَنْ لَمْ الْمَفْتُوحِ كَسْرُ إِنَّ مَّا	فُصِّلَتْ النَّسَا وَذَبِحَ حَيْثُ مَّا
وَخُلِفَ الْإِنْفَالِ وَنَحَلَ وَقَعَا	لِالْأَنْعَامِ وَالْمَفْتُوحِ يَدْعُونَ مَعَا
رُدُّوا كَذَا قُلْ بِئْسَمَا وَالْوَصْلُ صِفْ	وَكُلِّ مَّا سَأَلْتُمُوهُ وَاخْتُلِفَ
أَوْحَى أَفْضَتُمْ أَشْتَهَتْ يَبُؤُوا مَعَا	خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَّا اقْطَعَا

١٢- تُقَطِّعُ (فِي) عَنْ (مَا) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ :

﴿ فِي مَّا أَوْحَى إِلَيَّ ﴾ بِسُورَةِ الْأَنْعَامِ (الآيَةُ ١٤٥) ، ﴿ فِي مَّا أَفْضَتُمْ ﴾ بِسُورَةِ الثُّورِ

(الآيَةُ ١٤) ، ﴿ فِي مَّا أَشْتَهَتْ ﴾ بِسُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ (الآيَةُ ١٠٢) ، ﴿ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَّا

ءَاتَاكُمْ ﴾ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ ٤٨) ، وَبِسُورَةِ الْأَنْعَامِ (الآيَةُ ١٦٥) ، ﴿ فِي مَّا فَعَلَبَ

فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٢٤٠) ، ﴿ فِي مَّا لَا تَعْلَمُونَ ﴾

بِسُورَةِ الْوَاقِعَةِ (الآيَةُ ٦١) ، ﴿ فِي مَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ بِسُورَةِ الرُّومِ (الآيَةُ ٢٨) ، ﴿ فِي مَّا

هُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ بِسُورَةِ الزُّمَرِ (الآيَةُ ٣) ، ﴿ فِي مَّا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾

بِسُورَةِ الزُّمَرِ (الآيَةُ ٤٦) .

وَاخْتُلِفَ فِي قِطْعٍ (فِي) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ :

﴿ أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا ءَامِنِينَ ﴾ (سُورَةُ الشُّعْرَاءِ الْآيَةُ ١٤٦) ، وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى الْقَطْعِ .

١٣- تُوصَلُ (أَيْنَ) مَعَ (مَا) فِي مَوَاضِعٍ وَهُمَا : ﴿ أَيَّنَمَا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ خَيْرٍ ﴾

بِسُورَةِ النَّحْلِ (الْآيَةُ ٧٦) ، ﴿ فَأَيَّنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الْآيَةُ ١١٥) ،

وَمَا عَدَاهُمَا فَمَقْطُوعٌ .

وَاخْتَلَفَ فِي قَطْعِ (أَيْنَ) عَنِ (مَا) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ ، وَهِيَ :

﴿ أَيَّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ ﴾ (سُورَةُ النَّسَاءِ الْآيَةُ ٧٨) ، وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى

الْوَصْلِ ، ﴿ أَيَّنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾ (سُورَةُ الشُّعْرَاءِ الْآيَةُ ٩٢) ، ﴿ أَيَّنَ مَا تُقْفُوا

أُخِذُوا ﴾ (سُورَةُ الْأَحْزَابِ الْآيَةُ ٦١) ، وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى الْقَطْعِ .

١٤- تُوصَلُ (إِنَّ) مَعَ (لَمْ) اتِّفَاقًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ :

﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ ﴾ بِسُورَةِ هُودٍ (الْآيَةُ ١٤) ، وَمَا عَدَاهُ فَمَقْطُوعٌ نَحْوًا :

﴿ فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ٢٤) .

١٥- تُوصَلُ (أَنَّ) مَعَ (لَنْ) فِي مَوَاضِعٍ وَهُمَا : ﴿ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا ﴾

بِسُورَةِ الْكَهْفِ (الآيَةُ ٤٨) ، ﴿ اَللّٰنِ جَمَعَ عِظَامَهُ ﴾ بِسُورَةِ الْقِيَامَةِ (الآيَةُ ٣) ، وَمَا
عَدَاهُمَا فَمَقْطُوعٌ .

١٦- تُوصَلُ (كِي) مَعَ (لَا) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَهِيَ : ﴿ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا

عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ ١٥٣) ، ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾

بِسُورَةِ الْحَدِيدِ (الآيَةُ ٢٣) ، ﴿ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾ بِسُورَةِ الْحَجِّ (الآيَةُ ٥)

، ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ بِسُورَةِ الْأَحْزَابِ (الآيَةُ ٥٠) ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَقْطُوعٌ .

١٧- تُقَطَّعُ (عَنْ) عَنْ (مَنْ) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ ﴾

بِسُورَةِ الثُّورِ (الآيَةُ ٤٣) ، ﴿ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا ﴾ بِسُورَةِ النَّجْمِ (الآيَةُ ٢٩) .

١٨- تُقَطَّعُ (يَوْمَ) عَنْ (هُمْ) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿ يَوْمَ هُمْ بَرْزُورَنَ ﴾ بِسُورَةِ غَافِرٍ

الآيَةُ ١٦ ، ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ بِسُورَةِ الدَّارِيَاتِ (الآيَةُ ١٣) .

١٩- تُقَطَّعُ (مَالَ) عَنْ (هَذَا) ، (الَّذِينَ) ، (هُؤُلَاءِ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

﴿ مَالِ هَذَا الْكِتَابِ ﴾ بِسُورَةِ الْكَهْفِ (الآيَةُ ٤٩) ، ﴿ مَالِ هَذَا الرَّسُولِ ﴾

بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ (الآيَةُ ٧) ، ﴿ فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ بِسُورَةِ الْمَعَارِجِ (الآيَةُ ٣٦) ،

﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ﴾ بِسُورَةِ النَّسَاءِ (الآيَةُ ٧٨).

٢٠- وَتُقَطَعُ (لَاتَ) عَنْ (حِينَ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ بِسُورَةِ ص (الآيَةُ ٣) ، وَقِيلَ بِالْوَصْلِ كِتَابَةً وَعِنْدَ النُّطْقِ لَا

يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى التَّاءِ ﴿ وَلَاتَ ﴾ وَضَعْفَ هَذَا الْمَذْهَبِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ

الْوَقْفُ عَلَى أَلِفٍ (لَا) مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ .

٢١- وَيُوصَلُ كُلُّ مَنْ (وَزَنُوا) (كَالُوا) مَعَ (هَمْ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ

وَزَنُوهُمْ تَحْسِرُونَ ﴾ بِسُورَةِ الْمُطَفِّينَ (الآيَةُ ٣).

٢٢- يُوصَلُ كُلُّ مَنْ (الِ) ، (هَا) ، (يَا) بِمَا بَعْدَهُ نَحْوَ : ﴿ الْكِتَابِ ﴾ .

، ﴿ هَؤُلَاءِ ﴾ ، ﴿ يَأَيُّهَا ﴾ .

قال صاحبُ المُقدِّمةِ :

خَلَقْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَا أَقْطَعَا	أُوْحِي أَفْضْتُمْ اشْتَهَتْ يَبْلُوا مَعَا
ثَانِي فَعَلْنِ وَقَعْتَ رُومٌ كِلَا	تَنْزِيلُ شُعْرَاءٍ وَغَيْرِ ذِي صِلَا
فَأَيْنَمَا كَانَتْ حِلِّ صِلٍ وَ مُخْتَلِفٌ	فِي الشُّعْرَا الْأَحْزَابِ وَالنِّسَا وَصِفٌ
وَصِلٌ فَإِلْمٌ هُودَ الْأَنْ نَجْعَلَا	نَجْمَعُ كَيْلَا تَحْزَنُوا تَأْسُوا عَلَى
حَاجٌّ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَقَطْعُهُمْ	عَنْ مَنْ يَشَاءُ مَنْ تَوَلَّى يَوْمَ هُمْ
وَمَالٍ هَذَا وَالَّذِينَ هَوَّلَا	تَ حِينَ فِي الْإِمَامِ صِلٍ وَوَهْلَا
وَوَزْنُوهُمْ وَكَالُوهُمْ صِلٍ	كَذَا مِنْ أَلٍ وَهَا وَيَا لَا تَفْصِلِ

٢٣- تُقَطِّعُ (أَنْ) عَنْ (لَوْ) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : ﴿ أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ ﴾

بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ (الآيَةُ ١٠٠) ، ﴿ أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ ﴾ بِسُورَةِ الرَّعْدِ (الآيَةُ ٣١) ، ﴿ أَنْ لَوْ

كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبِ ﴾ بِسُورَةِ سَبَأٍ (الآيَةُ ١٤) .

وَاخْتَلَفَ فِي قِطْعِ (أَنْ) عَنْ (لَوْ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَأَلَوْ اسْتَقَمُوا ﴾ بِسُورَةِ الْجِنِّ (الآيَةُ ١٦) ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ .

٢٤- هَذَا وَقَدْ كُتِبَتْ كُلُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ مَوْصُولَةً :

﴿ نِعْمًا ﴾ بِسُورَتِي النَّسَاءِ (الآيَةُ ٥٨) ، وَالْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٢٧١) ، ﴿ مَهْمَا ﴾ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ

(الآيَةُ ١٣٢) ، ﴿ أَنْزَلْنَاهَا ﴾ بِسُورَةِ هُودِ (الآيَةُ ٢٨) ، ﴿ رَبُّمَا ﴾ بِسُورَةِ الْحَجْرِ

﴿الآية ٢﴾ ، ﴿يَبْنُومَ﴾ بسورة طه (الآية ٩٤) ، ﴿وَيَكَانَ﴾ ، ﴿وَيَكَانَهُ﴾

بسورة القصص (الآية ٨٢) ، ﴿بِاللَّهِ﴾ ، ﴿حِينِيذٍ﴾ ، ﴿يَوْمِيذٍ﴾

﴿مَنْسِكُمْ﴾ .

تَتِمَّةُ هَامَةٌ

لا يصح الوقف على جزء من كلمة كتبت موصولة أو الابتداء بجزء من كلمة كتبت موصولة نحو : ﴿هَتُولَاءِ﴾ ، ﴿يَأْيُهَا﴾ ، ﴿رُبَمَا﴾ ، ﴿نَعِمًا﴾ ، ﴿مَهْمَا﴾

﴿يَوْمِيذٍ﴾ ، ﴿كَأَنَّمَا﴾ ، ﴿وَيَكَانَ﴾ ، ﴿حِينِيذٍ﴾ ، ﴿أَمَّنْ﴾ ، ﴿كَمَا﴾

أنه لا يصح الوقف على ﴿إِلَ﴾ من قوله تعالى : ﴿إِلَ يَا سِينَ﴾ بسورة الصافات

(الآية ١٣٠) ، وهذا بخلاف كلمة ﴿ءَال﴾ فإنه يصح الوقف عليها في نحو : ﴿ءَالِ﴾

﴿عِمْرَانَ﴾ .



بَابُ هَاءِ التَّائِيثِ الَّتِي كُتِبَتْ تَاءً مَفْتُوحَةً

فَائِدَةٌ هَذَا الْبَابِ : جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى هَاءِ التَّائِيثِ الَّتِي كُتِبَتْ تَاءً مَفْتُوحَةً مَعَ التَّلْفُظِ بِهَا تَاءً سَاكِنَةً حَيْثُ أَتَتْ .

* كَلِمَةٌ (رَحِمَتْ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

﴿ أَهْمٌ يَقْسِمُونَ رَحِمَتَ رَبِّكَ ، وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ ﴾

بِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ ٣٢) ،

﴿ إِنَّ رَحِمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ (الآيَةُ ٥٦) ،

﴿ فَأَنْظِرْ إِلَىٰ ءَاثِرِ رَحْمَتِ اللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الرَّؤْمِ (الآيَةُ ٥٠) ،

﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ، عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ بِسُورَةِ هُودَ (الآيَةُ ٧٣) ،

﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴾ بِسُورَةِ مَرْيَمَ (الآيَةُ ٢) ،

﴿ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٢١٨) .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَرَحِمْتُ الزُّخْرَفِ بِالتَّاءِ زَبْرَهُ	لَا عَرَفَ رُومِ هُودِ كَافِ الْبَقَرَةِ
--	--

* كَلِمَةٌ (نِعْمَتٌ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي أَحَدِ عَشْرَ مَوَاضِعًا وَهِيَ :

﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٢٣١) ، ﴿ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ

يَكْفُرُونَ ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ ٧٢) ، ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴾

بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ ٨٣) ، ﴿ وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ ١١٤) ،

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾ بِسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ (الآيَةُ ٢٨) ، ﴿ وَإِنْ

تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ بِسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ (الآيَةُ ٣٤) ، ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ﴾ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ ١١) ، ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي

الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ لُقْمَانَ (الآيَةُ ٣١) ، ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ ﴾ بِسُورَةِ فَاطِرٍ (الآيَةُ ٣) ، ﴿ فَذَكَرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ ﴾

بِسُورَةِ الطُّورِ (الآيَةُ ٢٩) ، ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ ١٠٣).

* كَلِمَةٌ (لَعْنَتْ) وَقَعَتْ بِالنَّاءِ الْمَقْتُوحَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :

﴿ فَتَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ ٦١) ،

﴿ وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ بِسُورَةِ النَّوْرِ (الآيَةُ ٧).

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

نِعْمَتُهَا ثَلَاثُ نَحْلِ إِبْرَاهِيمَ	مَعَا أَخْيَرَاتِ عُقُودِ الثَّانِ هُمْ
لُقْمَانَ ثُمَّ فَاطِرٌ كَالطُّورِ	عِمْرَانَ لَعْنَتُ بِهَا وَالنُّورِ

* كَلِمَةٌ (امْرَأَت) وَقَعَتْ بِالنَّاءِ الْمَقْتُوحَةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

﴿ أَمْرَاتُ الْعَزِيزِ تَرَاوِدُ فَتْنَهَا ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ ٣٠)، ﴿ قَالَتْ أَمْرَاتُ الْعَزِيزِ

﴿ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ ٥١)، ﴿ إِذْ قَالَتْ أَمْرَاتُ عِمْرَانَ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ ٣٥)

﴿ وَقَالَتْ أَمْرَاتُ فِرْعَوْنَ ﴾ بِسُورَةِ الْقَصَصِ (الآيَةُ ٩) ، ﴿ أَمْرَاتُ نُوحٍ وَأَمْرَاتُ

لُوطٍ ﴾ بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ ١٠)، ﴿ أَمْرَاتُ فِرْعَوْنَ ﴾ بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ ١١).

* كَلِمَةٌ (مَعْصِيَتٍ) وَقَعَتْ بِالنَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :

﴿ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ ﴾ بِسُورَةِ الْمُجَادَلَةِ (الآيَةُ ٨) ،

﴿ فَلَا تَتَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ ﴾ بِسُورَةِ الْمُجَادَلَةِ (الآيَةُ ٩).

قَالَ صَاحِبُ الْمَقْدَمَةِ :

وَأَمْرَاتُ يُوسُفَ عِمْرَانَ الْقَصَصُ	تَحْرِيمَ مَعْصِيَتِ بَقْدُ سَمِعَ يُخَصُّ
---	--

* كَلِمَةٌ (شَجَرَتٍ) وَقَعَتْ بِالنَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ إِنَّ شَجَرَتَ الزُّقُومِ ﴾ بِسُورَةِ الدُّخَانِ (الآيَةُ ٤٣) .

* كَلِمَةٌ (سُنَّتٍ) وَقَعَتْ بِالنَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ

لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ بِسُورَةِ فَاطِرٍ (الآيَةُ ٤٣) ، ﴿ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ

الْأَوَّلِينَ ﴾ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ (الآيَةُ ٣٨) ، ﴿ سُنَّتِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ﴾

بِسُورَةِ غَافِرٍ (الآيَةُ ٨٥).

قال صاحبُ المُقدِّمةِ :

شَجَرَتِ الدُّخَانِ سُنَّتُ فَاطِرٍ	كُلًّا وَالْأَنْفَالِ وَحَرْفَ غَافِرٍ
-------------------------------------	--

* كَلِمَةٌ (قَرَّتْ) وَقَعَتْ بِالنَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ قَرَّتْ عَيْنِي لِي وَلَكَ ﴾ بِسُورَةِ الْقَصَصِ (الآيَةُ ٩) .

* كَلِمَةٌ (جَنَّتْ) وَقَعَتْ بِالنَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ بِسُورَةِ الْوَاقِعَةِ (الآيَةُ ٨٩).

* كَلِمَةٌ (فَطَرَتْ) وَقَعَتْ بِالنَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ فِطَرَتَ اللَّهُ ﴾ بِسُورَةِ الرُّومِ (الآيَةُ ٣٠) .

* كَلِمَةٌ (بَقِيَّتْ) وَقَعَتْ بِالنَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ بَقِيَّتُ اللَّهُ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ بِسُورَةِ هُودٍ (الآيَةُ ٨٦) .

* كَلِمَةٌ (ابْنَتْ) وَقَعَتْ بِالنَّاءِ الْمَقْتُوْحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ ﴾ بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ ١٢) .

* كَلِمَةٌ (كَلِمَتْ) وَقَعَتْ بِالنَّاءِ الْمَقْتُوْحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ ﴾ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ (الآيَةُ ١٣٧) .

وَاخْتَلَفَ فِي كِتَابَةِ النَّاءِ مَقْتُوْحَةٍ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ ٩٦)

، ﴿ وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ بِسُورَةِ غَافِرٍ (الآيَةُ ٦) ،

وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى الرَّسْمِ بِالنَّاءِ الْمَقْتُوْحَةِ .

وَكُلُّ مَا وَرَدَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ قَرَأَ بِالنَّاءِ الْمَقْتُوْحَةِ

نَحْوَ : ﴿ آيَاتُ اللَّسَّائِلِينَ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ ٧) ، ﴿ غَيَّبَتِ الْجُبِّ ﴾ بِسُورَةِ

يُوسُفَ (الآيَةُ ١٠) ، ﴿ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ ﴾ بِسُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ (الآيَةُ ٥٠) ،

﴿ فِي الْغُرَفَاتِ ﴾ بِسُورَةِ سَبَأٍ (الآيَةُ ٣٧) ، ﴿ بَيَّنَّتْ مِنْهُ ﴾ بِسُورَةِ فَاطِرٍ (الآيَةُ ٤٠)

﴿ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا ﴾ بِسُورَةِ فُصِّلَتْ (الآيَةُ ٤٧) ، ﴿ جَمَلَتْ صُفْرًا ﴾

بِسُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ (الآيَةُ ٣٣).

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

فَطُرَتْ بِقِيَّتْ وَابْنَتْ وَكَلِمَتْ	قُرَّتْ عَيْنٌ جَنَّتْ فِي وَقَعَتْ
جَمَعًا وَفَرَدًا فِيهِ بِالتَّاءِ عُرِفَ	أَوْسَطَ الْأَعْرَافِ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ

هَذَا ، وَهُنَاكَ كَلِمَاتٌ سِتُّ رُسِمَتْ بِالتَّاءِ الْمُفْتُوحَةِ ، وَهِيَ :

﴿ هِيَّاتَ هِيَّاتَ ﴾ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ (الآيَةُ ٣٦) ، ﴿ ذَاتَ بَهْجَةٍ ﴾ بِسُورَةِ النَّملِ

(الآيَةُ ٦٠) ، ﴿ يَتَأَبَّتْ ﴾ حَيْثُ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ ، ﴿ وَّلَاتَ حِينَ ﴾ بِسُورَةِ ص

(الآيَةُ ٣) ، ﴿ مَرَضَاتٍ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٢٠٧ ، الْآيَةُ ٢٦٥) ، بِسُورَةِ النِّسَاءِ

(الآيَةُ ١١٤) ، بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ ١) ، ﴿ أَلَّتْ ﴾ بِسُورَةِ النَّجْمِ (الآيَةُ ١٩) .



بَابُ الْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ

فَائِدَةٌ هَذَا الْبَابِ : جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ إِذَا رُسِمَ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ مَعَ وُجُوبِ التَّلْفُظِ بِهِ وَقَفًا مَعَ مَدِّهِ مَدًّا طَبِيعِيًّا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ هَذَا إِذَا ثَبَتَ حَرْفُ الْمَدِّ وَأَمَّا إِذَا حُذِفَ فَلَا وَقْفَ إِلَّا بِالسُّكُونِ أَوْ مَا تَابَعَهُ مِنْ رَوْمٍ أَوْ إِشْمَامٍ كُلُّ بَشْرُوطِهِ .

الْأَلِفَاتُ الثَّابِتَةُ وَقَفًا

- ١ - إِذَا حُذِفَتِ الْأَلِفُ فِي الْوَصْلِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ فَاتَّهَى ثَابِتَةً رَسْمًا وَوَقَفًا نَحْوُ :
﴿ ذَاقَا الشَّجَرَةَ ﴾ ، ﴿ كَلَّمَا الْجَنَّتَيْنِ ﴾ ، ﴿ وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، ﴿ قُلْنَا أَحْمِلْ ﴾ .
- ٢ - ﴿ يَتَأَيُّهَا ﴾ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ يُوقَفُ فِيهَا عَلَى الْهَاءِ لَا عَلَى الْأَلِفِ وَالْمَوَاضِعُ هِيَ : ﴿ أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ بِسُورَةِ الثُّورِ (الآيَةُ ٣١) ، ﴿ يَتَأَيُّهُ السَّاحِرُ ﴾ بِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ ٤٩) ، ﴿ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ ﴾ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ (الآيَةُ ٣١) .
- ٣ - ﴿ أَهْبَطُوا مِصْرًا ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٦١) ، ﴿ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الصَّغِيرِينَ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ ٣٢) ، ﴿ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴾ بِسُورَةِ الْعَلَقِ (الآيَةُ ١٥) .
- ٤ - (إِذَا) الْمُنَوَّنَةُ نَحْوُ : ﴿ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ ﴾ ، ﴿ إِذَا لَا بَتَّغَوْا ﴾ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ .

٥- ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ﴾ بِسُورَةِ الْكَهْفِ (الآيَةُ ٣٨) ، ﴿أَنَا نَذِيرٌ﴾ ، ﴿أَنَا رَبُّكُمْ﴾ ،

﴿الظُّنُونَا﴾ ، ﴿السَّبِيلَا﴾ بِسُورَةِ الْأَحْزَابِ (الآيَةُ ٦٧) ، ﴿قَوَارِيرَا﴾ الْأُولَى

بِسُورَةِ الْإِنْسَانِ (الآيَةُ ١٥) ، وَأَمَّا ﴿سَلَسِلَا﴾ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا ، وَنَصَّ طَرِيقُ

الشَّاطِئِيَّةِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْقَصْرِ وَالْمَدِّ (*).

الْأَلِفَاتُ الْمَحْدُوفَةُ وَصَلًا وَوَقْفًا

﴿قَوَارِيرَا﴾ الثَّانِيَّةُ بِسُورَةِ الْإِنْسَانِ (الآيَةُ ١٦) ، ﴿ثَمُودَا﴾ إِذَا رُسِمَتْ هَكَذَا بِالْأَلِفِ

بِسُورَةِ هُودٍ (الآيَةُ ٦٨) ، وَبِسُورَةِ الْفُرْقَانِ (الآيَةُ ٣٨) ، وَبِسُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ (الآيَةُ ٣٨) ،
وَبِسُورَةِ النَّجْمِ (الآيَةُ ٥١).

الْوَاوَاتُ الثَّابِتَةُ وَقْفًا

إِذَا حُذِفَتِ الْوَاوُ فِي الْوَصْلِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ رَسْمًا وَوَقْفًا نَحْوُ :

﴿يَمَحُّوْا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ بِسُورَةِ الرَّعْدِ (الآيَةُ ٣٩) ، ﴿مُلَقُّوْا اللَّهَ﴾ ،

﴿مُرْسَلُوا النَّاقَةَ﴾ ، ﴿كَاشِفُوا الْعَذَابِ﴾ ، ﴿جَابُوا الصَّخَرَ﴾ ، وَمَا

أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَّا فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ فَهِيَ مَحْدُوفَةٌ فِيهَا رَسْمًا وَوَصَلًا وَوَقْفًا ، وَهِيَ :

(*) مُلَخَّصُ الْكَلَامِ فِيهَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَزَقُ حَبَّةَ ، وَالشَّيْخُ بَرَانِقُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : " أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ وَحَدْفِهَا عِنْدَ تَوَسُّطِ الْمَدِّيْنَ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ ، وَعِنْدَ مَدِّهِمَا خَمْسًا مَعَ عَدَمِ الْغُنَّةِ ، وَبِالْإِثْبَاتِ وَحَدْفِهَا عِنْدَ الْغُنَّةِ مَعَ إِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ ، وَبِالْحَدْفِ وَحَدْفِهَا عِنْدَ بَقِيَّةِ الطَّرْقِ " ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهَا مُفْصَلًا فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيَّنَةِ لِلطَّرْقِ وَالْأَوْجُهَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

﴿ وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ ﴾ بِسُورَةِ الْإِسْرَاءِ (الآيَةُ ١١) ، ﴿ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ ﴾ بِسُورَةِ

الْقَمَرِ (الآيَةُ ٦) ، ﴿ سَدَّعُ الزَّبَانِيَةَ ﴾ بِسُورَةِ الْعَلَقِ (الآيَةُ ١٨) ، ﴿ وَيَمَّحُ اللَّهُ

الْبَطْلَ ﴾ بِسُورَةِ الشُّورَى (الآيَةُ ٢٤) ، ﴿ وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴾ بِسُورَةِ الشُّورَى (الآيَةُ ٣٤)

، ﴿ وَصَلَحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ ٤) .

الْبَيِّنَاتُ الثَّابِتَةُ وَقَفًا

﴿ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴾ بِسُورَةِ ص (الآيَةُ ٤٥) ، ﴿ مُعْجِزَى اللَّهِ ﴾ ،

﴿ حُجْلِ الصَّيْدِ ﴾ ، ﴿ وَأَحْشَوْنِي ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ١٥٠) ، ﴿ حَاضِرَى

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، ﴿ آتَى الرَّحْمَنِ ﴾ ، ﴿ مُهْلِكِ الْقُرَى ﴾ ،

﴿ وَالْمُقِيمِ الصَّلَاةِ ﴾ ، ﴿ الْمُهْتَدَى ﴾ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ (الآيَةُ ١٧٨) ،

﴿ تَغْنَى ﴾ بِسُورَةِ النَّجْمِ (الآيَةُ ٢٦) ، بِسُورَةِ الْمُجَادَلَةِ (الآيَةُ ١٧) ، وَبِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

(الآيَةُ ١٠ ، الْآيَةُ ١١٦) ، وَبِسُورَةِ الْأَنْقَالَ (الآيَةُ ١٩) .

﴿ وَمَنْ أَتَّبَعْنِي ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ ١٠٨) ، ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي ﴾ بِسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ (الآيَةُ ٣٦)

﴿يُؤْتِي مَالَهُ﴾ بِسُورَةِ اللَّيْلِ (الآيَةُ ١٨) ، ﴿يُؤْتِي مُلْكَهُ﴾ ، ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ

﴿المَوْضِعَانِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٢٤٧ ، الآيَةُ ٢٦٩) .

الْبِئَاتُ الْمَحْدُوفَةُ وَقَفًا

﴿ذَا الْأَيْدِ^ط إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ بِسُورَةِ ص (الآيَةُ ١٧) ، ﴿وَيُؤْتِ﴾ بِسُورَةِ هُودِ (الآيَةُ ٣)

، وَبِسُورَةِ النَّسَاءِ الْمَوْضِعَانِ (الآيَةُ ٤٠) ، (الآيَةُ ١٤٦) ، وَبِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ ٢٠) ،

﴿وَمَنْ أَتَّبَعِنِ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ ٢٠) ،

، ﴿وَأَحْشَوْنَ^ج﴾ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ بِالْأَيْتَيْنِ (الآيَةُ ٣) ، (الآيَةُ ٤٤) ، ﴿نُجِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ ١٠٣) ، ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ﴾ بِسُورَةِ التَّوْبَةِ (الآيَةُ ١٤) ، ﴿بِالْوَادِ

الْمُقَدَّسِ﴾ بِسُورَةِ طه (الآيَةُ ١٢) ، بِسُورَةِ النَّازِعَاتِ (الآيَةُ ١٦) ، ﴿وَادِ النَّمْلِ﴾

بِسُورَةِ النَّمْلِ (الآيَةُ ١٨) ، ﴿الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾ بِسُورَةِ الْقَصَصِ (الآيَةُ ٣٠) ، ﴿الْجَوَارِ

الْمُنْشَأَاتِ﴾ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ (الآيَةُ ٢٤) ، ﴿الْجَوَارِ الْكُنُسِ﴾ بِسُورَةِ التَّكْوِينِ (الآيَةُ ١٦)

﴿ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ بِسُورَةِ الْحَجِّ (الآيَةُ ٥٤) ، ﴿ بِهَدِي الْعَمَى ﴾ بِسُورَةِ الرُّومِ

(الآيَةُ ٥٣) ، ﴿ هَادٍ ﴾ ، الْمَوْضِعَانِ بِسُورَةِ الرَّعْدِ (الآيَةُ ٧) ، (الآيَةُ ٣٣) ، وَبِسُورَةِ غَافِرٍ

(الآيَةُ ٣٣) ، وَبِسُورَةِ الزُّمَرِ (الآيَةُ ٢٣) ، ﴿ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾ بِسُورَةِ الصَّافَّاتِ (الآيَةُ ١٦٣)

، ﴿ تُغْنِ ﴾ بِسُورَةِ الْقَمَرِ (الآيَةُ ٥) ، وَبِسُورَةِ التَّوْبَةِ (الآيَةُ ٢٥) ، وَبِسُورَةِ يَسٍ (الآيَةُ ٢٣) ،

﴿ يَعْبادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ الْأُولَى بِسُورَةِ الزُّمَرِ (الآيَةُ ١٠) ، ﴿ إِنْ يُرِدَنَّ الرَّحْمَنُ ﴾

بِسُورَةِ يَسٍ (الآيَةُ ٢٣) ، ﴿ يُنَادِ الْمُنَادِ ﴾ بِسُورَةِ ق (الآيَةُ ٤١) ، ﴿ يَهْدِينَ ﴾ بِسُورَةِ

الشُّعْرَاءِ (الآيَةُ ٧٨) ، ﴿ سَيِّدِينَ ﴾ بِسُورَةِ الشُّعْرَاءِ (الآيَةُ ٦٢) ، وَبِسُورَةِ الصَّافَّاتِ (الآيَةُ ٩٩)

، وَبِسُورَةِ الزُّحْرَفِ (الآيَةُ ٢٧) ، ﴿ تَوْتُونَ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ ٦٦) .

﴿ يُغْنِ اللَّهُ كُلاً ﴾ بِسُورَةِ النَّسَاءِ (الآيَةُ ١٣٠) ، وَمَا سِوَا هَذَا الْمَوْضِعِ فَبِالْيَأِ .

﴿ لِيَقْضِ ﴾ بِسُورَةِ الزُّحْرَفِ (الآيَةُ ٧٧) ، ﴿ يَقْضِ ﴾ بِسُورَةِ عَبَسَ (الآيَةُ ٢٣) ، وَمَا

دُونَ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ فَبِالْيَأِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَا آتَيْنَاكَ ﴾ سُورَةُ النَّملِ (الآيَةُ ٣٦) فَفِيهَا الْوَجْهَانِ الْحَدْفُ

وَالْإِثْبَاتُ - مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ - ؛ فَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِتَسْكِينِ النُّونِ أَوْ إِثْبَاتِ الْيَاءِ مَعَ مَدِّهَا مَدًّا طَبِيعِيًّا .

وَمُلَخَّصُ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى لِحَقِّصَ : أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْوَقْفُ عَلَى الْيَاءِ بِإِثْبَاتِهَا وَحَدْفِهَا عَلَى السَّكْتِ الْعَامِّ ، وَعَلَى إِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ مَعَ مَدِّ الْمُتَّفَصِّلِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا عِنْدَ عَدَمِ الْغَنَّةِ وَالسَّكْتِ ، وَالتَّكْبِيرِ ، وَعَلَى مَدِّ النَّوْعَيْنِ خَمْسًا مَعَ عَدَمِ الْغَنَّةِ - أَيِ فِي النَّامِ وَالرَّاءِ - ، وَبِالْإِثْبَاتِ وَحْدَهُ عَلَى السَّكْتِ الْخَاصِّ ، وَبِالْحَدْفِ عَلَى غَيْرِهِ .
وَأَمَّا تَفْصِيلُهَا فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطَّرِيقِ وَالْأَوْجُهِ ، فِي آخِرِ الْكِتَابِ بِإِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



بَابُ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا (١)

(أ) مَخَارِجُ الْحُرُوفِ :

مَخَارِجُ الْحُرُوفِ سَبْعَةٌ عَشْرَ مَخْرَجًا مَجْمُوعَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَئِيسِيَّةٍ ، وَهِيَ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْحُرُوفُ الْجَوْفِيَّةُ

(١) هَذَا النَّبَابُ بِأَكْمَلِهِ لِلْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَامِرِ بْنِ السَّيِّدِ عُمَانَ شَيْخِ الْمَقَارِي الْمِصْرِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ الْمَاتِعِ كَيْفَ يُتْلَى الْقُرْآنُ ، وَكِتَابِ الْبُرْهَانِ لِلشَّيْخِ الصَّادِقِ قَمْحَاوِي مَعَ بَعْضِ النَّصْرَفِ وَالْإِضَافَاتِ .

وَهِيَ تَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ ، وَهُوَ خِلَاءُ الْقَمِّ وَالْحَلْقِ ، وَهِيَ حُرُوفُ اللَّيْنِ أَوْ الْمَدِّ الثَّلَاثَةُ :
 الْأَلِفُ ، وَالْوَاوُ السَّاكِنَةُ بَعْدَ ضَمِّ ، وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ بَعْدَ كَسْرِ ، وَالْحُرُوفُ الثَّلَاثَةُ جُمِعَتْ
 فِي كَلِمَةٍ : ﴿ نُوحِيهَا ﴾ .

قال الإمام ابنُ الجزريِّ في مُقدِّمتهِ :

مَخَارِجُ الْحُرُوفِ سَبْعَةٌ عَشْرٌ	عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنْ اخْتَبَرَ
فَأَلِفُ الْجَوْفِ وَأَخْتَاهَا وَهِيَ	حُرُوفٌ مَدٌّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي

الْقِسْمُ الثَّانِي : الْحُرُوفُ الْحَلْقِيَّةُ

وَهِيَ سِتَّةٌ : الهمزةُ وَالْهَاءُ وَتَخْرُجَانِ مِنَ أَقْصَى الْحَلْقِ وَالْعَيْنُ ، وَالْحَاءُ الْمُهِمْلَتَانِ مِنَ
 النَّقْطِ وَتَخْرُجَانِ مِنْ وَسْطِ الْحَلْقِ ، وَالْعَيْنُ وَالْحَاءُ الْمَنْفُوطَتَانِ ، وَتَخْرُجَانِ مِنْ أَدْنَى الْحَلْقِ
 أَي أَقْرَبَهُ إِلَى الْقَمِّ .
 قال صاحبُ المُقدِّمةِ :

ثُمَّ لِأَقْصَى الْحَلْقِ هَمْزُ هَاءٍ	ثُمَّ لَوْسَطِهِ فَعَيْنُ حَاءٍ
أَدْنَاهُ غَيْنُ خَاوْهَا وَالْقَافُ	أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ثَمَّ الْكَافُ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : حُرُوفُ اللِّسَانِ

وَمَخَارِجُهَا كَالثَّالِي :

- ١ - أَقْصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنْكِ الْأَعْلَى وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْقَافُ .
- ٢ - أَقْصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنْكِ الْأَعْلَى أَسْفَلُ مِنْ مَخْرَجِ الْقَافِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ
 حَرْفُ الْكَافِ ، وَالْقَافُ وَالْكَافُ يُسَمَّيَانِ حَرْفَيْنِ لِهَوِيَّيْنِ نَسْبَةً إِلَى اللَّهَاءِ ، وَهِيَ الْجُزْءُ
 الْخَلْقِيُّ الْمُتَدَلِّي مِنْ سَقْفِ الْحَلْقِ .

(١) (أَيِ الْمُتَحَرِّكَةِ أَوْ السَّاكِنَةِ بَعْدَ فَتْحِ) . (٢) وَقِيلَ خُرُوجُهَا مِنَ الْحَاقَةِ الْيُمْنَى أَمْكَنَ عَكْسُ الضَّادِ .

٣- وَسَطُ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنَ الحَنَكِ الأَعْلَى وَيَخْرُجُ مِنْهُ الجِيمُ وَالشَّيْنُ وَالْيَاءُ غَيْرُ
الْمَدِّيَّةِ^(١) ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الحُرُوفُ الشَّجَرِيَّةُ نِسْبَةً إِلَى شَجَرِ القَمِّ ، وَهُوَ مَا اتَّسَعَ
مِنْهُ .

٤- أَدْنَى إِحْدَى حَافَتَيْ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ الأَضْرَاسِ العُلْيَا مِنَ الجِهَةِ اليُسْرَى ، وَهَذَا
هُوَ الكَثِيرُ فِي الاسْتِعْمَالِ وَمِنَ الجِهَةِ اليُمْنَى ، وَهُوَ الأَقْلُ فِي الاسْتِعْمَالِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ
الضَّادِ المَنْقُوطَةِ .

٥- أَدْنَى حَافَتَيْ اللِّسَانِ إِلَى مُنْتَهَاهَا بَعْدَ مَخْرَجِ الضَّادِ مَعَ مَا يُحَادِثُهَا مِنْ لِثَّةِ الأَسْنَانِ
العُلْيَا ، وَهُوَ مَخْرَجُ اللَّامِ^(٢) ، وَقَالَ سيبويه : مَخْرَجُ اللَّامِ فَوَيْقُ الضَّاحِكِ^(٣) وَالْأَنْبَابِ
الرُّبَاعِيَّةِ وَالتَّنَائِيَا^(٤) .

٦- طَرَفُ اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الحَنَكِ الأَعْلَى ، تَحْتَ مَخْرَجِ اللَّامِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ الثُّونِ
المُظْهِرَةِ وَالمُتَحَرِّكَةِ .
٧- طَرَفُ اللِّسَانِ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الحَنَكِ الأَعْلَى ، وَهُوَ مَخْرَجُ الرَّاءِ ،
وَتُسَمَّى الحُرُوفُ الثَّلَاثَةُ : اللَّامُ وَالثُّونُ وَالرَّاءُ حُرُوفَ دَلْقِيَّةٍ نِسْبَةً إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ ،
وَطَرَفُ كُلِّ شَيْءٍ دَلْقُهُ .

٨- طَرَفُ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنَ أَصُولِ التَّنَائِيَا العُلْيَا ، وَهُوَ مَخْرَجُ الطَّاءِ وَالدَّالِ وَالتَّاءِ
المُنْتَاةِ مِنْ فَوْقِ ، وَتُسَمَّى حُرُوفَ نَطْعِيَّةٍ لِمُجَاوَرَةِ مَخْرَجِهَا نَطْعَ الغَارِ الأَعْلَى ، وَهُوَ
سُقْفُهُ ، وَهُوَ المَكَانُ الَّذِي يُرَى بِهِ آثَارُ كَالْحُرُوزِ .

٩- طَرَفُ اللِّسَانِ وَفَوَيْقُ التَّنَائِيَا السُّقْلَى ، وَهُوَ مَخْرَجُ حُرُوفِ الصَّفِيرِ ، وَتُسَمَّى أَيْضًا
حُرُوفَ أُسْلِيَّةٍ نِسْبَةً إِلَى أُسْلَةِ اللِّسَانِ ، وَهِيَ طَرَفُهُ وَمُسْتَدَقُهُ .
وَحُرُوفُ الصَّفِيرِ ثَلَاثَةٌ هِيَ الزَّايُّ وَالسَّيْنُ وَالصَّادُ ، وَالصَّفِيرُ صَوْتٌ مُلَازِمٌ لِهَذِهِ الحُرُوفِ .

الأمثلة : ﴿ زَكَرِيَّا ﴾ ، ﴿ مَسْنَى ﴾ ، ﴿ لَصَدِقُونَ ﴾ .

(٣) ضَرَسٌ خَلْفَ النَّابِ . (٤) الأَسْنَانُ الأَمَامِيَّةُ .

٩- طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا ، وهو مخرج الظاء والدال والتاء ، وتسمى الحروف اللثوية نسبة إلى لثة الأسنان .

القسم الرابع : الحروف الشفهية

نسبة إلى الشفة وهي نوعان : نوع يخرج من بطن الشفة السفلى مع أطراف الثنايا العليا وهو مخرج الفاء ، ونوع يخرج من الشفتين ، وهو مخرج الباء والميم والواو غير المدية (أي المتحركة والساكنة بعد فتح) .

القسم الخامس : حروف الخيشوم

الخيشوم أعلى الأنف ، ومنه تخرج الغنة ، وحروفه هي النون المشددة والميم المشددة والنون المخفاة والميم المخفاة (١) .
قال صاحب المقدمة :

مَخَارِجُ الْحُرُوفِ سَبْعَةٌ عَشْرٌ	عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنْ اخْتَبَرَ
فَأَلْفُ الْجَوْفِ وَأَخْتَاهَا وَهِيَ	حُرُوفٌ مَدٌّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي
ثُمَّ لِأَقْصَى الْحَلْقِ هَمْزُ هَاءِ	ثُمَّ لَوْسَطِهِ فَعَيْنُ حَاءِ
أَدْنَاهُ غَيْنُ خَاوْهَا وَالْقَافُ	أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقَ ثَمَّ الْكَافُ
أَسْفَلُ وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشَّيْنِ يَا	وَالضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ إِذْ وَلِيَا
لِاضْرَاسٍ مِنْ أَيْسَرَ أَوْ يَمْنَاهَا	وَاللَّامُ أَدْنَاهَا لِمُنْتَهَاهَا
وَالنُّونُ مِنْ طَرَفِهِ تَحْتَ اجْعَلُوا	وَالرَّاءُ يُدَانِيهِ لظَهْرٍ ادْخُلُوا
وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَتَا مِنْهُ وَمِنْ	عُلْيَا الثَّنَائِيَا وَالصَّفِيرُ مُسْتَكِنٌ
مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَائِيَا السُّفْلَى	وَالظَّاءُ وَالدَّالُ وَتَا لِلْعُلْيَا
مِنْ طَرَفَيْهِمَا وَمِنْ بَطْنِ الشَّفَةِ	فَأَلْفًا مَعَ اطْرَافِ الثَّنَائِيَا الْمُشْرِفَةِ

(١) واللام والراء المدغمتان بالغنة أيضا وفقا للطرق التي أجازت ذلك .

لِلشَّفَاتَيْنِ الْوَاوُ بِأَمْ مِمْ وَغُنَّةٌ مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ

(ب) حُرُوفُ الْهَجَاءِ الْفَرَعِيَّةُ

وَهِيَ الَّتِي تَنْفَرَعُ عَنْ بَعْضِ حُرُوفِ الْهَجَاءِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا وَهِيَ :

١ - الهمزة المُسهلة مثل قوله تعالى : ﴿أَعْجَمِيُّ وَعَرَبِيُّ﴾ ،

وَتُقْرَأُ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْأَلْفِ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً .

٢ - الألفُ المُمالة بين الألفِ والياءِ مثل قوله تعالى : ﴿مَجْرَهَا﴾

تُقْرَأُ بِالْأَلْفِ الْمَفْتُوحَةِ الْمُمَالَةِ نَاحِيَةِ الْكُسْرَةِ .

٣ - اللامُ المُقحَّمة كلفظِ الجلالةِ بشرطِهِ وَهِيَ فَرْعُ اللامِ الْمُرَقَّعةِ نَحْوَ قوله تعالى :

﴿فَتَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ .

٤ - النونُ السَّاكنةُ وَالتَّنوينُ حَالِي الْإِخْفَاءِ ، وَالْإِدْغَامُ وَقَدْ سَبَقَتْ فِيهِمَا أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ (١).

(ج) صِفَاتُ الْحُرُوفِ الْعَامَّةِ الْمَشْهُورَةِ

الصِّفَاتُ الْعَامَّةُ لِلْحُرُوفِ سَبْعَ عَشْرَةَ صِفَةً عَلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ لَهُ ضِدٌّ ، وَقِسْمٌ لَا ضِدَّ لَهُ ،

فَأَمَّا الصِّفَاتُ الَّتِي لَهَا ضِدٌّ فَهِيَ :

١ - الْجَهْرُ (وَضِدُّهُ الْهَمْسُ)

(١) وَهُنَاكَ حُرُوفٌ أُخْرَى وَلَكِنَّهَا لِرَوَايَاتٍ أُخْرَى غَيْرِ رَوَايَةِ حَقِّصَ ، فَلَا دَاعِي لَذِكْرِهَا .

الْجَهْرُ لُغَةً : الإِعْلَانُ ، وَاصْطِلَاحًا : مَنَعَ جَرِيَانُ النَّفْسِ مَعَ الْحَرْفِ لِقُوَّةِ الإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْقُوَّةِ وَضِدُّهُ الْهَمْسُ ، وَالْهَمْسُ لُغَةً : الإِخْفَاءُ ، وَاصْطِلَاحًا : صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الضَّعْفِ وَمَعْنَاهُ جَرِيَانُ النَّفْسِ مَعَ الْحَرْفِ لِضَعْفِ الإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَعَدَدُ حُرُوفِهِ عَشْرَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي حُرُوفِ (فَحْتُهُ شَخْصٌ سَكَتٌ) ، وَبِهَذَا تَكُونُ حُرُوفُ الْهَجَاءِ التَّسْعَةَ عَشَرَ الْبَاقِيَّةُ هِيَ الْحُرُوفُ الْمَجْهُورَةُ .

٢ - الرِّخَاوَةُ (وَضِدُّهَا الشَّدَّةُ وَالتَّوَسُّطُ)

الرِّخَاوَةُ لُغَةً : اللَّيْنُ ، وَاصْطِلَاحًا : جَرِيَانُ الصَّوْتِ مَعَ الْحَرْفِ لِضَعْفِهِ ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الضَّعْفِ وَضِدُّهَا الشَّدَّةُ وَالتَّوَسُّطُ ، فَأَمَّا الشَّدَّةُ لُغَةً : فَالْقُوَّةُ ، وَاصْطِلَاحًا : امْتِنَاعُ جَرِيَانِ الصَّوْتِ مَعَ الْحَرْفِ لِقُوَّتِهِ ، وَالْحُرُوفُ الشَّدِيدَةُ ثَمَانِيَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِكَ : (أَجْدُ قَطٍ بَكَتٌ) ، وَيَجِبُ مُرَاعَاةُ الشَّدَّةِ فِي الْكَافِ وَالتَّاءِ بِأَنْ يُمْنَعَ الصَّوْتُ مِنَ الْجَرِيَانِ مَعَهُمَا مَعَ إِثْبَاتِهِمَا فِي مَحَلِّهِمَا ، كَمَا قَالَ النَّازِمُ :

وَرَاعَ شِدَّةَ بِيْكَافٍ وَبِيْتَا	كَشْرِكُكُمْ وَتَتَوَفَّى فِتْنَتَا
-------------------------------------	-------------------------------------

وَأَمَّا التَّوَسُّطُ لُغَةً : فَالاعتِدَالُ وَاصْطِلَاحًا : اعتِدَالُ الصَّوْتِ بَيْنَ الرِّخَاوَةِ وَالشَّدَّةِ ، وَالْحُرُوفُ الْمُتَوَسِّطَةُ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ النَّازِمِ : (لِيْنٌ عُمَرُ) ، وَبِهَذَا يَكُونُ السِّتَّةُ عَشَرَ حَرْفًا الْبَاقِيَّةُ الْحُرُوفُ الرِّخَاوَةُ .

٣ - الإِسْتِفَالُ (التَّرْقِيقُ) (وَضِدُّهُ الإِسْتِعْلَاءُ (التَّقْخِيمُ))

الإِسْتِفَالُ لُغَةً : الإِنْخِفَاضُ ، وَاصْطِلَاحًا : انْخِفَاضُ اللِّسَانِ عَنِ الْحَتِّكَ الْأَعْلَى إِلَى قَاعِ الْقَمِّ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ وَحُرُوفُهُ هِيَ مَا بَقِيَ مِنْ حُرُوفِ الإِسْتِعْلَاءِ ، وَالإِسْتِفَالُ مِنْ صِفَاتِ الضَّعْفِ ، وَحُرُوفُ الإِسْتِفَالِ كُلُّهَا مُرَقَّعَةٌ ، وَالتَّرْقِيقُ لُغَةً : التَّخْفِيفُ ، وَاصْطِلَاحًا : نُحُولُ يَدْخُلُ عَلَى صَوْتِ الْحَرْفِ فَلَا يَمْتَلِئُ الْقَمُّ بِصَدَاهُ ، وَضِدُّ الإِسْتِفَالِ الإِسْتِعْلَاءُ وَهُوَ لُغَةً : الإِرْتِفَاعُ .

وَاصْطِلَاحًا : ارْتِفَاعُ اللِّسَانِ إِلَى الْحَنَكِ الْأَعْلَى عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ وَالِاسْتِعْلَاءُ مِنْ صِفَاتِ
النُّوَّةِ ، وَحُرُوفُهُ سَبْعَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ : (خُصَّ ضَعَطٌ قِظٌ) ، وَحُرُوفُ
الِاسْتِعْلَاءِ كُلُّهَا مُفَحَّمَةٌ .

وَالْتَفْحِيمُ لُغَةٌ : التَّسْمِينُ ، وَاصْطِلَاحًا : سِمْنٌ أَوْ غِلْظٌ يَدْخُلُ عَلَى صَوْتِ الْحَرْفِ حَتَّى
يَمْتَلِئَ الْفَمُ بِصَدَاهُ وَأَقْوَى حَالَاتِ التَّفْحِيمِ عِنْدَمَا يَقَعُ أَحَدُ هَذِهِ الْحُرُوفِ مَقْتُوْحًا وَيَعْدُهُ أَلْفٌ
نَحْوُ : طَائِعِينَ ، ثُمَّ الْمَقْتُوْحُ وَلَيْسَ بَعْدَهُ أَلْفٌ نَحْوُ : صَبَرَ ، ثُمَّ الْمَضْمُومُ نَحْوُ : فَضْرَبَ ،
ثُمَّ السَّاكِنُ نَحْوُ : فَاقْضِ ثُمَّ الْمَكْسُورُ نَحْوُ : خِيَانَةٌ .
قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَاصْطِلَاحًا : سِمْنٌ أَوْ غِلْظٌ يَدْخُلُ عَلَى صَوْتِ الْحَرْفِ حَتَّى يَمْتَلِئَ الْفَمُ بِصَدَاهُ وَأَقْوَى حَالَاتِ التَّفْحِيمِ عِنْدَمَا يَقَعُ أَحَدُ هَذِهِ الْحُرُوفِ مَقْتُوْحًا وَيَعْدُهُ أَلْفٌ نَحْوُ : طَائِعِينَ ، ثُمَّ الْمَقْتُوْحُ وَلَيْسَ بَعْدَهُ أَلْفٌ نَحْوُ : صَبَرَ ، ثُمَّ الْمَضْمُومُ نَحْوُ : فَضْرَبَ ، ثُمَّ السَّاكِنُ نَحْوُ : فَاقْضِ ثُمَّ الْمَكْسُورُ نَحْوُ : خِيَانَةٌ .	وَحَرْفَ الْاسْتِعْلَاءِ فَخَّمٌ وَاصْطِلَاحًا : سِمْنٌ أَوْ غِلْظٌ يَدْخُلُ عَلَى صَوْتِ الْحَرْفِ حَتَّى يَمْتَلِئَ الْفَمُ بِصَدَاهُ وَأَقْوَى حَالَاتِ التَّفْحِيمِ عِنْدَمَا يَقَعُ أَحَدُ هَذِهِ الْحُرُوفِ مَقْتُوْحًا وَيَعْدُهُ أَلْفٌ نَحْوُ : طَائِعِينَ ، ثُمَّ الْمَقْتُوْحُ وَلَيْسَ بَعْدَهُ أَلْفٌ نَحْوُ : صَبَرَ ، ثُمَّ الْمَضْمُومُ نَحْوُ : فَضْرَبَ ، ثُمَّ السَّاكِنُ نَحْوُ : فَاقْضِ ثُمَّ الْمَكْسُورُ نَحْوُ : خِيَانَةٌ .
--	---

وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ حُرُوفَ التَّرْقِيقِ هِيَ كُلُّ الْحُرُوفِ الْمُضَادَّةِ لِحُرُوفِ التَّفْحِيمِ السَّبْعَةِ وَبِذَلِكَ
يَكُونُ عَدَدُ حُرُوفِ التَّرْقِيقِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ حَرْفًا ، وَلَكِنَّ بَعْضَهَا يُفَحَّمُ فِي أَحْوَالٍ وَيُرْفَقُ
فِي أَحْوَالٍ كَاللَّامِ وَالرَّاءِ ^(١) ، كَذَا الْأَلْفُ الْمَدِيَّةُ فَهِيَ تَتَّبَعُ مَا قَبْلَهَا ، فَتُفَحَّمُ بَعْدَ حُرُوفِ
التَّفْحِيمِ ، وَتُرْفَقُ بَعْدَ حُرُوفِ التَّرْقِيقِ ، وَكَذَلِكَ الْهَمْزَةُ (قَطْعًا كَانَتْ أَوْ وَصَلًا) إِذَا ابْتَدَأَ بِهَا
فَإِنَّهَا تُرْفَقُ دَائِمًا .
قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

فَرَّقْنَا مُسْتَفِلاً مِنْ أَحْرَفٍ	وَحَاذِرْنَ تَفْحِيمَ لَفْظِ الْأَلْفِ
كَهَمْزِ الْحَمْدِ أَعُوذُ إِهْدِنَا	أَلَّهُ ثُمَّ لَامٍ لِلَّهِ لَنَا
وَلَيْتَلَطَّفَ وَعَلَى اللَّهِ وَلَا الضُّ	وَالْمِيمِ مِنْ مَخْمَصَةٍ وَمِنْ مَرَضٍ
وَبَاءِ بَرَقٍ بَاطِلٍ بِهِمْ بِذِي	وَاحْرِصْ عَلَى الشَّدَّةِ وَالْجَهْرِ الَّذِي
فِيهَا وَفِي الْجِيمِ كَحُبِّ الصَّبْرِ	وَرَبْوَةِ اجْتُنَّتْ وَحَجِّ الْفَجْرِ
وَبَيْنَنْ مُقْلَقًا إِنْ سَكْنَا	وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ كَمَا أَبِينَا

(١) وَقَدْ أْفَرَدْتُ أَحْوَالَ الرَّاءِ وَاللَّامِ تَفْحِيمًا وَتَّرْقِيقًا فِي آخِرِ الصَّفَاتِ ؛ خَشْيَةَ ازْدِحَامِ الْكَلَامِ وَتَشْعُبِهِ
عَلَى الْقَارِئِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَحَاءَ حَصْحَصَ أَحَطَّتْ الْحَقُّ	وَسَيْنَ مُسْتَقِيمٍ يَسْطُو وَيَسْقُو
-------------------------------------	--

٤- الانْفِتَاحُ (وَضِدُّهُ الْإِطْبَاقُ)

الانْفِتَاحُ لُغَةٌ : الْاِفْتِرَاقُ ، وَاصْطِلَاحًا : تَجَافِي كُلِّ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ وَالْحَنَكِ الْأَعْلَى مِنَ الْآخِرِ حَتَّى يَخْرُجَ الرِّيحُ مِنْ بَيْنَهُمَا عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ ، وَالانْفِتَاحُ مِنْ صِفَاتِ الضَّعْفِ ، وَحُرُوفُهُ هِيَ مَا بَقِيَ مِنْ حُرُوفِ ضِدِّهِ ، وَهُوَ الْإِطْبَاقُ ، الْإِطْبَاقُ لُغَةٌ : الْإِلْصَاقُ ، وَاصْطِلَاحًا : تَلَاصُقُ مَا يُحَاذِي اللِّسَانَ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى لِلِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحُرُوفِ ، وَحُرُوفُ الْإِطْبَاقِ أَرْبَعَةٌ هِيَ : (ص ، ض ، ط ، ظ) فِيهَا يَنْطَبِقُ اللِّسَانُ عَلَى الْحَنَكِ الْأَعْلَى ، وَهِيَ أَقْوَى الْحُرُوفِ تَفْخِيمًا وَأَقْوَاهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ الطَّاءُ ، وَأَضْعَفُهَا الظَّاءُ .

وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ حُرُوفَ الْانْفِتَاحِ هِيَ كُلُّ الْحُرُوفِ الْمُضَادَّةِ لِحُرُوفِ الْإِطْبَاقِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَحَرْفَ الْاسْتِعْلَاءِ فَخْمٌ وَاخْصَصَا	لَاطْبَاقَ أَقْوَى نَحْوَ قَالَ وَالْعَصَا
وَبَيْنَ الْإِطْبَاقِ مِنْ أَحَطَّتْ مَعَ	بَسَطَتْ وَالْخَلْفُ بِنَخْلَقُكُمْ وَقَع

وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يُرَاعِيَ إِظْهَارَ السُّكُونِ فِي الْحَرْفِ السَّاكِنِ وَأَنْ يُخَلِّصَ الْحُرُوفَ لئَلَّا تَخْتَلَطَ الْمَخَارِجُ ببَعْضِهَا فَتَوْهْمٌ خِلَافَ الصَّوَابِ ، كَمَا قَالَ النَّاطِمُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَاحْرِصْ عَلَى السُّكُونِ فِي جَعَلْنَا	أَنْعَمْتَ وَالْمَعْضُوبِ مَعَ ضَلَّلْنَا
وَخَلِّصْ انْفِتَاحَ مَحْدُورًا عَسَى	خَوْفَ اشْتِبَاهِهِ بِمَحْظُورًا عَصَى

٥- الْإِصْمَاتُ (وَضِدُّهُ الْإِدْلَاقُ)

الإصماتُ لُغَةً : المَنعُ ، وَاصْطِلَاحًا : امْتِنَاعُ تَرْكِيبِ كَلِمَةٍ أُصُولُهَا أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَحْرَفٍ مِنْ الْحُرُوفِ الْمُصَمَّتَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا حَرْفٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُدَلِّقَةِ .
 وَضِدُّهُ الْإِدْلَاقُ ، وَالْإِدْلَاقُ لُغَةً : حَدَّةُ اللِّسَانِ ، وَاصْطِلَاحًا : سُرْعَةُ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ لِحُرُوجِهِ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ كَاللَّامِ وَالرَّاءِ وَالنُّونِ ، وَالْبَعْضُ مِنَ الشَّقَتَيْنِ كَالْقَاءِ وَالْبَاءِ وَالْمِيمِ ، وَالْحُرُوفُ الْمُدَلِّقَةُ سِتَّةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ : (فَرَّ مِنْ لُبِّ) ،
 وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ حُرُوفَ الْإِصْمَاتِ هِيَ كُلُّ الْحُرُوفِ الْمُضَادَّةِ لِحُرُوفِ الْإِدْلَاقِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا .
 وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ الْإِصْمَاتُ وَالْإِدْلَاقُ لَا تُعْطِيَانِ الْحُرُوفَ قُوَّةً وَلَا ضَعْفًا .
 قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

صِفَاتُهَا جَهْرٌ وَرِخْوٌ مُسْتَفِلٌ	مُنْفَتِحٌ مُصَمَّتَةٌ وَالضَّدَّ قُلٌ
مَهْمُوسُهَا (فَحْتُهُ شَخْصٌ سَكَتٌ)	شَدِيدُهَا لَفْظٌ (أَجِدُ قَطِ بَكَتٌ)
وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ (لِنَ عَمَرٌ)	وَسَبْعُ عُلُوٍّ (خُصَّ ضَغْطُ قِظٍ) حَصْرٌ
وَصَادٌ ضَادٌّ ظَاءٌ مُطَبَّقَةٌ	وَ (فَرَّ مِنْ لُبِّ) الْحُرُوفِ الْمُدَلِّقَةِ

وَأَمَّا الصِّفَاتُ الَّتِي لَا ضِدَّ لَهَا فَهِيَ :

١ - الصَّفِيرُ

الصَّفِيرُ لُغَةً : صَوْتُ يُشْبِهُ صَوْتَ الطَّائِرِ ، وَاصْطِلَاحًا : صَوْتُ زَائِدٍ يَخْرُجُ مِنَ الشَّقَتَيْنِ يُصَاحِبُ حُرُوفَهُ الثَّلَاثَةَ ، وَهِيَ الزَّايُّ وَالسَّيْنُ وَالصَّادُ وَأَقْوَاهَا الصَّادُ .

الْأَمْثَلَةُ : ﴿ زَكَرِيَّا ﴾ ، ﴿ مَسْنِي ﴾ ، ﴿ لَصَدِيقُونَ ﴾ .

٢ - الْقَلْقَلَةُ

الْقَلْقَلَةُ لُغَةً : الْإِضْطِرَابُ وَالتَّحْرِيكُ ، وَاصْطِلَاحًا : شِدَّةُ الصَّوْتِ وَتَحْرِيكُ مَخْرَجِ الْحَرْفِ السَّاكِنِ حَتَّى يُسْمَعَ لَهُ نَبْرَةٌ قَوِيَّةٌ ، وَالْقَلْقَلَةُ أَقْرَبُ إِلَى الْفَتْحِ مِنْهُ إِلَى الْكَسْرِ ، وَحُرُوفُهَا خَمْسَةٌ سِوَاكِنَ فِي قَوْلِكَ (قَطَبٌ جَدٌّ) ، فَهِيَ :

(الْقَافُ ، وَالطَّاءُ ، وَالْبَاءُ ، وَالْجِيمُ ، وَالذَّالُّ) ، وَالْقَلْقَلَةُ فِي السَّاكِنِ الْمُتَطَرِّفِ فِي الْوَقْفِ أَقْوَى مِنْهُ فِي السَّاكِنِ الْمُتَوَسِّطِ ، وَفِي الْمُشَدَّدِ أَقْوَى مِنَ الْجَمِيعِ .

الأمثلة : ﴿ خَلَقْنَا ﴾ ، ﴿ يُشَاقِقُ ﴾ ، ﴿ أَطْوَارًا ﴾ ، ﴿ وَلَا تُشْطِطُ ﴾ ، ﴿ الْأَبْوَابِ ﴾ ،
﴿ وَتَبَّ ﴾ ، ﴿ النَّجْدَيْنِ ﴾ ، ﴿ تُخْرِجُ ﴾ ، ﴿ وَشَدَدْنَا ﴾ ، ﴿ لَقَدْ ﴾ .

٣ - اللين

اللين لغة : ضد الحُسُونَةِ ، واصطلاحًا : اخراج الحرف من مخرجه في لين بغير تكلف ،
وحرُوفُه اثْنان الواو والياء الساكنتان بعد فتح ، وقد سبقت الإشارة إليه في مد اللين .

٤ - الانحراف

الانحراف لغة : الميل والعدول ، واصطلاحًا : ميل الحرف بعد خروجه إلى طرف اللسان ،
وحرْفاهُ هما اللام والراء . وسميًا بذلك لانحرافهما عن مخرجهما إلى مخرج غيرهما ،
فاللام تميل إلى مخرج الثون ، والراء تميل إلى ظهر اللسان .

٥ - التكرير

التكرير لغة : إعادة الشيء مرة بعد مرة ، واصطلاحًا : ارتعاد طرف اللسان عند النطق
بالحرف ، والتكرير ملازم للراء خاصة ، كما قال ابن الجزري : وأخف تكريرًا إذا شدد .
قال بعض العلماء : هذه الصفة تُعرف لِتَجْتَنَّبُ ، ولما يصح لأن التكرير صفة ذاتية للراء ،
وهي بخلاف التكرار ، قال شيخنا د. سعيد بن صالح السكندري حفظه الله :

ألزمن الراء قرع اللسان ... تكريرًا لا تكرارًا وذا بياني (لتكملًا)
إذا ارتعد اللسان فيها مرة ... ولا يكون فيها غير مرة (لتجملاً)

٦ - النقشي

النقشي لغة : الانتشار والاتساع ، واصطلاحًا : انتشار الريح في النقم ، وهي صفة
ملازمة لحرف واحد هو حرف الشين .

٧ - الاستطالة

الاستطالة لغة : الامتداد ، واصطلاحًا : امتداد الصوت من أول حاقتي اللسان إلى آخرها ،
وهي صفة ملازمة لحرف واحد ، هو الضاد فاحذر نطقها ظاء .
قال صاحب المقدمة :

وَالضَّادُ بِسُطْطَالَةٍ وَمَخْرَجٍ	مِيَّزُ مِنَ الظَّاءِ وَكُلُّهَا تَجِي
-------------------------------------	--

وَأَمَّا عِنْدَ لِقَاءِ الضَّادِ بِالظَّاءِ فَيَجِبُ إِظْهَارُهُمَا ، كَذَا عِنْدَ لِقَاءِ أَحَدِهِمَا بِحَرْفٍ آخَرَ كَالظَّاءِ
أَوْ التَّاءِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي الْمُقَدِّمَةِ :

وَأَضْطُرُّ مَعَ وَعَظَّتْ مَعَ أَفْضَتْمْ	وَأَنْقَضَ ظَهْرَكَ يَعْضُ الظَّالِمُ
وَأَضْطُرُّ مَعَ وَعَظَّتْ مَعَ أَفْضَتْمْ	وَصَفَّهَا جِبَاهُهُمْ عَلَيْهِمْ

وَفِي الصِّفَاتِ الَّتِي لَا ضِدَّ لَهَا يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي الْمُقَدِّمَةِ :

صَفِيرُهَا صَادٌ وَزَايٌ سَيْنٌ	فَقَلَّ (قَطْبٌ جَدًّا) (*) وَاللَّيْنُ
وَأَوْ وَيَاءٌ سَكَنًا وَأَنْفَتْحًا	قَبْلَهُمَا وَالْأَنْحِرَافُ صُحْحًا
فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ وَبِتَكَرِيرِ جُعِلَ	وَاللَّتَفْشِيُّ الشَّيْنُ ضَادًا اسْتُطِلَ

وَبِهَذَا تَنْتَهِي الصِّفَاتُ السَّبْعَةُ عَشَرَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعَلَمَةُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ .

صِفَةُ الْغَنَّةِ

الْغَنَّةُ لُغَةٌ : فَهِيَ التَّرْتُّمُ ، وَأَصْطِلَاحًا : صَوْتُ جَمِيلٌ فِي الْخَيْشُومِ وَالْخَيْشُومُ أَعْلَى الْأَنْفِ ،
كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي الْمُقَدِّمَةِ : وَغَنَّةٌ مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ .

وَاللُّغَةُ حَرْفَانِ هُمَا النُّونُ وَالْمِيمُ الْمُشَدَّدَتَانِ ، قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ

وَعَنْ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدَّدَا	وَسَمَّ كُلَّ حَرْفٍ غَنَّةً بَدَا
-------------------------------------	------------------------------------

مَرَاتِبُ الْغَنَّةِ

مَرَاتِبُ الْغَنَّةِ خَمْسٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، أَقْوَاهَا الْمُشَدَّدُ ثُمَّ الْمُدْعَمُ ثُمَّ الْمُخْفَى ثُمَّ
السَّاكِنُ الْمُظْهَرُ ثُمَّ الْمُتَحَرِّكُ ، وَجَنَحَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ إِلَى أَنْ مَرَاتِبُ الْغَنَّةِ ثَلَاثٌ ،

(*) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِينٍ طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللَّهُ : " أَيُّ رَجُلٍ صَالِحٍ جَدِّ فِي عَمَلِهِ " .

أقواها المُشَدَّدُ ثُمَّ المُدْعَمُ ثُمَّ المُحْفَى .



أَحْوَالُ الرَّاءِ فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ

حَالَاتُ التَّفْخِيمِ

١- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ مَضْمُومَةً .

الأمثلة : ﴿الرُّوم﴾ ، ﴿لِيَكْفُرُوا﴾ ، ﴿وَعَمْرُهَا﴾ .

٢- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا أَصْلِيًّا وَوَقَعَ قَبْلَهَا حَرْفٌ مَضْمُومٌ .

الأمثلة : ﴿يَنْصُرْكُمْ﴾ ، ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ ، ﴿قُرْآن﴾ .

٣- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا عَارِضًا لِلْوَقْفِ وَوَقَعَ قَبْلَهَا أَلِفٌ مَدَّةً أَوْ وَاوٌ مَدَّةً .

﴿النَّارُ﴾ ، ﴿وَيَخْتَارُ﴾ ، ﴿كَفُورٍ﴾ ، ﴿شَكُورٌ﴾ .

٤- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ مَفْتُوحَةً تُفَحَّمُ إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِمَالَةِ فَتُرْفَقُ .

أمثلة للتفخيم : ﴿رَبُّكُمْ﴾ ، ﴿رَحِيمًا﴾ ، ﴿رَحْمَةً﴾ .

مثال للترقيق في حالة الإمالة : ﴿مَجْرِنَهَا﴾ .

٥- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا أَصْلِيًّا وَوَقَعَ قَبْلَهَا حَرْفٌ مَفْتُوحٌ .

الأمثلة : ﴿ تَرَكَنَ ﴾ ، ﴿ يَرْجُونَ ﴾ ، ﴿ يَرَحْمَكُم ﴾ .

٦- إذا وقعت الراء ساكنة سُكُونًا أَصْلِيًّا قَبْلَ حَرْفِ اسْتِعْلَاءٍ مَفْتُوح .

الأمثلة : ﴿ قِرطاس ﴾ ، ﴿ إِرصادًا ﴾ ، ﴿ فِرقة ﴾ .

٧- إذا وقعت الراء ساكنة سُكُونًا عَارِضًا - فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ - وَوَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَسْرِ

أَوْ الْفَتْحِ أَوْ الضَّمِّ حَرْفٌ اسْتِعْلَاءٍ سَاكِنٍ أَوْ مَفْتُوحٍ أَوْ مَضْمُومٍ نَحْوُ : ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ ،

﴿ مَطَرَ ﴾ ، ﴿ الْضُرُّ ﴾ إِلَّا كَلِمَةً : ﴿ مِصْرَ ﴾ ، وَكَلِمَةً : ﴿ الْقِطْرُ ﴾ فَيَجُوزُ فِيهِمَا

التَّرْقِيقُ وَالتَّفْخِيمُ (*) .

٨- إذا وقعت الراء ساكنة سُكُونًا عَارِضًا - فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ - وَوَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحِ أَوْ

الضَّمِّ أَيْ حَرْفٍ مَا لَمْ يَكُنْ حَرْفَ اسْتِعْلَاءٍ مَكْسُورٍ نَحْوُ : ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾ ، ﴿ الْعَسْرِ ﴾ ،

﴿ الْقَدَرِ ﴾ إِلَّا كَلِمَةً : ﴿ يَسِرَ ﴾ بِسُورَةِ الْفَجْرِ ، وَكَلِمَةً : ﴿ أَسِرَ ﴾ حَيْثُ وَقَعَتْ ،

فَفِيهِمَا التَّرْقِيقُ .

٩- إذا وقعت الراء ساكنة بَعْدَ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ وَجَبَ التَّفْخِيمُ .

(*) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِينٍ طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ : " وَلَكِنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْجَزَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَارَ فِي " مِصْرَ " التَّفْخِيمَ ، وَفِي " الْقِطْرِ " التَّرْقِيقَ ؛ نَظْرًا فِيهِمَا لِحَالِ الْوَصْلِ ، وَعَمَلًا بِالْأَصْلِ ، يَعْنِي أَنَّ الرَّاءَ فِي " مِصْرَ " مَفْتُوحٌ مُفَخَّمٌ فِي الْوَصْلِ ، وَفِي " الْقِطْرِ " مَكْسُورٌ مُرَقَّقٌ ، وَهُوَ الْمُعْوَلُّ عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَظَّمَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْمُتَوَلَّى فَقَالَ :

وَاخْتِيرَ أَنْ يُوقَفَ مِثْلُ الْوَصْلِ ... فِي رَاءِ مِصْرَ الْقِطْرِ يَا ذَا الْفَضْلِ " . أ.هـ .

الأمثلة: ﴿أَرْتَدُّوْا﴾ ، ﴿أَرْتَابُوْا﴾ ، ﴿أَرْتَضَى﴾ ، ﴿أَرَكُضْ﴾ ، ﴿وَأَرَزُقْنَا﴾



حَالَاتِ التَّرْقِيقِ

١- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ مَكْسُورَةً نُطِقَتْ مُرْفَقَةً .

الأمثلة: ﴿لِتَفْتَرِي﴾ ، ﴿الرَّيْحِ﴾ ، ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ .

٢- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سَكُونًا أَصْلِيًّا وَوَقَعَ قَبْلَهَا مَكْسُورٌ كَسْرًا أَصْلِيًّا، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَلْحَقَ الرَّاءُ حَرْفٌ اسْتِعْلَاءً مَفْتُوحٌ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ كَمَا سَبَقَ .

الأمثلة: ﴿فَأَنْتَصِرَ﴾ ، ﴿فِرْعَوْنَ﴾ ، ﴿مَرِيَةَ﴾ ، ﴿لَشِرْذِمَةً﴾ ، ﴿وَلَا﴾

تُصَعِّرُ خَدَكَ﴾ ، ﴿فَأَصْبِرَ﴾ .

٣- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سَكُونًا عَارِضًا وَوَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَسْرِ أَيُّ حَرْفٍ سَاكِنٍ مَا لَمْ يَكُنْ حَرْفَ اسْتِعْلَاءٍ نَحْوَ: ﴿حَجْرٍ﴾ .

٤- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ بَعْدَ يَاءٍ سَاكِنَةٍ أَوْ يَاءٍ مَدٍّ وَجِبَ التَّرْقِيقُ لِلْوَقْفِ

الْعَارِضِ نَحْوَ: ﴿قَدِيرٌ﴾ ، ﴿الْمَصِيرُ﴾ ، ﴿خَيْرٌ﴾ ، ﴿الطَّيْرُ﴾ .

هَذَا وَتَأْخُذُ الرَّاءُ حَرَكَتَهَا الْأَصْلِيَّةَ عِنْدَ الْوَصْلِ فَتُفَحَّمُ إِنْ كَانَتْ مَضْمُومَةً أَوْ مُنَوَّنَةً بِالضَّمِّ أَوْ مَفْتُوحَةً أَوْ مُنَوَّنَةً بِالْفَتْحِ وَتُرْفَقُ إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً أَوْ مُنَوَّنَةً بِالْكَسْرِ .

أمثلة للتفخيم: ﴿لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفٌ﴾ ، ﴿وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ﴾ ، ﴿قَادِرٌ عَلَيَّ﴾ ،

﴿ النَّارِ الَّتِي ﴾ ، ﴿ عُدْرًا أَوْ نُذْرًا ﴾ .

أَمثلة للتَّرْقِيقِ : ﴿ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ ﴾ ، ﴿ بِقَدْرِ عَلَى ﴾ ، ﴿ بِسُورِ لَهُ بَابٌ ﴾ .

وَيَجُوزُ تَفْخِيمُ الرَّاءِ وَتَرْقِيقُهَا فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ :

١ - إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً بَعْدَ كَسْرٍ وَوَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفٌ اسْتِعْلَاءً مَكْسُورٌ . نَحْوُ :

﴿ فَرَّقِ ﴾ (١) .

٢ - إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سَكُونًا عَارِضًا بَعْدَ كَسْرٍ وَفَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَسْرِ صَادٌ أَوْ

طَاءٌ صَحَّ التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ عِنْدَ الْوَقْفِ نَحْوُ : ﴿ مِصْرَ ﴾ ، ﴿ الْقِطْرَ ﴾ .

٣ - إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سَكُونًا عَارِضًا بَعْدَ ضَمٍّ ، وَحُذِفَتِ الْيَاءُ مِنَ الْكَلِمَةِ تَخْفِيفًا صَحَّ

التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ عِنْدَ الْوَقْفِ . نَحْوُ : ﴿ وَنُذِرِ ﴾ (وَأَصْلُهَا نُذِرِي) (٢) .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَرَقَّقَ الرَّاءَ إِذَا مَا كَسِرَتْ	كَذَاكَ بَعْدَ الْكَسْرِ حَيْثُ سَكَنَتْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفٍ اسْتِعْلَاءً	أَوْ كَانَتْ الْكَسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلًا
وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرِ يُوجَدُ	وَأَخْفَفَ تَكَرِيرًا إِذَا تُشَدِّدُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِينٍ طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ : " فَفِيهَا الْوَجْهَانِ - قَالَ الْإِمَامُ :
وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرِ يُوجَدُ " .

(٢) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِينٍ طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ : " وَالتَّرْقِيقُ مُقَدَّمٌ وَمَعْمُولٌ بِهِ ؛ نَظَرًا لِحَدَفِ
الْيَاءِ الَّتِي بَعْدَ الرَّاءِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ " وَنُذِرِي " ، وَكَرَّرْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ سِتَّ مَرَّاتٍ فِي هَذِهِ السُّورَةِ -
يَعْنِي الْمُرْسَلَاتِ - ، أَمَّا كَلِمَةُ : " بِالنُّذْرِ " فَفِيهَا التَّفْخِيمُ وَقَفًّا قَوْلًا وَاحِدًا ، وَالتَّرْقِيقُ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ .

(٣) كَذَا قَالَ الْعَلَّامَةُ بَرَانِقُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى الْمُصْحَفِ ، وَيَعْنِي بِالْأَوْجُهِ الطَّرُقَ .

تَنْبِيهُ هَامٌ

تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالتَّفْخِيمِ وَبِالتَّرْقِيقِ عَلَى تَوْسُطِ الْمَدِينِ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ ، وَعَلَى مَدَّهِمَا خَمْسًا مَعَ تَرْكِ الْعُنَّةِ ، وَتَتَعَيَّنُ الْقِرَاءَةُ بِتَرْقِيقِهَا عَلَى السَّكْتِ الْخَاصِّ ، وَبِتَفْخِيمِهَا عَلَى بَقِيَّةِ الْأَوْجُهِ (٣) .

أَحْوَالُ لَامِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ (الله) فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ

لِلَامِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ (اللهُ) (*) أَحْوَالٌ خَمْسَةٌ :

أَحْوَالُ التَّفْخِيمِ

١- إِذَا ابْتَدَأَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ .

الْأَمْتَلَةُ : ﴿ اللهُ الصَّمَدُ ﴾ ، ﴿ اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ تَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ ،

﴿ اللهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ .

٢- إِذَا وَقَعَتِ اللَّامُ بَعْدَ فَتْحِ نُطْقَتِ مُفَخَّمَةٍ .

الْأَمْتَلَةُ : ﴿ وَعَدَّ اللهُ ﴾ ، ﴿ ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِمْ ﴾ ، ﴿ قَالَ اللهُ ﴾ .

٣- إِذَا وَقَعَتِ اللَّامُ بَعْدَ ضَمٍّ .

(*) يَتَحَرَّجُ بَعْضُ الْإِخْوَةِ عَنْ قَوْلِ : لَفْظِ الْجَلَالَةِ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ : اسْمُ الْجَلَالَةِ ؛ اجْتِنَابًا لِلإِهَانَةِ فِي كَلِمَةِ " لَفْظٍ " عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَزْعُمُونَ ؛ إِذِ اللَّفْظُ جِنْسٌ لِكُلِّ مَا يَنْتَفِظُ اللَّسَانُ مِنَ الْكَلِمَاتِ ؛ فَيَشْمَلُ الْكَلَامَ وَالْكَلِمَةَ وَالْكَلِمَ ، وَدُكِرَ " اسْمُ اللهِ " هُنَا فِي التَّجْوِيدِ بِتَعْبِيرِ " لَفْظٍ " ؛ لِأَنَّ التَّجْوِيدَ مَحَلُّهُ النَّتْفِظُ لَا النَّظْرُ ، وَأَمَّا " الْإِسْمُ " فَهُوَ خُصُوصٌ لِهَذَا الْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ ، هَذَا لُغَوِيًّا ، وَأَمَّا نَحْوِيًّا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ مَالِكٍ :

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقَمَ ... وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمِ

الأمثلة: ﴿عَبْدُ اللَّهِ﴾ ، ﴿يَشَاءُ اللَّهُ﴾ ، ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ .

قال صاحبُ المُقدِّمةِ :

وَفَخَّمِ اللَّامَ مِنْ اسْمِ اللَّهِ	عَنْ فَتْحِ أَوْ ضَمِّ كَعَبْدِ اللَّهِ
---------------------------------------	---

حَالَتَا التَّرْقِيقِ

١- إِذَا وَقَعَتِ اللَّامُ بَعْدَ كَسْرِ نُطْقَتِ مُرْقَقَةً .

الأمثلة: ﴿يَسْتَعِينَانِ اللَّهُ﴾ ، ﴿بِاللَّهِ﴾ ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ .

٢- إِذَا وَقَعَتِ اللَّامُ بَعْدَ تَنْوِينِ نُطْقَتِ مُرْقَقَةً نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ .




فَلَا حَرَجَ فِي قَوْلِ : " لَفْظِ الْجَلَالَةِ " إِطْلَاقًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

جَدُولُ لِبَيَانِ حُرُوفِ الْهَجَاءِ مَخْرَجاً وَصِفَةً

حَرْفُ الْهَجَاءِ	مَخْرَجُهُ	صِفَاتُ الْقُوَّةِ فِيهِ	صِفَاتُ الضَّعْفِ فِيهِ	صِفَاتُ لَا قُوَّةَ فِيهَا وَلَا ضَعْفَ	عَدَدُ الصِّفَاتِ
١- الهمزة	أقصى الحلق	الجهرُ والشدة	الاستيفالُ والانفتاحُ	الإصماتُ	٥
٢- الباءُ	الشفقان مع انطباقهما	الجهرُ والشدة والقلقلةُ	الاستيفالُ والانفتاحُ	الدلاقةُ	٦
٣- التاءُ	طرفُ اللسانِ وأصولُ الثنايا العليا	الشدةُ	الاستيفالُ والانفتاحُ والهمسُ	الإصماتُ	٥
٤- الناءُ	طرفُ اللسانِ وأطرافُ الثنايا العليا		الهمسُ والرخاوةُ والاستيفالُ والانفتاحُ	الإصماتُ	٥
٥- الجيمُ	وسطُ اللسانِ مع ما فوقه من الحنك الأعلى	الجهرُ والشدة والقلقلةُ	الاستيفالُ والانفتاحُ	الإصماتُ	٦
٦- الحاءُ	وسطُ الحلق		الهمسُ والرخاوةُ والاستيفالُ والانفتاحُ	الإصماتُ	٥
٧- الخاءُ	أدنى الحلق	الاستيعلاءُ	الهمسُ والرخاوةُ والانفتاحُ	الإصماتُ	٥
٨- الدالُ	طرفُ اللسانِ وأصولُ الثنايا العليا	الجهرُ والشدة والقلقلةُ	الاستيفالُ والانفتاحُ	الإصماتُ	٦
٩- الذالُ	طرفُ اللسانِ وأطرافُ الثنايا العليا	الجهرُ	الرخاوةُ والاستيفالُ والانفتاحُ	الإصماتُ	٥
١٠- الراءُ	طرفُ اللسانِ مما يلي ظهره	الجهرُ والانحرافُ والتخريبُ	النوسطُ بين الرخاوةِ والشدةِ والاستيفالُ والانفتاحُ	الدلاقةُ	٧
١١- الزايُ	طرفُ اللسانِ وأطرافُ الثنايا السفلى	الجهرُ والصفيرُ	الرخاوةُ والاستيفالُ	الإصماتُ	٦
١٢- السينُ	مثلُ الزاي	الصفيرُ	الهمسُ والرخاوةُ والاستيفالُ والانفتاحُ	الإصماتُ	٦

٦	الإصمات	الهمسُ والرَّخاوةُ والاستيقالُ والانفتاحُ	التفسي	وسَطُ اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنْ الْحَنَكِ الْأَعْلَى	١٣- الشَّيْنُ
٦	الإصمات	الهمسُ والرَّخاوةُ	الإستعلاءُ والأطباقُ والصَّفِيرُ	مِثْلُ الرَّايِ	١٤- الصَّادُ
٦	الإصمات	الرَّخاوةُ	الجهرُ و الإستعلاءُ والأطباقُ وأسبغالة الجهر والشدَّةُ	أَدْنَى حَاقَتِي اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ الْأَضْرَاسِ الْعُلْيَا	١٥- الضَّادُ
٦ من أقوى الحروف	الإصمات		الجهرُ والشدَّةُ والإستعلاءُ والأطباقُ والقلقلةُ	مِثْلُ النَّاءِ	١٦- الطَّاءُ
٥	الإصمات	الرَّخاوةُ	الجهرُ والإستعلاءُ والأطباقُ	مِثْلُ الدَّالِ	١٧- الظَّاءُ
٥	الإصمات	التَّوسُّطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشَّدَّةِ وَالاسْتِيقَالِ وَالانْفِتَاحِ	الجهرُ	وَسَطُ الْحَلْقِ	١٨- العينُ
٥	الإصمات	الرَّخاوةُ وَالانْفِتَاحِ	الجهرُ وَالإسْتِعْلَاءُ	أَدْنَى الْحَلْقِ مِنَ اللِّسَانِ	١٩- الغَيْنُ
٥ كُلُّهَا صِفَاتُ ضَعْفٍ	الإصمات	الهمسُ والرَّخاوةُ والاستيقالُ والانفتاحُ		بَطْنُ الشَّقَةِ السُّفْلِيِّ مَعَ أَطْرَافِ النَّيَا الْعُلْيَا	٢٠- القَاءُ
٦	الإصمات	الانْفِتَاحِ	الجهرُ وَالشَّدَّةُ وَالإسْتِعْلَاءُ وَالقلقلةُ	أَقْصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنْ الْحَنَكِ الْأَعْلَى	٢١- القَافُ
٥	الإصمات	الهمسُ وَالاسْتِيقَالِ وَالانْفِتَاحِ	الشدَّةُ	أَقْصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنْ الْحَنَكِ الْأَعْلَى تَحْتَ مَخْرَجِ القَافِ	٢٢- الكَافُ
٦	الدَّلَاقَةُ	التَّوسُّطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشَّدَّةِ وَالاسْتِيقَالِ وَالانْفِتَاحِ	الجهرُ وَالانْحِرَافُ	أَدْنَى حَاقَتِي اللِّسَانِ إِلَى مُنْتَهَى طَرَفِهِ مِمَّا يُقَابِلُ الْأَضْرَاسَ الصَّوَّاحِكِ وَالْأَنْيَابِ وَالرُّبَاعِيَةَ وَالنَّيَا	٢٣- اللامُ
٦	الدَّلَاقَةُ	التَّوسُّطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشَّدَّةِ وَالاسْتِيقَالِ وَالانْفِتَاحِ وَالغَنَّةُ	الجهرُ	الشَّقَّتَانِ إِذَا كَانَتَا مُظْهِرَةً وَالخَيْسُومُ إِذَا كَانَتَا مُخْفَاةً أَوْ مُدْعَمَةً	٢٤- المِيمُ
٦	الدَّلَاقَةُ	التَّوسُّطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشَّدَّةِ وَالاسْتِيقَالِ وَالانْفِتَاحِ وَالغَنَّةُ	الجهرُ	طَرَفُ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنْ أَصُولِ النَّيَا الْعُلْيَا تَحْتَ مَخْرَجِ اللامِ إِذَا كَانَتَا مُظْهِرَةً وَالخَيْسُومُ إِذَا كَانَتَا مُخْفَاةً أَوْ مُدْعَمَةً	٢٥- الثَّوْنُ
٥	الإصمات	الهمسُ والرَّخاوةُ	الجهرُ	أَقْصَى الْحَلْقِ	٢٦- الضَّادُ

					الهاءُ
٦	الإصماتُ	الرِّخَاوَةُ وَالاسْتِقَالُ وَالانْفِتَاحُ وَاللِّينُ	الجَهْرُ	١- الوَاوُ الْمَدِيَّةُ مِنَ الْجَوْفِ ٢- الوَاوُ غَيْرُ الْمَدِيَّةِ مِنَ الشَّقَتَيْنِ	-٢٧ الْوَاوُ
٥	الإصماتُ	الرِّخَاوَةُ وَالاسْتِقَالُ وَالانْفِتَاحُ	الجَهْرُ	لَا تَكُونُ إِلَّا مَدِيَّةً وَنَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ	-٢٨ الْأَلْفُ
٦	الإصماتُ	الرِّخَاوَةُ وَالاسْتِقَالُ وَالانْفِتَاحُ وَاللِّينُ	الجَهْرُ	١- الْيَاءُ الْمَدِيَّةُ مِنَ الْجَوْفِ ٢- الْيَاءُ غَيْرُ الْمَدِيَّةِ مِنْ وَسْطِ اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى	-٢٩ الْيَاءُ



رَسْمٌ تَوْضِيحِيٌّ لِمَخَارِجِ الْحُرُوفِ نَقْلًا عَنْ مَوْعِ طَرِيقِ الْقُرْآنِ
 جَزَى اللَّهُ الْقَائِمِينَ عَلَيْهِ خَيْرًا. www.quranway.net

بَابُ التَّكْبِيرِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي

الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِّنَ الذَّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ (سُورَةُ الْإِسْرَاءِ الْآيَةُ ١١١).

اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ ، مَعَ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ ، وَالْأَصْلُ فِي التَّكْبِيرِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي بَزَّةٍ رضي الله عنه ، قَالَ : " سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ : قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْطَنْطِينَ فَلَمَّا بَلَغَتْ الضُّحَى قَالَ لِي : كَبِّرْ عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ حَتَّى تَخْتِمَ فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ فَلَمَّا بَلَغَتْ الضُّحَى قَالَ لِي : كَبِّرْ حَتَّى تَخْتِمَ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ مُجَاهِدٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رضي الله عنه فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَمَرَهُ بِذَلِكَ " (١).

وَمَدَارُ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةٍ الْمُلَقَّبِ بِالْبَزِّيِّ ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْقَارِئُ انْتَهَتْ إِلَيْهِ مَشِيخَةُ الْإِقْرَاءِ بِمَكَّةَ ، لَهُ رَوَايَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرِ الْمَكِّيِّ ، أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِهَا وَصِحَّتْهَا ، وَقَالَ فِيهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " أَسْنَدٌ مُحَقَّقٌ ضَابِطٌ مُتَقَنَّ " (٢) ،

(١) رَوَاهُ النَّبِيهِيُّ فِي الشُّعْبِ (٢٠٧٧، ٢٠٧٩) (٣٧١/٢، ٣٧٠)، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٥٣٢٥) (٣/٣٤٤) وَالْفَاكِهِي فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (١٦٨٥، وَأَنْظَرُ (١٦٨٤) (٤/٤٢٠) .
(٢) (الأعلام للزركلي (١/٢٠٤) .

وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي النَّقَاتِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بَضْعَفٍ فَقَالَ : " أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْقَاسِمِ
بْنِ أَبِي بَزَّةٍ مُؤَدِّنُ مَسْجِدِ الْحَرَامِ يَرَوِي عَنْ بَنِ عَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ بُنَانَ بِوَأَسِطِ
" (١) . أ . هـ .

وَعَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ قَالَ : " قَالَ لِي الْبَزِّيُّ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : " إِنَّ
تَرَكْتَ التَّكْبِيرَ فَقَدْ تَرَكْتَ سُنَّةَ مَنْ سُنَّ نَبِيِّكَ " ، قَالَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ بْنُ كَثِيرٍ : " وَهَذَا
يَقْتَضِي تَصْحِيحَهُ لِلْحَدِيثِ " (٢) .

وَأَمَّا مَنْ وَصَفَهُ بِالضَّعْفِ كَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فَمَعَ شِدَّتِهِ فِي
هَذَا الْعِلْمِ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ الْبَزِّيَّ كَذَّابٌ أَوْ وَضَّاعٌ ، وَقَدْ تَلَقَّى عُلَمَاءُ الْفُرَّاءِ التَّكْبِيرَ بِالْقَبُولِ
قَدِيمًا وَحَدِيثًا فَلَا دَاعِيَ لِلتَّشْكِيكِ فِي صِحَّتِهِ .
وَلَمْ يَرِدِ التَّكْبِيرُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِ الطَّيِّبَةِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ
: خَاصٌّ ، وَعَامٌّ .

التَّكْبِيرُ الْخَاصُّ

وَفِيهِ مَذْهَبَانِ ، الْأَوَّلُ : التَّكْبِيرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الشَّرْحِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى أَوَّلِ سُورَةِ النَّاسِ
، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَلَاءِ فِي الْعَلَاءِ فِي الْعَايَةِ ، وَيَخْتَصُّ بِإِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ مَعَ قِصْرِ الْمُتَّفَصِّلِ
وَمَدَّةِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَتَرَكَ الْعُنَّةَ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ .
الثَّانِي : التَّكْبِيرُ مِنْ آخِرِ الضُّحَى وَمَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ النَّاسِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْهُدَلِيُّ فِي
الْكَامِلِ ، وَأَبُو الْكَرَمِ الشَّهْرُورِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ . وَيَأْتِي عَلَى تَوَسُّطِ الْمُتَّصِلِ مَعَ قِصْرِ
الْمُتَّفَصِّلِ وَتَوَسُّطِهِ . وَعَلَى إِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ مَعَ الْعُنَّةِ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ .

التَّكْبِيرُ الْعَامُّ

التَّكْبِيرُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ، أَيِ مِنْ الْفَاتِحَةِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ سِوَى النَّوْبَةِ ؛ إِذْ لَيْسَ

(١) النَّقَاتُ لِابْنِ حِبَّانَ (٣٧/٨) . (٢) الْإِتْقَانُ (١/٣٢٤) .

لأولها بَسْمَلَةٌ ، وَهَذَا التَّكْبِيرُ ذَكَرَهُ الْهَيْدَلِيُّ فِي كَامِلِهِ ، وَأَبُو الْعَلَاءِ فِي غَايَتِهِ .
وَفِي الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ قَالَ الْعَلَامَةُ الضَّبَّاعُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

مِنْ أَوَّلِ انْشِرَاحِهَا أَوْ مِنْ فَحَدَّثَتْ ... خُلْفُ تَكْبِيرٍ لِحَقْصٍ قَدْ وَرَدَ

وَبَعْضُهُمْ كَبَّرَ فِي غَيْرِ بَرَاءٍ ... عَةٍ ، وَتَرَكَّهُ الْجُمْهُورُ جَرَى (١)

وَمَحَلُّ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْبَسْمَلَةِ ، وَلَفْظُ التَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَلَا تَهْلِيلَ وَلَا تَحْمِيدَ مَعَهُ عِنْدَ
حَقْصِ أَصْلًا ، وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلتَّعْظِيمِ ، وَلَيْسَ صَحِيحًا ؛ إِذْ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ
فِي التَّلَاوَةِ . وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى التَّكْبِيرِ وَوَصْلُهُ بِالْبَسْمَلَةِ . وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ إِلَّا
فِي سُورَةِ الْخَنْمِ ، وَهِنَّ : "وَالضُّحَى" وَمَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ . وَكَذَا لَا يَجُوزُ وَصْلُ
آخِرِ التَّكْبِيرِ مَعَ وَصْلِهِ بِالْبَسْمَلَةِ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا . وَعِنْدَ وَصْلِ آخِرِ السُّورِ بِالتَّكْبِيرِ
كُسِرَتْ مَا كَانَ آخِرُهُنَّ سَاكِنًا أَوْ مُنَوَّنًا ، نَحْوُ : عَلِيمُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَحَدَّثَ اللَّهُ أَكْبَرُ . وَإِنْ
كَانَ مُحْرَكًا تَرَكَتُهُ عَلَى حَالِهِ وَحُذِفَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ ، نَحْوُ : وَلَا الضَّالِّينَ اللَّهُ أَكْبَرُ ،
عِلْمُ الْكِتَابِ اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْأَبْتَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ حَرْفًا مَدًّا وَجَبَ حَذْفُهُ ،
نَحْوُ : يَرْضَى اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِنْ كَانَ مِيمَ جَمْعٍ ضُمَّتْ ، نَحْوُ : أَمْثَالِكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا
كَانَ هَاءَ ضَمِيرٍ امْتَنَعَتْ صَلْتُهَا ، نَحْوُ : رَبِّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ . وَإِنْ كَانَ مَكْسُورًا نَحْوُ : أَوْلُوا
الْأَلْبَابِ اللَّهُ أَكْبَرُ ، تَعَيَّنَ تَرْقِيقُ لَامِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ كَمَا مَضَى . (٢) وَسِوَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي
الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا .

مُلاحَظَةٌ هَامَةٌ

يَمْتَنَعُ السَّكْتُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ مَعَ طَرُقِ اللَّيِّ نَصَّتْ عَلَى التَّكْبِيرِ ، سِوَاءَ كَانَ
عَامًّا أَوْ خَاصًّا .

(١) يَنْصَرِفُ مِنْ هِدَايَةِ الْقَارِي لِلْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْمَرْصُفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٥٨٦، ٥٨٨)، وَأَنْظَرُ
الْإِتْقَانَ (١/٣٢٤) (٢) كَذَا قَالَ الْعَلَامَةُ بَرَانِقُ حَبَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقَاتِهِ النَّجْوَيْدِيَّةِ عَلَى الْمُصْحَفِ .



بَابُ جَدَاوِلِ تَبْيِينِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الطَّرُقِ الْأَرْبَعَةِ الرَّئِيسِيَّةِ لِرِوَايَةِ حَفْصِ

لَيْتَمَ لِلْقَارِئِ الْأَمْنُ مِنَ التَّفْهِيْقِ ، وَلَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ مَذْهَبٌ بَآخَرَ جَاءَتْ هَذِهِ الْجَدَاوِلُ الْأَرْبَعَةُ
بِقَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَقَدْ جَمَعَهَا وَنَظَّمَهَا الْعَلَمَةُ الْإِمَامُ الضَّبَّاعُ (*) ، وَوَضَعَ فِيهَا جَدْوَلًا
لِكُلِّ طَرِيقٍ مِنَ الطَّرُقِ الْأَرْبَعَةِ (الْهَاشِمِيَّ ، وَأَبِي طَاهِرٍ ، وَالْفَيْلِ ، وَزَرْعَانَ) ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ
هَذِهِ الْجَدَاوِلُ مَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي كَلِمَاتِ الْخِلَافِ مِنَ الْأَوْجُهَةِ مُوزَّعًا عَلَى مَاخِذِهِ مِنْ
الْكُتُبِ الَّتِي اخْتِيرَ مِنْهَا ، وَوَضَعَتْ كَلِمَاتُ الْخِلَافِ فِي الْعَمُودِ الطُّوْلِيِّ الْأَيْمَنِ ، وَأَسْمَاءُ
الْكُتُبِ فِي الْخَانَاتِ الْعَرْضِيَّةِ الْعُلْيَا ؛ لِيَكُونَ بِإِزَاءِ كُلِّ كَلِمَةٍ حُكْمُهَا تَحْتَ اسْمِ مَاخِذِهِ ،
وَأَشِيرَ إِلَى وَجْهِ عَدَمِ التَّكْبِيرِ بِحَرْفِ (لَا) ، وَإِلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ الْعَامِ بِحَرْفِ (ع) ، وَإِلَى
وَجْهِ التَّكْبِيرِ لِأَوَائِلِ سُورِ الْخْتَمِ بِحَرْفِ (ص) ، وَإِلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ لِأَوَاخِرِهَا بِحَرْفِ (خ) ،
وَقَدْ وَضَعَ فِي نِهَائِهِ كُلِّ جَدْوَلٍ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَدَاءِ عَنْ كُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْكَ
الْجَدَاوِلُ :

(*) " صَرِيحُ النَّصِّ " لِلشَّيْخِ الضَّبَّاعِ ، شَيْخِ عُمُومِ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

جَدْوَلُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْهَاشِمِيِّ

الطرق ومذاهبهم										كلمات الخلاف
الكامل		الشايطية	المستدير	الغاية	الجم	الجم	التشديد	التكررة	التأنيص	
البحاري	الناجي									
لا ع خ	لا ع خ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	التكبير
خمس	خمس	خمس	خمس	خمس	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط أو خمس	المد المنفصل
طول	طول	خمس	خمس	خمس	طول	طول	طول	طول	توسط أو خمس	المد المتصل
غنة	غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	النون مع ل ر
سين	سين	سين	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	سين	ويبسط ، وبصطة
سين	سين	صاد	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	وجهان	المصيطرون
سين	سين	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	بمصيطر
وجهان	وجهان	إبدال	إبدال	وجهان	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	وجهان	باب الذكزين
إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	يلهث ذلك
إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	اركب معنا
إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	وجهان	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	وجهان	لا تأمنا
إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج	سكت	إدراج	سكت	عوجا
إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	مرقدنا
إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	سكت	إدراج	سكت	سكت	سكت	من راق، ويل ران
توسط وطول	توسط وطول	توسط	توسط	توسط	قصر	قصر	قصر	قصر	توسط وطول	عين
تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	وجهان	فرق
حذف	حذف	إثبات	إثبات	وجهان	إثبات	حذف	حذف	حذف	وجهان	فما آتان : وقفا
فتح	فتح	فتح	ضم	وجهان	فتح	فتح	فتح	فتح	وجهان	ضعف ، وضعفا
مدّ	مدّ	مدّ	مدّ	وجهان	قصر	قصر	قصر	قصر	وجهان	سلاسل : وقفا

وَلَمْ يَسْكُتِ الْهَاشِمِيُّ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، وَأَظْهَرَ (يس) وَ (ن) قَوْلًا وَاحِدًا .

جدول ما اختلف فيه عن أبي طاهر
الطرق ومذاهبهم

كلمات الخلاف										
الكافية	الكامل	الجامع	التجريد		التنكر	المصباح	الإرشاد	الروضة	كافية الست	
			الخياط	الفارسي						
لا	لا ع خ	لا	لا	لا	لا	لا خ	لا	لا	لا	التكبير
خمس	خمس	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	المد المنفصل
طول	طول	طول	توسط	توسط	طول	توسط	طول	طول	توسط	المد المتصل
تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	سكت خاص	تحقيق ، سكت عام	تحقيق	تحقيق	سكت عام	تحقيق	الساكن قبل الهمز
لا غنة	غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	النونان مع ل ر
صاد	سين	سين	سين	سين	سين	صاد	سين	سين	سين	وبيسط ، وبسطة
صاد	سين	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	بمصيطر
إبدال	وجهان	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	باب الذكزين
إدغام	إدغام	إدغام	وجهان	وجهان	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	يلهث ذلك
إدغام	إظهار	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	اركب معنا
إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	عوجا
إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	مرقدنا
إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	إدراج	سكت	سكت	إدراج	سكت	من راق، ويل ران
قصر وتوسط	توسط وطول	قصر	قصر	قصر	توسط	توسط	قصر	توسط	قصر	عين
تفخيم	تفخيم	تفخيم	ترقيق	ترقيق	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	فرق
حذف	حذف	حذف	حذف	إثبات	حذف	حذف	حذف	إثبات	إثبات	فما آتان : وقفا
قصر	مد	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	سلاسل : وقفا

وأظهر أبو طاهر (يس) و (ن) قولاً واحداً ، ولا خلاف عنه في إشمَام (لا تأمنا) بيوسف ، وفتح ضاد

(ضعف) معاً و(ضعفاً) بالروم ، وروى (المسيطرون) في الطور بلا خلاف .

جَدْوَلُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْفِيلِ

الطرق ومذاهبهم														
كلماتُ الخِلافِ	المستنير		المصباح		الكامل		الاجم	الكافية	روضة العمل	الروضة	الغاية	الجهج	التنكير	الجزب
	الطبري	الحمادي	الحمادي	ابن جنح	الطبري	الحمادي								
التكبير	لا	لا	لاخ	لاخ	لا ع خ	لا ع خ	لا	لا	لا	لا	لا ع ص	لا	لا	لا
المد المنفصل	قصر	توسط	قصر	توسط	قصر أو ثلاث	توسط	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر أو ثلاث	ثلاث	ثلاث	خمس
المد المتصل	طول	طول	توسط	توسط	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	خمس
النونان مع ل ر	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	غنة	غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	غنة
ويبسط ، وبصطة	سين	صاد	صاد	سين	صاد	صاد	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	سين	يبسط بصطة
المصيطرون	سين	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	سين	سين	صاد	سين	سين	سين	صاد
بمصيطر	صاد	صاد	سين	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	سين
باب الذكزين	إبدال	إبدال	وجهان	وجهان	وجهان	وجهان	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال
اركب معنا	إدغام	إظهار	إدغام	إظهار	إظهار	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار
عوجا	إدراج	إدراج	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج
مرقدنا	إدراج	إدراج	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج
من راق ، وبل ران	سكت	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	سكت
عين	قصر	قصر	قصر	توسط	قصر	قصر	قصر	قصر وتوسط	قصر	توسط	قصر	قصر	توسط	قصر
فما آتان:وقفا	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف
ضعف ، وضعفا	فتح	فتح	فتح	فتح	فتح	ضم	فتح	فتح	فتح	فتح	ضم	فتح	فتح	وجهان
سلاسل:وقفا	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	مدّ

وَلَمْ يَسْكُتِ الْفِيلُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، وَأَدْعَمَ (يَلْهَثُ ذَلِكَ) ، وَأَظْهَرَ (يَس) وَ (ن) ، وَفَحَّمَ رَاءَ

(فِرْق) ، وَأَشَمَّ (لَا تَأْمَنًا) بِإِلَّا خِلافٍ .

جَدْوَلُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ زَرَ عَانَ

الطرق ومذاهبهم												
الكفاية	طريق الداني	التشكار	التجريد	المصباح	الغاية	المستبصر	روضة المعمل	الجامع		الروضة		كلمات الخلاف
								المصاحفي	الحنافي	السُّنِّي سَجْرَدِي	الحنافي	
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	التكبير
خمس	خمس	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	قصر	توسط	قصر	توسط	قصر	المد المنفصل
طول	خمس	طول	توسط	توسط	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	المد المتصل
تحقيق	تحقيق	تحقيق، سكت عام	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	الساكن قبل الهمز
سين	صاد	صاد	سين	سين	صاد	سين	صاد	صاد	صاد	سين	سين	ويبيصط ، وببصطة
سين	صاد	سين	سين	وجهان	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	سين	بمصيطر
إدغام	إدغام	إدغام	وجهان	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	يلهث ذلك
إدغام	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إظهار	إدغام	إدغام	اركب معنا
إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	يس و ن
إشمام	وجهان	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	لا تأمنا
إدراج	سكت	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	عوجا
إدراج	سكت	إدراج	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	مرقدنا
إدراج	سكت	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	من راق، وبل ران
قصر وتوسط	توسط وطول	توسط	قصر	توسط	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	توسط	توسط	عين
تفخيم	وجهان	تفخيم	ترقيق	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	فرق
حذف	إثبات	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	فما آتان : وقفا
ضم	ضم	ضم	ضم	فتح	ضم	ضم	ضم	ضم	ضم	فتح	ضم	ضعف ، وضعفاً
قصر	مد	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	سلاسل : وقفا

وَلَمْ يُبْقِ زَرَ عَانَ عُنَّةَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينَ عِنْدَ اللّامِ وَالرَّاءِ ، وَلَهُ فِي (الْمُصَيِّرُونَ) السَّيْنُ

فَقَطْ ، وَفِي بَابِ (ءالدَّكْرَيْنِ) الإِبْدَالُ لَا غَيْرَ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، وَمَا كَانَ مِنْ تَوْفِيقٍ فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ ،
وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ
مِنْهُ بَرَاءٌ .

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ،
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ . وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَدُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَأَزْوَاجِهِ وَدُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا
إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ..

تَمَّ بِفَضْلِ اللَّهِ وَحْدَهُ كِتَابُ " الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ " وَفَقَّ لِرِوَايَةِ الْإِمَامِ
حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْ طَرُقِ طَيْبَةِ النَّشْرِ - فِي الْخَمِيسِ التَّاسِعِ
عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ لِسَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ الْحَبِيبِ ﷺ الْمُوَافِقِ
لِسَنَةِ أَلْفَيْنِ وَثَمَانِيَةِ مِيلَادِيًّا ، وَيَلِيهِ " الْإِمْتِنَاعُ بِفَتَاوَى التَّلَاوَةِ وَالِاسْتِمَاعُ " ، وَيَلِي ذَلِكَ

مَثْنُ نُحْفَةِ الْأَطْفَالِ فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْجَمَزُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،
وَمَثْنُ الْجَزْرِيَّةِ الْمَوْسُومَةِ بِالْمُقَدَّمَةِ لِلْإِمَامِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

إِنْ تَلَقَّ عَيْبًا فَلَا تَعْجَلْ بِسَبِّكَ لِي ... إني امرؤ لست معصوماً من الزلل

وإن تجد عيباً فسدَّ الخلا ... وجل من لا فيه عيبٌ وعلا

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المُصَنَّفُ : إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيِّ

القَاهِرَةُ - هَاتِفٌ مَحْمُولٌ : ٠١٢٠٤٢٦١٠٥

Elsharkawe1427@hotmail.com

الإمتاعُ بفتاوى التلاوةِ

والاستماع

فتاوى وأحكام شرعية حول تلاوة وسماع

الآيات القرآنية

جمعه وأضاف عليه وحققه
إسماعيلُ ابنُ إبراهيمَ الشَّرْقَاوِيَّ
مُجَازٌ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ وَكُتُبِ السَّنَةِ وَالشَّرِيعَةِ
وَأَسْتَاذُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ
وَمَعْهَدِ الدَّعْوَةِ وَالدرَّاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمتاعُ بفتاوى التلاوةِ والاستماع

فَتَاوَى وَأَحْكَامُ شَرْعِيَّةٍ حَوْلَ تِلَاوَةِ وَسَمَاعِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

١- مَا حُكْمُ النَّمَائِلِ أَثْنَاءَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ أَوْ اسْتِمَاعِهِ ؟

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ

عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (سُورَةُ الْأَنْفَالِ الْآيَةُ ٢).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانِي تَقْشَعُرُ مِنْهُ

جُلُودُ الَّذِينَ تَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ

هُدَىٰ اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ . (سُورَةُ الزُّمَرِ الْآيَةُ ٢٣) .

، قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

" لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَعَيْرُهُمْ قَدْ تَحَرَّكَ جِسْمُهُ عِنْدَ سَمَاعِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ

ثَوْتَرُ بِقُوَّةٍ عَلَىٰ وَجْدَانِهِ وَأَعْصَابِهِ تَقْشَعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ تَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ " ، وَعِنْدَ

قَشَعْرِيرَةِ الْجِلْدِ يَظْهَرُ أَثَرٌ عَلَى الْأَعْصَابِ وَالْعَضَلَاتِ بِأَيَّةِ حَرَكَةٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْإِسْلَامُ لَا يُقَرُّ

شَيْئًا يَتَنَافَى مَعَ الْآدَابِ وَالرُّجُولَةِ وَالْكَرَامَةِ ، كَمَا لَا يُقَرُّ الرِّيَاءُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ وَعِنْدَ الطَّاعَةِ

بِوَجْهِ عَامٍّ " (١) . أ.هـ .

(١) فِتَاوَى الْأَزْهَرِ (١٠/٢٥٥) .

(٢) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٥/٤٨٧) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ١٧١ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ .

فَالْإِنْفَعَالُ الصَّادِقُ مَعَ الْقُرْآنِ بِالتَّمَايُلِ قَلِيلًا لَا شَيْءَ فِيهِ ، وَأَمَّا التَّمَايُلُ الْمُفْتَعَلُ وَالْمُبَالِغُ فِيهِ فَهُوَ تَشْبَهُهُ بِالْيَهُودِ وَلَيْسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ زُلَّةٌ ﴾ : " وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ : هُنَا عِنْدَ ذِكْرِ

السَّبَبِ أَنَّهُ لَمَّا نَشَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَوْحَاحَ وَفِيهَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا جَبَلٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا اهْتَزَّ فَذَلِكَ لَا تَرَى يَهُودِيًّا يَقْرَأُ التَّوْرَةَ إِلَّا اهْتَزَّ وَأَنْعَضَ لَهَا رَأْسَهُ . انْتَهَى ، وَقَدْ سَرَتْ هَذِهِ النَّزْعَةُ إِلَى أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا رَأَيْتُ بَدْيَارَ مِصْرَ تَرَاهُمْ فِي الْمَكْتَبِ إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ يَهْتَزُّونَ وَيَحْرُكُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَأَمَّا فِي بِلَادِنَا بِالْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ ، فَلَوْ تَحَرَّكَ صَغِيرٌ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَدَبَهُ مُؤَدِّبُ الْمَكْتَبِ ، وَقَالَ لَهُ لَا تَتَحَرَّكَ فَتُشْبِهُ الْيَهُودَ فِي الدِّرَاسَةِ " (٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢- مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ الْجَمَاعِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْقِرَاءَةِ اللَّيْثِيَّةِ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ مَحْفُوظٌ رَحِمَهُ اللَّهُ :

" وَمِنَ الْبَدْعِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَمَاعَةً الْمُسَمَّاهُ عِنْدَهُمْ بِالْقِرَاءَةِ اللَّيْثِيَّةِ ، وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ ، فَقَدْ أَنْكَرَهَا الضَّحَّاكُ وَقَالَ : مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُهَا ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : " قُلْتُ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ فَيَقْرَءُونَ جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْتَمُوهَا ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ وَقَالَ : " لَيْسَ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ

النَّاسُ إِذَا كَانَ يقرأ الرَّجُلُ إِلَى الْآخِرِ يَعْزُضُهُ " . انْتَهَى . وَقَدْ تُؤَدِّي هَذِهِ الْقِرَاءَةُ إِلَى تَقْطِيعِ الْحُرُوفِ وَالْآيَاتِ لِانْقِطَاعِ نَفْسِ أَحَدِهِمْ فَيَتَنَفَّسُ فَيَجِدُ أَصْحَابَهُ قَدْ سَبَقُوهُ فَيَتْرُكُ بَقِيَّةَ الْآيَةِ أَوْ الْكَلِمَةَ وَيَلْحَقُهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ فَيُشَارِكُهُمْ تَارَةً فِي ابْتِدَاءِ الْآيَةِ وَتَارَةً فِي انْتَائِهَا ، وَبِذَلِكَ يقرأ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ التَّخْلِيطِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ تَخَلَطَ آيَةٌ رَحْمَةً بِآيَةِ عَذَابٍ ، وَآيَةٌ أَمْرًا بِآيَةِ نَهْيٍ ، وَآيَةٌ وَعْدًا بِآيَةِ وَعِيدٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، أَضْفَ إِلَى هَذَا أَنَّهُمْ يَتَصَنَّعُونَ بِحَنَاجِرِهِمْ أَصْوَاتًا مُخْتَلِفَةً تَقْشَعْرُ مِنْهَا جُلُودُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَطْرَبُ لَهَا نُفُوسُ الْغَافِلِينَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ " (١) .

٣- مَا حُكْمُ إِدْرَاجِ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ فِي بَعْضِ الْأُورَادِ الصُّوفِيَّةِ ؟

(١) الإِبْدَاعُ (ص ٣٠٢) .

رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْأُورَادِ الصُّوفِيَّةِ بَعْضَ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ مَمْرُوجَةً بِمَا يُقَالُ فِي بَعْضِ الْأُورَادِ الصُّوفِيَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ مَا فِي هَذِهِ الْأُورَادِ مِنْ كَلَامٍ صَحِيحٍ أَوْ سَقِيمٍ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَلَاعُبٍ بِالْقُرْآنِ ، وَلَا فَائِدَةٍ مُطْلَقًا مِنْ وَضْعِهَا فِي هَذِهِ الْأُورَادِ ؛ فَهَذِهِ الْحُرُوفُ مُرْتَبِطَةٌ بِسُورِهَا ، وَلَا يُسْتَشْهَدُ بِهَا إِلَّا فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ ، وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي جُمْلَةٍ هِيَ : (نَصُّ حَكِيمٍ قَاطِعٌ لَهُ سِرٌّ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* هَلْ "طه" ، "يس" مِنْ أَسْمَاءِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَمْ أَتَهُمَا مِنَ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ ؟
 "طه" ، "يس" مِنَ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ (*) ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُسَمِّيَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ أَوْ سَمَاءَهُ بِهِ رَبُّهُ سُبْحَانَهُ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ :

﴿ إِنَّ لِي أَسْمَاءً ، أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ ﴾ (٢) .
 وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ :

﴿ أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَأَنَا الْمُقْفَى ، وَأَنَا الْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ الْمَلَا حِمٍ ﴾ (١) . أَلَا فَلْيَحْذَرِ الْكَاذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الْقَائِلُ : مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 ٤ - مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ؟

(* جمع فواتح السور شيخنا المحقق العلامة الدكتور سعيد بن صالح زعيمة حفظه الله في البيت التالي :

أَقْسَمُ أَنَّنَا هَجَا نِذَا أَخْبِرُ هَلْ إِذَا تَوَعَّدَ وَأَمَرَ عَلًّا

فافتتح بالقسم خمس عشرة سورة ، وبالثناء أربع عشرة سورة ، وبحروف الهجاء تسع وعشرون سورة ، وبالثناء عشر سور ، وبالإخبار ثلاث وعشرون سورة ، وبالاستفهام ست سور ، وبـ (إذا) سبع سور ، وبالتوعد ثلاث سور ، وبالأمر ست سور ، وبالتعليل سورة واحدة .

(٢) صَحِيحُ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ (٤٦١٤) (١٨٥٨/٤) ، (٣٣٣٩) (١٢٩٩/٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٤) (١٨٢٨/٤) عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : " وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَعُوفًا رَحِيمًا " . (الْعَاقِبُ) الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .

(١) حَسَنٌ رِوَاةُ التِّرْمِذِيِّ فِي الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ (٣٦٨) (٣٠٦/١) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٤٩٢) (٤٠٥/٥) بِهَذَا اللَّفْظِ وَرِوَاةُ أَحْمَدَ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ يَلْقُظُ : [نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ] يَعْنِي نَبِيَّ الْقِتَالِ . { الْمُسْنَدُ (١٩٦٣٧) (٤٠٤/٤) ، { ، وَرِوَاةُ ابْنِ حِبَّانَ (٦٣١٤) (٢٢٠/١٤) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٧١٦) (١٣٥/٣) وَأَبُو يَعْلَى (٧٢٤٤) (١٧٦/١٣) ، وَأَبْنُ الْجَعْدِ (٣٣٢٢) (٤٧٩/١) . وَأَمَّا (الْمُقْفَى) فَقَالَ شَمْرٌ : هُوَ بِمَعْنَى الْعَاقِبِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ الْمُتَّبِعُ لِلْأَنْبِيَاءِ . يُقَالُ : قَفَوْتَهُ أَقْفُوهُ ، وَقَفَيْتَهُ أَقْفِيهِ إِذَا اتَّبَعْتَهُ ، وَقَافِيَهُ كُلَّ شَيْءٍ آخِرِهِ .

(٢) صَحِيحُ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ (١٠٩) (٥٢/١) .

(٣) صَحِيحُ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ (٧٢٣) (٢٦٣/١) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤) (٢٩٥/١) .

قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٣) .

اختلف العلماء في تأويل الحديث - على الإمام والمأموم - إلى أقوال :

أولا : قراءة الفاتحة بالنسبة للمنفرد ولإمام

قال الحسن البصري وأكثر أهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزاءه ، ولم تكن عليه إعادة ؛ لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن ،

وقال الحنفية بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة ؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لا تتم الصلاة إلا

به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا

مَا تيسر من القرآن ﴾ (سورة المزمل الآية ٢٠) ؛ فالفرض قراءة ما تيسر ، وتعيين

الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبا ياتم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، وأسقط

الحنفية قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا واستدلوا

بحديث " من صلى خلف إمام فقرأه الإمام له قراءة " لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره ،

وقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد : قراءة الفاتحة لا بد منها لصحة الصلاة ، فلو

تركها أو ترك بعضها بطلت الصلاة ، وقراءة الفاتحة مفروضة في كل ركعة كما علم

النبي صلى الله عليه وسلم المسيء لصلاته : " وأفعل ذلك في صلاتك كلها " بعد أن أمره

بالقراءة ، وفي رواية لأحمد وابن حبان " ثم أفعل ذلك في كل ركعة " ، وكما رواه

البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في كل ركعة .

وأما إذا نسي المصلي قراءتها بطلت صلاته عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية فقالوا :

إن كان النسيان في صلاة ثنائية بطلت ، وإن كان في ثلاثية أو رباعية ففي ذلك روايات

عن مالك ، رواية بالبطان ، ورواية بالصحة مع سجود السهو ، ورواية بإعادة الركعة

التي نسي فيها الفاتحة مع سجود السهو بعد السلام .

ثانيا : قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم

قال النبي ﷺ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا (١) .

اختلف العلماء في قراءة المأموم الفاتحة لاختلافهم في فهم الحديث وما يمثله من أدلة فقال الحنفية : قراءة الفاتحة مكروهة كراهة تحريم في الصلاة السرية والجهرية ، وقال المالكية : مندوبة في السرية ، مكروهة في الجهرية ، وقال الشافعية : واجبة على المأموم في السرية والجهرية ، وقال الحنابلة : إنها مستحبة في السرية وفي سكوت الإمام من الجهرية ، وكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية ، قال الحافظ ابن حجر بعد إيراده الخلاف : وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا يئصت إذا قرأ الإمام ، وقد ثبت الباطن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخاري في " جزء القراءة " والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلما فرغ قال : لعنكم تفرعون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم . قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " والظاهر أن حديث (لا صلاة لمن..) مختصر من هذا وكان هذا سببه - والله أعلم - . وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ، ومن حديث أنس عند ابن حبان (١) ، وروى عبد الرزاق (٢) عن سعيد بن جبیر قال : لا بد من أم القرآن ، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن ، وهذا القول المختار فأدلته أقوى ، وهو الأسلم ، والله أعلم .

(١) (صحيح رواه أحمد (٩٤٢٨) (٤٢٠/٢) ، (٨٨٧٦) (٣٧٦/٢) ، ومسلم (٤٠٤) (٣٠٣/١) ، وابن ماجه (٨٤٦) (٢٧٦/١) ، والنسائي (٩٢١) (١٤١/٢) ، (٩٢٢) (١٤٢/٢) ، وأبو داود (٦٠٤) (٢٢٠/١) ، والدارقطني (١٦، ١١، ١٢) (١٢، ١١، ١٠، ١٦) (٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧) ، وهمام ابن منبه في صحيحه (٤٣) (٣٨/١) ، والليث ابن سعد في فوائده (٨) (٦٧/١) ، وسفيان ابن عيينة في جزئه (٦) (٥٨/١) ، وتمام الرازي في الفوائد (٩٧٢) (٥/٢) ، والحافظ العراقي في الأربعين (٣٥) (٢١٤/١) ، والحارث ابن أبي أسامة في عواليه (١) (١٤/١) .

(١) حديث عبادة رواه الدارقطني بسند حسن في سننه (١٢) (٣٢٠/١) ، وأما حديث أنس فصحيح رواه ابن حبان في صحيحه (١٨٥٢) (١٦٢/٥) عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال :

﴿ أتقروون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ﴾ ؟ فسكنوا قالها ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون : **إنا لنفعل قال : ﴿ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ﴾ .**

٥- مَا حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٣) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَسْتَلْزِمُ وَجُوبَ تَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرَ تَعَلُّمُهَا ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ كَأَنَّ كَانَ الْمُصَلِّيَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامِهِ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ

الآيَةُ ٢٨٦) ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ صَلَاتُهُ : ﴿ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِنَّا فَاحِمِدُ

اللَّهِ وَكَبِيرُهُ وَهَلَّلَهُ ... الْحَدِيثُ ﴾ (٤) .

وَتَبَّتْ أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي فِي صَلَاتِي ؛ فَقَالَ ﷺ :

﴿ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَنَا إِلَهُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَنَا حَوْلَ وَنَا قُوَّةٌ إِنَّا بِاللَّهِ ﴾ (١)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ لَا يَلْزِمُهُ الذِّكْرُ (٢) .

٦- مَا حُكْمُ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ؟

قَالَ الْأَحْنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ :

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (٢٧٨٩) (١٣٤/٢) .

(٣) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٣) (٢٦٣/١) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤) (٢٩٥/١) .

(٤) صَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٢) (١٠٠/٢) ، أَبُو دَاوُدَ (٨٦١) (٢٨٩/١) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥٤٥)

(٢٧٤/١) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٣٧٢) (١٩٦/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٧٨٩) (٣٨٠/٢) ،

وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٦٣١) (٥٠٧/١) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٢٩٠) (٢٣٢/١) .

(١) حَسَنٌ ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٠٢٥) (٢٣٧/٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٣٢) (٢٨٠/١) ، وَالنَّسَائِيُّ

(٩٢٤) (١٤٣/٢) ، وَفِي الْكُبْرَى (٩٩٦) (٣٢١/١) ، وَأَحْمَدُ (١٩١٣٣) (٣٥٣/٤) ، (١٩١٦١) (٣٥٦/٤)

، وَابْنُ حِبَّانَ (١٨١٠) (١١٦/٥) ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢،٣) (٣١٤/١) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٧٤٧) (١٢١/٢) ،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٣٧٩١) (٣٨١/٢) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١١٣/٧) ، وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (٥٢٤)

(١٨٦/١) ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْكِنَانِيُّ فِي جُزْءِ الْبِطَاقَةِ (٦) (٤٥/١) ، وَالذَّقَاقُ فِي الرَّؤْيِيَّةِ (٩٣٥) (٤٠٤/١) .

(٢) التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٧٤/١) . (٣) التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ

(٣٧٣/١) ، وَأَنْظَرَ الْعُقَّةَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلْجَزِيرِيِّ (٣٠٥/١) .

إطالة القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية فإن سوى بينهما في القراءة فقد فاتته السنة ، وإن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك إلا في صلاة الجمعة فيسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى ، ومعنى الإطالة في الركعة الأولى أن يأتي بآيات أكثر منها في الركعة الثانية إلا في صلاة الجمعة والعيدين ، وفي حال الزحام فإنه يسن تطويل القراءة في الثانية عن الأولى .
وقال المالكية والحنابلة :

يُندبُ تقصيرُ الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن ولو قرأ بها أكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها ، فإن سوى بينهما أو أطال الثانية على الأولى فقد خالف الأولى ، وقال الإمام أبو حنيفة : يطيل في الركعة الأولى من الفجر خاصة .
وقال الإمام ابن الجوزي : يستحب أن يطيل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة ، وقال الإمام الشافعي لا يطيل في الكل^(٣) ، وهو الأحق والأدق والأوفق لما ثبت عن أبي مسعود الأنصاري قال : " قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنْقَرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة ﴾ " (١) .

وفي رواية ذكرت أن الإمام حينئذ كان معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما : فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ

(١) صحيح ، رواه البخاري (٩٠) (٤٦/١) ، (٦٧٠) (٢٤٨/١) ، (٦٧٢) (٢٤٩/١) ، (٥٧٥٩) (٢٢٦٥/٥) ، (٦٧٤٠) (٢٦١٧/٦) . (٢) صحيح ، رواه مسلم (٤٦٥) (٣٣٩/١) .
(٣) أثر صحيح ، رواه الدارقطني (٣٧/١) (٣١٢/١) ، والحاكم (٢٩٠٩) (٢٥٢/٢) ، (٢٩١٠) (٢٥٢/٢) (والترمذي (١٨٥/٥) ، وأحمد (٣٠٢/٦) ، وأبو داود (٤٠٠١) (٤٣٣/٢) ، والطبراني في الكبير (٦٠٣) (٢٧٨/٢٣) ، والبيهقي في الشعب (٢٣١٩) (٤٣٥/٢) ، (٢٥٨٧) (٥٢٠/٢) وفي الكبرى (٢٢١٢) (٤٤/٢) ، وابن راهويه في مسنده (١٨٧٢) (١٠٣/٤) . (٤) صحيح رواه الحاكم (٧٥٠) (٣٢٦/١) ، والدارقطني (٦) (٣٠٣/١) ، والطبراني في الكبير (١٠٦٥١) (٢٧٧/١٠) ، (١١٤٤٢) (١١٥/١١) ، وفي الأوسط (٣٥) (١٥/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٢٢٧) (٤٧/٢) .

أَفْتَانُ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا وَأَقْرَأُ بِكَذَا ، قَالَ جَابِرٌ : قَالَ أَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (٢) .

٧- مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ ؟

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَهْرِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ، الْأَوَّلُ : إِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ؛ لِذَا يَجِبُ الْجَهْرُ بِهَا ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ يُقَطِّعُ قِرَاعَتَهُ آيَةَ آيَةً : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (٣) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٤) ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ (١) بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى قُبِضَ (٢) .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ نَزَلَتْ لِلتَّبَرُّكِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ ، وَقِرَاعَتُهَا فِي الْفَاتِحَةِ جَائِزَةٌ بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ ، لَكِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ؛ وَتَصَحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ يَقُولُ : لَا يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ ، وَلَكِنْ تُقَالُ سِرًّا ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) ، وَشَدَّدَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ بِيَدْعِيَةِ

الْجَهْرِ بِهَا ؛ وَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

" سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴾ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهُمْ فَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَمْ أَرِ رَجُلًا قَطُّ أَبْعَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْهُ " (٤) .

، وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ : إِنَّ الْبِسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَيَجُوزُ الْجَهْرُ بِهَا ، وَيُسْنُ إِخْفَاؤُهَا ، وَهُوَ خَيْرُ الْأَقْوَالِ وَبِهِ يَزُولُ الْخِلَافُ وَالْإشْكَالُ ، وَقَدْ قَالَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ رضي الله عنه قَالَ :

" صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ

﴿ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ آمِينَ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا

سَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

- (١) السُّورَتَيْنِ أَيْ الْفَاتِحَةَ وَالَّتِي بَعْدَهَا . (٢) أَثَرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٩) (٣٠٤/١) .
- (٣) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٩٩) (٢٩٩/١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصُّغْرَى (٩٠٧) (١٣٥/٢) ، وَفِي الْكُبْرَى (٩٧٩) (٣١٥/١) ، وَأَحْمَدُ (١٢٨٦٨) (١٧٩/٣) ، (١٢١٠٥) (١١١/٣) ، (١٣٣٦١) (٢٢٣/٣) ، (١٣٩٤٣) (٢٧٥/٣) ، (١٣٩٨٩) (٢٧٨/٣) ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ (٤٩٥) (٢٤٩/١) ، (٤٩٦) (٢٥٠/١) ، وَابْنُ حَبَّانَ (١٧٩٩) (١٠٣/٥) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١) (٣١٤/١) ، (٣،٥) (٣١٥/١) ، (٨) (٣١٦/١) ، وَالطَّبَّيَالِسِيُّ (١٩٧٥) (٢٦٦/١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٠٨٠) (١٦/٢) ، (٧٢٣٤) (١٨٧/٧) ، وَأَبُو يَعْلَى (٣٠٠٥) (٣٦٠/٥) ، (٣٢٤٥) ، (١٨/٦) ، (٤١٥٩) (١٨٠/٧) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٧١١) (١١٣/٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٤٤) (٣٦١/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢٢٤٣) (٥١/٢) ، (٢٢٤٧،٢٢٤٨) (٥٢/٢) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٠٩٩) (٢٠٢/١) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٣١٦/٧) ، (٥١/٨) ، وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (١١٩١) (٣٥٩/١) ، وَابْنُ الْجَعْدِ (٩٢٢) (١٤٦/١) ، (١٩٨٦) (٢٩٣/١) ، وَابْنُ جَارُودٍ فِي الْمُنتَقَى (١٨١،١٨٢،١٨٣) (٥٥/١) ، وَحَبِيبَةُ الْأَطْرَابِلِسِيِّ فِي حَدِيثِهِ (٧٢/١) ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ (١١) (٣٨/١) .
- (٤) أَثَرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٨٣٣) (٨٥/٤) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٦٠٠) (٨٨/٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨١٥) (٢٦٧/١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٤) (١٢/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٠٨) (١٣٥/٢) ، وَرَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٩٨٠) (٣١٥/١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٢٨) (٣٥٩/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢٢٤٨) (٥٢/٢) .
- (١) صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (١٧٩٧) (١٠٠/٥) ، (١٨٠١) (١٠٤/٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٠٥) (١٣٤/٢) ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ (٤٩٩) (٢٥١/١) ، (٦٨٨) (٣٤٢/١) ، وَالْحَاكِمُ (٨٤٩) (٣٥٧/١) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٤) (٣٠٥/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢٢٢٣) (٤٦/٢) ، (٢٢٨٢) (٥٨/٢) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٠٨٦) (١٩٩/١) ، وَابْنُ جَارُودٍ فِي الْمُنتَقَى (١٨٤) (٥٦/١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

"قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمْدِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قَالَ :

مَجْدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ ﴾ قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ أَهْدِنَا

الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " ﴿ (١).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا أَحْيَانًا ، وَيُسْرُ بِهَا أَحْيَانًا أُخْرَى ، وَمَا دَامَ الْأَمْرُ خِلَافِيًّا فَلَا يَجُوزُ التَّعَصُّبُ لِأَيِّ رَأْيٍ .

(١) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٩٥) (٢٩٦/١) .

(٢) فَتَاوَى الْأَزْهَرِ (٤٨٩/٨، ٤٦١) . وَانظُرْ الْإِنْصَافَ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ .

(٣) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٤٠) (٢٦٨٦/٦) ، (٧٤١) (٢٦٨/١) ، وَمُسْلِمٌ (٨١٣) (٥٥٧/١) .

وَأَرَى أَنَّ الْإِتْيَانَ بِهَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَأَنَّ عَدَمَ الْإِتْيَانِ بِهَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٨- مَا حُكْمُ اخْتِيَارِ سُورَةٍ أَوْ آيَاتٍ وَقِرَاءَتِهَا بِغَيْرِ تَرْتِيبِهَا عَلَى الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَحْتَمُ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُّوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ^(٣) .

وَبَعْدُ ، فَاتِّفَاقًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ التَّزَامِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ ، وَكَذَلِكَ أَجَازُوا قِرَاءَةَ آيَاتٍ فِي سُورَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ قِرَاءَةَ آيَاتٍ أُخْرَى مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩- نَرَى بَعْضَ الْأَئِمَّةِ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ بِآيَاتٍ مُتَنَاطِرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى آيَاتٍ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا ، أَوْ مِنْ سُورَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى السُّورَةِ الْأُولَى ، فَهَلْ يُسَمَّى هَذَا تَنْكِيسًا وَمَا حُكْمُهُ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ حَبِيقَةَ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْبَقْرَةَ ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ ... رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٢) (١/٥٣٦) .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ :

إِنَّ تَرْتِيبَ السُّورِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْكِتَابَةِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الدَّرْسِ وَلَا فِي التَّلْقِينِ وَالنَّعْلِيمِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ ، وَلَا حَدٌّ تَحْرِمُ مُخَالَفَتَهُ ، قَالَ : وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةَ قَبْلَ الَّتِي

(١) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦٢/٦) ، وَأَنْظَرُ نَيْلَ الْأَوْطَارِ لِلشُّوْكَانِيِّ (٢/٢٥٢) .

(٢) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥/٢٤١) . (٣) فَتَاوَى الْأَزْهَرِ (٨/٤٩٩) .

قَرَأَهَا فِي الْأُولَى ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ وَلَمِنْ يَتْلُو فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، قَالَ : وَقَدْ أَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ وَتَأْوِيلُ نَهْيِ السَّلَفِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَنكُوسًا عَلَى مَنْ يَقْرَأُ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ إِلَى أَوَّلِهَا . قَالَ : وَلَا خِلَافَ أَنَّ تَرْتِيبَ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ بِتَوْقِيفٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الْمُصْحَفِ ، وَهَكَذَا نَقَلْتُهُ الْأَمَّةَ عَنِ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أ.هـ .^(١) .
وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَخَالَفَةَ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ فِي قِرَاءَةِ السُّورِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً ، بَلْ هِيَ مَكْرُوهَةٌ فَقَطْ ، وَالكَرَاهَةُ مَرْتَبَةٌ أَقْلُ مِنَ الْحَرَمَةِ ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا مُوَآخَذَةَ عَلَيْهَا .

أَمَّا مَخَالَفَةُ التَّرْتِيبِ فِي قِرَاءَةِ الْآيَاتِ فَلَمْ أَرِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ، بَلِ الْوَارِدُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ السَّلَفِ . وَقَدْ جَاءَ فِي نَهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ - مَادَّةُ نَكَسَ - : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ [قِيلَ لَهُ : إِنْ فَلَانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنكُوسًا فَقَالَ : ذَلِكَ مَنكُوسُ الْقَلْبِ] قِيلَ : هُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ حَتَّى يَقْرَأَهَا إِلَى أَوَّلِهَا . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ فَيَقْرَأَ السُّورَةَ ثُمَّ يَرْتَفِعُ إِلَى الْبَقَرَةِ^(٢) . انْتَهَى ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ التَّانِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ^(٣) .

١٠ - مَا حُكْمُ قَوْلِ الْمَأْمُومِ " اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ " عِنْدَمَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ

وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ؟ وَعِنْدَمَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ سُورَةَ التَّيْنِ وَفِي آخِرِهَا ﴿ أَلَيْسَ

اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ فَيَقُولُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ " بَلَى " هَلْ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١) ضَعِيفٌ مَوْثُوقًا وَمَرْفُوعًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٨٧) (٢٩٧/١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٤٧) (٤٤٣/٥) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٢٠٩٧) (٣٧٧/٢) ، وَفِي الْكُبْرَى (٣٥٠٨) (٣١٠/٢) ، وَالحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٩٩٥) (٤٣٧/٢) ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمِّ ، وَقَدْ سَمِيَ أَبُو الْيَسَعِ كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٨٨٢) (٥٤٤/٢) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٢٠٩٦) (٣٧٦/٢) وَلَكِنَّ أبا الْيَسَعِ مَجْهُولُ الْحَالِ ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْقِيَامَةِ ، فَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ :

رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " مَنْ قَرَأَ
﴿ وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ ﴾ فَقَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾

فَلْيَقُلْ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ^(١) . وَكَانَ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .
هَذَا فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ أَمَا فِيهَا فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُ بِهِ
إِذَا قَصِدَ الذِّكْرُ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا مَحَلٌّ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَثَلُ الْأَخْنَفِ لِذَلِكَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، وَقَوْلُ " جَلَّ جَلَالُهُ " عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ ، وَقَوْلُ " صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ " عِنْدَ
فِرَاقِ الْقَارِئِ مِنَ الْقِرَاءَةِ . وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَخْبَرَ بِخَبَرٍ سَيِّئٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ " لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " مَا دَامَ يَقْصِدُ مُجَرَّدَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ بَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ ، وَجَاءَ
فِي أُمَّتِلَةِ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلُ الْمَأْمُومِ : اسْتَعْنَا بِاللَّهِ ، عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ } مَا دَامَ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ .

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ " بَلَى " عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ لَا

يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَكَلِمَةً " بَلَى " تُفِيدُ الْإِثْبَاتَ بَعْدَ النِّفْيِ ، وَهِيَ هُنَا إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ أَحْكَمُ
الْحَاكِمِينَ .

وَجَاءَ فِي فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ " طَبِعَ وَزَارَةَ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ " مَا خُلِصَتْهُ :
قَالَ الْحَنْفِيَّةُ : إِذَا تَكَلَّمَ الْمُصَلِّي بِتَسْبِيحٍ أَوْ تَهْلِيلٍ أَوْ أَتَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ ، كَانَ
قَالَ : جَلَّ جَلَالُهُ ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، أَوْ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ
الْعَظِيمُ عِنْدَ فِرَاقِ الْقَارِئِ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ قَصْدَ بِهِ
الْجَوَابَ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَمَا إِذَا قَصِدَ مُجَرَّدَ التَّنَاءِ وَالذِّكْرَ أَوْ التَّلَاوَةَ
فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ .
وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ التَّهْلِيلِ أَوْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ،
حَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ إِجَابَةً لِأَحَدٍ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا مَحَلٌّ لَهَا .

" كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ تَحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ قَالَ

سُبْحَانَكَ قَبْلِي فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . صَحِيحُ رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ (٨٨٤) (٢٩٦/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣٥٠٧) (٣١٠/٢) .

وَقَالَ الْحَبَابَةُ : لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ التَّهْلِيلِ أَوْ الذِّكْرِ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ ، كَمَا إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، أَوْ أَصَابَهُ أَلَمٌ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِغَيْرِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةٍ ، أَوْ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عِنْدَ سَمَاعِ خَبَرٍ سَوْءٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ بِهِ مُطْلَقًا ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ سِوَى التَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا سَمِعَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ يَقُولُ " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ " فَقَالَ الْمَأْمُومُ مِثْلَهُ مُحَاكَاةً لَهُ ، أَوْ قَالَ : اسْتَعْنَا بِاللَّهِ ، أَوْ نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَلَاوَةَ وَلَا دُعَاءً ، وَإِلَّا بَانَ قَصْدُ التَّلَاوَةِ أَوْ الدُّعَاءِ فَلَا تَبْطُلُ ، وَالْإِتْيَانُ بِهَا بِدَعَاةٍ مَنْهِيٌّ عَنْهَا . مِنْ هَذَا نَرَى أَنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ : اسْتَعْنَا بِاللَّهِ مَا دَامَ يَقْصِدُ بِهِ ذِكْرَ اللَّهِ أَوْ الدُّعَاءَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الذِّكْرَ وَلَا الدُّعَاءَ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَيُقَاسَ عَلَى هَذَا مَا يَقُولُهُ الْمَأْمُومُونَ حِينَ قِيَامِ الْإِمَامِ بِالْقُنُوتِ ، مِثْلَ آمِينَ ، أَشْهَدُ ، حَقًّا ، يَا اللَّهُ وَقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ عَقِبَ انْتِهَاءِ الْإِمَامِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، لِيَكُونَ تَأْمِينُهُ بَعْدَهُ مُوَافِقًا لِتَأْمِينِ الْإِمَامِ ، وَثَوَابُ ذَلِكَ عَظِيمٌ (يَعْنِي التَّأْمِينَ) . وَجَاءَ فِي كِتَابِ " الْأَذْكَارِ " لِلنَّوَوِيِّ أَنَّهُ يُسْنُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ أَوْ مِنَ الشَّرِّ أَوْ مِنَ الْمَكْرُوهِ ، أَوْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَزَّهُ فَقَالَ : سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَوْ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَوْ جَلَّتْ عِظَمَةُ رَبِّنَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

ثُمَّ سَأَلَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ حَدِيثَةِ قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتْرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ . قَالَ أَصْحَابُنَا - الشَّافِعِيُّ - يُسْتَحَبُّ هَذَا التَّسْبِيحُ وَالسُّؤَالُ وَالِاسْتِعَاذَةُ

لِلْقَارِئِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَلِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْقَرِدُ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَاسْتَوُوا فِيهِ كَالْتَأْمِينِ [فِي تَعْلِيقَاتِ ابْنِ عَلَانَ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ قَالَ : سُوءٌ كَانَتْ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ

وَالْحَنَفِيَّةِ [ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ : وَيَسْتَحَبُّ لِمَنْ قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ أَنْ

يَقُولَ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَإِذَا قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ

تُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ - قَالَ : بَلَى أَشْهَدُ . وَإِذَا قَرَأَ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾

قَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَإِذَا قَالَ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . وَيَقُولُ هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ أُدِلَّتُهُ فِي كِتَابِ " التَّبَيَّنَ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ " . ثُمَّ يُعَلِّقُ ابْنُ عَلَانَ بِقَوْلِهِ : الْأَدَلَّةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَهِيَ تَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ مِمَّا يُقَالُ عِنْدَ آخِرِ كُلِّ مِنْ سُورَتَيْ التِّينِ وَالْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ الْآيَةُ ٣٦) .

١١ - هَلْ تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مُتَرَجِّمًا فِي الصَّلَاةِ ؟

أَجَابَ الشَّيْخُ عَطِيَّةَ صَفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا لَا تَصِحُّ بِدُونِهِ ، وَقَدْ حَدَّدَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الرُّكْنَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِغَدَّةِ نُصُوصٍ مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَقَوْلُهُ " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ - وَفِي رِوَايَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٩٥) (٢٩٦/١) .

وَأِلَى جِوَارِ هَذَا الرُّكْنَ تُسَنُّ الْقِرَاءَةُ لِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ : لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَهَا مُتَرَجِّمَةً بِلُغَةٍ أُخْرَى ، فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، يَقُولُ النَّوَوِيُّ فِي " الْمَجْمُوعِ " : " تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ قِرَاءَةً بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمُحَاوَلَةٌ التَّدْوِيلِ لَهَا تَكْفُفٌ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَخَالَفُ فِي أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ بِالْهِنْدِيَّةِ لَيْسَ قِرَاءَةً ، وَلَيْسَ مَا لَفِظَ بِهِ قِرَاءَةً ، وَمَنْ خَالَفَ فِي هَذَا كَانَ مُرَاعِمًا جَاحِدًا ، وَتَفْسِيرُ شِعْرِ امْرِئِ الْقَيْسِ لَيْسَ بِشِعْرِهِ ، فَكَيْفَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ يَكُونُ قِرَاءَةً ؟ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ ، وَلَيْسَتْ التَّرْجَمَةُ مُعْجِزَةً ، مَجَلَّةُ الْأَزْهَرِ (٧ / ١٢٩) .

وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِالتَّرْجَمَةِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِرَاءَةِ
بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِ قَادِرٍ . مُسْتَدَلًّا بِبَعْضِ آيَاتِ لَيْسَتْ نَصًّا فِي الْمُدْعَى ، وَلَا دَاعِي
لذِكْرهَا ، وَبِأَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ كَتَبَ لِأَهْلِ الْفَرْسِ - الْفَاتِحَةَ - بِالْفَارِسِيَّةِ فَكَانُوا يَقْرَءُونَ
بِهَا حَتَّى لَأَنْتَ أَلْسِنَتُهُمْ لِلْعَرَبِيَّةِ ، وَبَعْدَمَا كَتَبَ لَهُمْ ذَلِكَ عَرَضَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَقْرَهُ وَوَجَّهُوا كَلَامَ أَبِي حَنِيْفَةَ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لِلرُّخْصَةِ ،
وَلِمَنْ لَا يُحْسِنُهَا لِلْعُذْرِ ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَيْنِ مُحَمَّدًا وَأَبَا يُوسُفَ لَا يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ بِهَا فِي
الصَّلَاةِ إِلَّا لِلْمَعْدُورِ فَقَطْ ، لِأَنَّ الْفَرَانَ مُعْجَزٌ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمَا لَا يَتَأَدَّى
الْوَاجِبُ بغيرِهِمَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ النَّظْمِ أَتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَعْنَى كَمَنْ عَجَزَ عَنِ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ .

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ رَجَعَ عَنِ رَأْيِهِ ، فَلَمْ يُجِزِ الْقِرَاءَةَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، إِلَّا لِمَنْ
عَجَزَ عَنْهَا . وَمِمَّنْ نَقَلَ رُجُوعَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي وَنُوحُ بْنُ مَرِيْمٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ . وَقَالَ
أَيْضًا : إِنَّ خَبَرَ سَلْمَانَ مَطْعُونٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ كِبَارُ رِجَالِ الْحَدِيثِ مَعَ أَهْمِيَّتِهِ ، وَأَنَّ هُنَاكَ
اِخْتِلَافًا فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، لِأَنَّ النَّوَوِيَّ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ دُونَ
قِرَاءَتِهِمْ بِالتَّرْجَمَةِ فِي الصَّلَاةِ .

وَعَلَى هَذَا فَلَا يُكُونُ عِنْدَ الْأَحْنَافِ إِلَّا قَوْلٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْفَرَانَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ
فِي الصَّلَاةِ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَمَّا الْقَادِرُ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ .
يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو دَقِيْقَةٍ : إِنَّ الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ إِذَا
قَرَأَ بِغَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَعَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْهَا إِذَا قَرَأَ بِغَيْرِهَا مَا كَانَ قِصَّةً
أَوْ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ لَيْسَ قِرَاءَةً وَهُوَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فَيُفْسِدُ
الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَقْرُوءُ ذِكْرًا أَوْ تَنْزِيْهًا فَالْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ قَالُوا بِفَسَادِ
الصَّلَاةِ ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ قَالُوا بِجَوَازِ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ حُكْمُهُ حُكْمُ
الْأُمِّيِّ فَلَا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَتَى بِذِكْرِ بَأْيٍ لُغَةٍ لَا تَفْسِدُ صَلَاتَهُ ، فَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي حُكْمِهِ
"مَجَلَّةُ الْأَزْهَرِ - الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ ص ٣٤" (١) .

(١) فِتَاوَى الْأَزْهَرِ (٣٦/٩) .

(٢) صَحِيْحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٧٠٨٣) (٤/١٢٠) ، (٥٤١) (١/٢٥٣) ، وَابْنُ حَزِيْمَةَ (٢٠٨) (١/١٠٤) ،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٢٤٨/٣) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٦) (١/٢٧٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى (٢٦٥)
(١٤٤/١) ، وَفِي الْكُبْرَى (٢٦١) (١/١٢١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٤) (١/١٩٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٩)

١٢- مَا هِيَ الْمَوَاطِنُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا ؟

تَحْرُمُ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ النَّالِيَةِ :

١- فِي حَالَةِ الْجَنَابَةِ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَحْجِبُهُ - وَرَبَّمَا قَالَ : وَلَا يَحْجِزُهُ - عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ - أَوْ إِلَّا الْجَنَابَةَ ^(٢) .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِينَا مِنْ وُجُوهِ صِحَاحِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رضي الله عنه مَشَى لَيْلَةً إِلَى أُمَةٍ لَهُ فَنَالَهَا فَرَأَتْهُ أُمْرَأَتُهُ فَلَامَتْهُ فَجَحَدَهَا فَقَالَتْ : إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّ الْجُنُبَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ :

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا ... وَأَنَّ النَّارَ مَتْوَى الْكَافِرِينَ

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ حَقًّا ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ

وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ كِرَامٌ ... وَأَمْلَاكُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ

فَقَالَتْ أُمْرَأَتُهُ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبْتَ عَيْنِي وَكَانَتْ لَا تَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلَا تَقْرُؤُهُ ^(١) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ ^(٢) .

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ يُقَالُ لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ وَلَا يُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ ،

وَحَالَانِ لَا يُذَكَّرُ الْعَبْدُ فِيهِمَا اللَّهُ عِنْدَ الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْجَمَاعِ إِلَّا أَنْ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ بَدَأَ

فَسَمَّى اللَّهَ ^(٣) .

وَرَخَّصَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ عُمُومًا دَاوُدُ ، وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ ، وَدَهَبُ الْبُخَارِيُّ

وَالطَّبْرِيُّ إِلَى ذَلِكَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْحَائِضُ الْآيَةَ ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ

بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بِأَسَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذَكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَدَهَبُ أَبُو

حَنِيفَةَ إِلَى قِرَاءَةِ مَا دُونَ الْآيَةِ ، وَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى النَّحْرِيمِ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٠٨/١) ، وَأَحْمَدُ (٦٣٩) (٨٤/١) ، (٨٤٠) (١٠٧/١) ، (١٠١١) (١٢٤/١) ، وَابْنُ حَبَّانَ (٧٩٩)

(٧٩/٣) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠١) (١٧/١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٦٩٧) (٩/٧) ، (٧٠٣٩)

(١٢١/٧) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٢٨٧) (٢٤٧/١) ، (٤٠٦) (٣٢٦/١) ، (٤٠٨) (٣٢٧/١) ،

(٥٧٩) (٤٣٦/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢١٠٩) (٣٧٩/٢) ، وَفِي الْكُبْرَى (٤١٨) (٨٨/١) ، وَابْنُ

الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (٥٩) (٢٥/١) ، وَابْنُ جَارُودٍ فِي الْمُنْتَقَى (٩٤) (٣٤/١) .

٢ - التلاوة أثناء قراءة الإمام جهراً إلا الفاتحة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) انصرف من صلاة جهراً فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم أنفاً فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي أنزع القرآن؟! قال فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الزهري وإسحاق بن راهويه ومالك وأحمد في رواية عنه والشافعي في القديم : إن المأموم لا يجب عليه في الصلاة الجهرية قراءة فيما جهر فيه الإمام لا الفاتحة ولا غيرها ، وقال الشافعي في الجديد : يقرأ الفاتحة فقط في سكتات الإمام ، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل : لا يجب على المأموم قراءة أصلاً في السرية ولا الجهرية^(١) .

٣ - في الركوع أو السجود ؛ فعن علي بن أبي طالب^{رضي الله عنه} قال :

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد^(٢) .

٤ - في الخلاء والأماكن القذرة إجلالاً وتعظيماً للقرآن ، وإذا كان النبي^{صلى الله عليه وسلم} قد امتنع عن رد السلام وهو يبول^(٣) فالامتناع عن القراءة من باب أولى .

(١) انظر الاستيعاب (٢٧٢/١) ، ورواه ابن أبي الدنيا في العيال (٥٧٢) (٧٧٢/٢) ، وابن عساكر في

التاريخ (١١٥/٢٨، ١١٤، ١١٢) ، وتروى (طاف) كما في الموضعين السابقين .

(٢) أثر صحيح رواه الدارمي (٩٩٢) (٢٥٢/١) ، وابن أبي شيبه (١٠٨٠) (٩٧/١) ، والبيهقي في

الكبرى (٤٢٣) (٨٩/١) .

(٣) صحيح رواه الدارمي (٩٩٨) (٢٥٣/١) .

(٤) صحيح رواه أبو داود (٨٢٦) (٢٧٨/١) ، والترمذي (٣١٢) (١١٨/٢) ، والنسائي (٩١٩)

(١٤٠/٢) ، وابن ماجه (٨٤٨) (٢٧٦/١) ، وأحمد (٧٢٦٨) (٢٤٠/٢) ، (٧٨٠٦) (٢٨٤/٢) ،

(٧٨٢٠) (٢٨٥/٢) ، (٧٩٩٤) (٣٠١/٢) ، (١٠٣٢٣) (٤٨٧/٢) ، (٢٢٩٧٢) (٣٤٥/٥) ، وابن

حبان (١٨٤٣) (١٥١/٥) ، (١٨٤٩) (١٥٧/٥) ، (١٨٥٠) (١٥٩/٥) ، (١٨٥١) (١٦١/٥) ،

والدارقطني في سننه (١٢) (٣٢٠/١) ، والطبراني في الأوسط (٧٢٥١) (١٩٤/٧) ، وأبو يعلى في

مسنده (٥٨٦١) (٢٥٢/١٠) ، والبخاري (٢٣١٣) (٢٩٢/٦) ، وعبد الرزاق (٢٧٩٥، ٢٧٩٦) (١٣٥/٢)

، وابن أبي شيبه (٣٧٧٦) (٣٣٠/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧١٧، ٢٧١٦)

(١٥٧/٢) ، والنسائي في الكبرى (٩٩١) (٣١٩/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨٨)

(٢١٧/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٩) ، والحميدي في مسنده (٩٥٣) (٤٢٣/٢) .

هَذَا ، وَتُكْرَهُ التَّلَاوَةُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ ؛ فَالْتَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي اللَّهَ وَجَلَّ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَلَا يَتَكَلَّمُ أَثْنَاءَهُ^(٤) .

١٣ - مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ الْقُرْآنِ وَهِيَ مَكْشُوفَةٌ الرَّأْسَ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةٌ صَقَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَائِزَةٌ وَرَأْسُ الْمَرْأَةِ مَكْشُوفٌ أَوْ كَانَتْ بِمَلَابِسِ الْبَيْتِ مَا دَامَ لَا يُوجَدُ أُجْنَبِيٌّ يَرَاهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ السُّتْرَ الْكَامِلَ وَالطَّهَارَةَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ؛ وَذَلِكَ لَزِيَادَةِ الْأَجْرِ^(١) .

١٤ - سَيِّدَةُ تَدْرِيسِ الدِّينِ فِي الْمَدَارِسِ ، وَتُضْطَرُّ إِلَى قِرَاءَةِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ

الْكَرِيمِ وَهِيَ فِي عَادَتِهَا الشَّهْرِيَّةِ فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةٌ صَقَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

إِنَّ أَدِلَّةَ الْمَنْعِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِلْجُنْبِ قَوِيَّةٌ ، وَلَا أَرَى جَوَازَهَا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الْفُصُوَى ، كَالِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى رَأْيٍ فِي مَجَالِ النِّقَاشِ مَثَلًا، وَكِقِرَاءَتِهِ لِتَأْيِيدَةِ امْتِحَانٍ يَتَرْتَّبُ عَلَى عَدَمِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ ضَرَرٌ ، وَبِالنِّسْبَةِ لِمَا جَاءَ فِي السُّؤَالِ أَرَى أَنْ تَعْتَدِرَ الْمُدْرِسَةَ عَنْ عَدَمِ الْقِرَاءَةِ وَتُوجِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ أَوْ تُكَلِّفَ غَيْرَهَا بِالْقِرَاءَةِ .

(١) انظُرْ تَفْسِيرَ بِنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ الْآيَةَ ٢٠٤ (٢٦٩/٢) ، وَنَيْلَ الْأَوْطَارِ (٢٣٦/٢) .

(٢) صَحِيحُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٨٠) (٣٤٧/١) .

(٣) عَنْ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . صَحِيحُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٣٧) (٣٥/١) ، وَفِي الْكُبْرَى (٣٧) (٧١/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦) (٥١/١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٠) (٧١/٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥١) (١٢٦/١) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٦٤١) (٣٦٠/٢) ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ (٧٣) (٤٠/١) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْتَدْرِ (٣٠، ٣١) (١١، ١٢/١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٦٤١) (٧٢/٤) ، (٥٤٠٢) (٣١٠/٥) ، (٧٧٠٦) (٣٥٣/٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢٣٦٧) (٤٤٩/٢) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٥١١) (٨٥/١) .

(٤) عَنْ الْمُهَاجِرِ بِنِ فُنُقْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ . صَحِيحُ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٠٥) (٢٧/١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصُّغْرَى (٣٨) (٣٧/١) ، وَفِي الْكُبْرَى (٣٧) (٧١/١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٠) (١٢٦/١) ، وَأَحْمَدُ (١٩٠٥٦) (٣٤٥/٤) ، (٢٠٧٨١) (٨٠/٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٦٤١) (٣٦٠/٢) ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ (٢٠٦) (١٠٣/١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٨٠٣) (٨٢/٣) ، وَالْحَاكِمُ (٥٩٢) (٢٧٢/١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧٨٠) (٣٢٩/٢) ، وَابْنُ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٦٧٣) (٩/٢) .

وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ . صَحِيحُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠١) (٧٣/١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥) (٣٧/١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧) (١٣٩/١) ، وَغَيْرُهُمْ .

هَذَا وَقَدْ جَاءَ فِي فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ - نَشْرُ أَوْقَافِ مِصْرَ - مَا يَأْتِي :

١ - الْمَالِكِيَّةُ قَالُوا : لَا يَجُوزُ لِلْجُنْبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا وَقَرَأَهُ بِقَصْدِ التَّحَصُّنِ أَوْ الْإِسْتِدْلَالِ ، أَمَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ حَالَ نُزُولِ الدَّمِّ . سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَيْهَا جَنَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَمْ لَا ، أَمَّا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ قَبْلَ الْإِعْتِسَالِ سَوَاءً كَانَتْ عَلَيْهَا جَنَابَةٌ أَوْ لَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا صَارَتْ مُتَمَكِّنَةً مِنَ الْإِعْتِسَالِ فَلَا تَحِلُّ لَهَا الْقِرَاءَةُ قَبْلَهُ . أَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ أَوْ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا لِلتَّعَلُّمِ أَوْ التَّعْلِيمِ فَقَطْ . وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْجُنْبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لَا لِمُكْتٍ فِيهِ وَلَا الْمُرُورُ مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ آخَرَ .

٢ - وَالْحَنَفِيَّةُ قَالُوا : يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُلَقِّنَ الْمُتَعَلِّمَ كَلِمَةً كَلِمَةً ، بَحِيثٌ يَقْضِي بَيْنَهُمَا ، وَأَنْ يَفْتَحَ أَمْرًا ذَا بَالٍ بِالسَّمِيَةِ ، وَأَنْ يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو التَّاء ، ومثل الجنب في ذلك الحائض والنفساء ، أما دخول المسجد فيحرم إلا للضرورة .

٣ - وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا : يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ حَرْفًا وَاحِدًا إِنْ كَانَ قَاصِدًا تِلَاوَتِهِ ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ الذِّكْرَ فَلَا يَحْرُمُ مِثْلُ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" عِنْدَ الْأَكْلِ ، أَمَّا الْمُرُورُ بِالْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ مِنْ غَيْرِ مُكْتٍ فِيهِ وَلَا تَرَدَّدٍ بِشَرْطِ أَنْ عَدِمَ تَلَوْتُ الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَجُوزُ الْمُكْتُ فِيهِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ .

٤ - وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا : يُبَاحُ لِلْجُنْبِ أَنْ يقرأ ما دون الآية القصيرة دون ما زاد على ذلك وله الذِّكْرُ بِهِ ، أَمَّا الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ بِالْوُضُوءِ وَلَوْ بِدُونِ ضَرُورَةٍ . أَمَّا الْحَائِضُ أَوْ النَّفْسَاءُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْمُكْتُ بِالْوُضُوءِ إِلَّا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ . أ . هـ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥ - مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَوَاتِ السَّرِيَّةِ ؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ وَيَسْمَعُنَا النَّيَّةَ أحيانًا (١) . وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ (٢) .

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَهْرُ بِالتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَوَاتِ السَّرِيَّةِ ؛ لِلتَّعْلِيمِ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ بغير قصد ؛ لِلاِسْتِعْرَاقِ فِي التَّدْبِيرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فَنَآوَى الْأَزْهَرِ (٤١٩/٨) .

١٦ - مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِالْمَقَامَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ ؟

يَجِبُ أَوْلَى أَنْ أَنْبَهَ عَلَى أَمْرَيْنِ ؛ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : أَنْ تَحْسِينَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مُسْتَحَبٌّ ؛
فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ :

﴿ يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ﴾ (٣).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

" أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلِهَا " ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
"وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّحْزِينِ وَالشَّوِيقِ " . أ . هـ .

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ عَلَى حُرْمَةِ الْمَوْسِيقَى تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ :

﴿ لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ - الزُّنَا - وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ﴾ (١).

وَأَمَّا عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ أَنَّهُ قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ

، قَالَ : فَرَجَّعَ فِيهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُعْقَلٍ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٣) (٢٦٩/١) ، (٧٢٥) (٢٦٤/١) ، (٧٢٨) (٢٦٤/١) ،

(٧٤٥، ٧٤٦) (٢٧٠/١) ، وَمُسْلِمٌ (٤٥١) (٣٣٣/١) .

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٧٠) (٤٤٨/١) .

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٦١) (١٩٢٥/٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٦) (٥٤٦/١) ، وَلَقِظَةُ : " لَوْ

رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ، لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ " ، قَوْلُهُ (وَأَنَا أَسْتَمِعُ)

الْوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ ، وَجَوَابُ لَوْ مَحذُوفٌ أَيُّ لِأَعْجَبَكَ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : " يَا رَسُولَ اللَّهِ

لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْيِيرًا " . أَثَرٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧١٩٧) (١٦٩/١٦) ، وَالْحَاكِمُ

(٥٩٦٦) (٥٢٩/٣) ، وَأَبُو يَعْلَى (٧٢٧٩) (٢١٣/١٣) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤١٧٨) (٤٨٥/٢) ، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ (٢٩٩٤٧) (١١٩/٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٢١٤٩) (٣٨٩/٢) ، (٢٦٠٤) (٥٢٥/٢) ، وَفِي

السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤٤٨٤) (١٢/٣) ، (٢٠٨٤٣) (٢٣٠/١٠) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٨٠٥٨) (٢٣/٥) ،

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٢٥٨/١) ، (٣٠٢/٨) ، وَابْنُ الْجَعْدِ (٣٤٥٨) (٤٩٦/١) .

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٦٨) (٢١٢٣/٥) مُعَلَّقٌ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، وَوَصَلَهُ بِأَسَانِيدِ

صَحَّاحِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ كَمَا فِي " الْفَتْحِ " (١٠ / ٥٦) وَ" التَّغْلِيْقِ " لِابْنِ حَجْرٍ (٥ /

١٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (٢٠٧٧٧) (٢٢١/١٠) ، (٥٨٩٥) (٢٧٢/٣) ،

وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٠٣٩) (٤٤٣/٢) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٧٥٤)

(١٥٤/١٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٣٤١٧) (٢٨٢/٣) ، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٥٨٨)

(٣٣٤/١) .

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠١٠٢) (٢٧٤٢/٦) ، (٤٠٣١) (٤٠٣١) (١٥٦٠/٤) ، (٤٧٤٧)

(٤٥٥٥) (١٨٣٠/٤) ، (٤٧٦٠) (١٩٢٥/٤) ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٩٤) (٥٤٧/١) .

(٣) وَأَنْظَرُ رِسَالَتَهُ " النَّبِيَانُ لِحُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْأَلْحَانِ " طَبْعَةُ دَارِ الصَّحَابَةِ .

يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُعْقَلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ : كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ ؟ قَالَ : آ آ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢)

قال القاضي : " واختلفوا في القراءة بالألحان ، فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما
جاء القرآن له من الخشوع والتفهم ، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف " أ. هـ .
والترجيع ترديد الصوت في الحلق مع اللحن والنعم . وفي قوله : " لولا أن يجتمع
الناس عليكم ... إلخ " إشارة إلى أن ذلك مما يستميل القلوب والنفوس إلى الإصغاء .
، ومما مضى يتبين أنه يجوز للقارئ أن يتعلم المقامات الموسيقية من غير أن يخوض
في الموسيقى وآلاتها ، وذلك بالتلقي والتقليد للتلاوات التي يشيع فيها هذه المقامات ، ثم
يقرأ بهذه المقامات بشرط الالتزام الكامل بأحكام التلاوة ومخارج الحروف أثناء التلاوة ،
وإذا تعارض مقام مع حكم من أحكام التجويد قدم حكم التجويد على المقام الموسيقي كما
قال الشيخ أيمن رشدي سويد حفظه الله (٣) . ويجب على القارئ أن يخشى الله في تلاوته
، وأن يخلص عمله لله فلا يراني الناس ، وأن يحصن نفسه من العجب فإنه محبط للعمل
، أسأل الله أن يجنبنا الخطأ والزلل ، وبالله التوفيق . والله أعلم .

١٧- ما حكم التكرير في التلاوة ؟

إذا أعاد القارئ الآية أو جزءاً منها فلا بأس بذلك ، إن كان ذلك لعلته كتحرير القلب
بالقرآن أو غير ذلك ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قام الليل بآية يرددّها حتى أصبح ، والآية
هي قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ ﴾ (١) ، والله أعلم .

١٨- ما حكم تلاوة القرآن ومسه للجنب ؟

(١) صحيح رواه ابن ماجه (١٣٥٠) (٤٢٩/١) ، والنسائي (١٠١٠) (١٧٧/٢) ، وأحمد (٢١٣٦٦)
(١٤٩/٥) ، (٢١٤٢٥) (١٥٦/٥) ، والحاكم (٨٧٩) (٣٦٧/١) ، وابن أبي شيبة (٨٣٦٨) (٢٢٤/٢) ،
(٣١٧٦٧) (٣٢٣/٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٩٣) (١٣/٣) ، (٤٤٩٤) (١٤/٣) ، وفي

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّهِ لِلْجُنْبِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَفِيهِ : " لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ " (٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَحْبِبُهُ - وَرَبَّمَا قَالَ : وَلَا يَحْجِزُهُ - عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ - أَوْ إِلَّا الْجَنَابَةَ (١) .

١٩ - مَا حُكِمَ مَسُّ الْمُصْحَفِ لِلْمُحَدِّثِ ؟

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ لِمَنْ أَصَابَهُ الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ

وَالْإِمَامُ يَحْيَى : لَا يَجُوزُ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾

(سُورَةُ الْوَاقِعَةِ الْآيَةُ ٧٩)

، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَالْهَادَوِيُّ وَقَاضِي الْفُضَاةِ وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُطَهَّرِينَ فِي الْآيَةِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ خَبْرٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الطَّلَبِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ

الشُّعْبِ (٧٥٥) (٤٨٢/١) ، (٢٠٣٧، ٢٠٣٨) (٣٥٩/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٠٨٣) (٣٤٦/١) ، (١١١٦١) (٣٣٩/٦) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٨٨٨) (٣٤٧/١) .

(٢) صَحِيحُ رِوَاةِ الدَّارِ قُطْنِيِّ (٢٢٢) (٢٨٥/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٣٧٤) (٣٠٩/١) ، (٧٠٤٧) (٨٩/٤) ، وَفِي الشُّعْبِ (٢١١١) (٣٨٠/٢) ، وَالْحَاكِمُ (١٤٤٧) (٥٢٢/١) ، (٦٠٥١) (٥٢٢/٣) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩) (١٤٥٠/١) ، وَالْفَاكِهِيُّ (٢٨٥٥) ، وَالذَّارِمِيُّ (٢٢٦٦) (٢١٤/٢) ، وَمَالِكٌ (٤٦٩) (١٩٩/١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣١٣٥) (٢٠٥/٣) ، وَفِي الْأَوْسَطِ (٣٣٠١) (٣٢٦/٣) ، وَرِوَاةُ بَسْتَدٍ صَحِيحٌ عَنْ بَنِّ عُمَرَ مَرْفُوعًا قَوْلًا لَا كِتَابًا فِي الصَّغِيرِ (١١٦٢) (٢٧٧/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤١٤) (٨٨/١) .

كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴿﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْآيَةُ ٦) ، وَهَذَا مَا أَقُولُ بِهِ وَأَمِيلُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ

الْمُؤْمِنَ طَاهِرًا لَا يَنْجُسُ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿﴾ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَأَ

يَنْجُسُ ﴿﴾ (٢) ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿﴾ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴿﴾ ؛ فَيَحْرَمُ تَمَكِينُ

الْكَافِرِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِهِ فَلَا يُحْرَمُ لِمَسِّهِ بِإِطْلَاقِ كِتَابِ
التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهَا ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِ إِلَى
هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ وَنَصَّهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى
هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ ،
أَسْلِمْ تَسْلِمًا يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ النَّارِ سِيبِينَ

، ﴿﴾ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا
نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا
أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿﴾ (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْآيَةُ ٦٤) (١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠- مَا هِيَ أَفْضَلُ الطَّرِيقِ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

- (١) صَحِيحُ رِوَاةِ الْحَاكِمِ (٧٠٨٣) (١٢٠/٤) ، (٥٤١) (٢٥٣/١) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٨) (١٠٤/١) ،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٢٤٨/٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦) (٢٧٣/١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصَّغْرَى (٢٦٥)
(١٤٤/١) ، وَفِي الْكُبْرَى (٢٦١) (١٢١/١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٤) (١٩٥/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٩)
(١٠٨/١) ، وَأَحْمَدُ (٦٣٩) (٨٤/١) ، (٨٤٠) (١٠٧/١) ، (١٠١١) (١٢٤/١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٩٩)
(٧٩/٣) ، وَالطَّبَّالِيُّ (١٠١) (١٧/١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٦٩٧) (٩/٧) ، (٧٠٣٩)
(١٢١/٧) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٢٨٧) (٢٤٧/١) ، (٤٠٦) (٣٢٦/١) ، (٤٠٨) (٣٢٧/١) ،
(٥٧٩) (٤٣٦/١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٢١٠٩) (٣٧٩/٢) ، وَفِي الْكُبْرَى (٤١٨) (٨٨/١) وَابْنُ
الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (٥٩) (٢٥/١) وَابْنُ جَارُودَ فِي الْمُتَنَقَّى (٩٤) (٣٤/١) .
(٢) صَحِيحُ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ (٢٧٩، ٢٨١) (١٠٩/١) ، وَمُسْلِمٌ (٣٧١، ٣٧٢) (٢٨٢/١) .
(١) صَحِيحُ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ (٧) (٧/١) ، (٢٧٨٢) (١٠٧٤/٣) ، (٤٢٧٨) (١٦٥٧/٤) ، وَمُسْلِمٌ
(١٧٧٣) (١٣٩٣/٣) .
(٢) صَحِيحُ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ (٤٧٤٦) (١٩٢١/٤) ، وَمُسْلِمٌ (٧٩٠) (٥٤٤/١) التَّفْصِيْلُ : الْإِنْفِصَالُ
وَالْتَقْلُتُ ، جَمْعُ عِقَالٍ وَهُوَ الْحَبْلُ .

هُنَاكَ طَرُقٌ شَتَّى لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَأَشْهَرُهَا الطَّرُقُ التَّالِيَةُ :

١- الطَّرِيقَةُ التَّحْرِيرِيَّةُ : وَتَكُونُ بِكِتَابَةِ الْآيَاتِ آيَةً آيَةً مَعَ تَكَرَّرِ ذَلِكَ حَتَّى الْحِفْظِ .

٢- الطَّرِيقَةُ الشَّفَوِيَّةُ : وَتَكُونُ بِحِفْظِ آيَةٍ بِتَكَرَّرِهَا نُطْقًا حَتَّى الْحِفْظِ ، ثُمَّ حِفْظِ آيَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ الْعَوْدَةَ بِتَسْمِيعِ الْآيَتَيْنِ ، ثُمَّ حِفْظِ آيَةٍ ثَالِثَةٍ ثُمَّ تَسْمِيعِ الْجَمِيعِ ، وَهَكَذَا .

٣- الطَّرِيقَةُ السَّمْعِيَّةُ : وَتَكُونُ بِحِفْظِ الْآيَاتِ بِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهَا عَلَى الْأَذْنِ آيَةً آيَةً أَوْ سُورَةَ سُورَةً ، سِوَاءَ كَانَ هَذَا عَنْ شَيْخٍ مُشَافِهَةٍ أَوْ عَنْ تَسْجِيلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَفْضَلُ الطَّرُقِ عِنْدِي الطَّرِيقَةُ الشَّفَوِيَّةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١- مَا هِيَ أَفْضَلُ الطَّرُقِ لِتَثْبِيتِ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهْوًا أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ الْبَابِ فِي عَقْلِهَا (٢) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْبَابِ الْمَعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ (١) .

فَيَنْبَغِي لِحَافِظِ الْقُرْآنِ أَنْ يَبْذُلَ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ وَقْتِهِ وَجُهْدِهِ فِي مُرَاجَعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

، وَمِنْ أَفْضَلِ الطَّرُقِ لِلْمُرَاجَعَةِ أَنْ يَقْرَأَ الْحَافِظُ بِمَا يَحْفَظُ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ

الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فِيمَا ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ ؛ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي : أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ

لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،

وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ : فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ عَبْدًا النَّاسِ قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ

يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، قَالَ : وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ

أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ

ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ ، قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ :

فأقرأه في كلِّ سَبْعٍ ، ولَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيَّ حَقًّا ، وَلِرِزْوَكِ عَلَيَّ حَقًّا ،
 وَلِجَسَدِكَ عَلَيَّ حَقًّا ، قَالَ : فَشَدَدْتُ فُشْدُدَ عَلَيَّ ، قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ ، قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (٢) .

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ :

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : وَبَعَثَ
 كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ (٣) ، قَالَ : وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ، ثُمَّ قَالَ : يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا ،
 وَبَشْرًا وَلَا تُثَقِّرَا ، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي
 أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ
 صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى ، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَعْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ
 إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 قَيْسٍ أَيْمٌ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، قَالَ : لِمَا أَنْزَلُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَالَ : إِنَّمَا
 جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ ، فَانْزِلْ قَالَ : مَا أَنْزَلُ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ
 اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : أَتَفَوْقَهُ تَفَوْقًا (١) ، قَالَ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذٌ ؟ قَالَ :
 أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ ؛ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي ، فَأَحْتَسِبُ
 نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي (٢) .

٢٢ - مَا مَعْنَى الطَّوَالِ وَالْمَثَانِي وَالْمُقَصَّلِ وَالْمَيْنِ ؟

(١) صَحِيحُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٣) (١٩٢٠/٤) ، وَمُسْلِمٌ (٧٨٩) (٥٤٣/١) .
 (٢) صَحِيحُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٥٩) (٨١٢/٢) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالْبُخَارِيُّ (٤٧٦٥) (١٩٢٦/٤) ، (١٨٧٥) (٦٩٧/٢) ، (١٨٧٧) (٦٩٨/٢) ، (١٨٧٨) (٦٩٨/٢) ، (٣٢٣٦) (١٢٥٦/٣) ، (٥٧٨٣) (٢٢٧٢/٥) .

(٣) (مِخْلَافٍ) إِقْلِيمٌ فَكَانَ مُعَاذٌ رضي الله عنه لِلْجَهَةِ الْعُلْيَا إِلَى صَوْبِ عَدَنَ وَأَبُو مُوسَى رضي الله عنه لِلْجَهَةِ السُّفْلَى .
 (١) أَيُّ الْإِلْزَامِ قِرَاعَتَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَحَيْثُ بَعْدَ حِينٍ : مَاخُذُ مِنْ فَوَاقِ النَّاقَةِ وَهُوَ أَنْ تُحْلَبَ
 ثُمَّ تُتْرَكَ سَاعَةً حَتَّى تَدِرَّ ثُمَّ تُحْلَبَ هَكَذَا دَائِمًا .

قال رسول الله ﷺ :

أُعْطِيَتْ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعَ ، وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئِينَ ، وَ أُعْطِيَتْ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمِئَانِي ، وَفُضِّلَتْ بِالْمُقْصَلِ (٣) .

فَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ لَيْسَتْ مُسْتَحْدَثَةٌ ، وَأَنَّ تَأْلِيْفَ الْقُرْآنِ مَأْخُودٌ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ (٤) ، فَأَمَّا السَّبْعُ فَهِيَ السَّبْعُ الطَّوَالُ الْبَقْرَةُ وَالْ عِمْرَانُ وَالنِّسَاءُ وَالْمَائِدَةُ وَالْأَنْعَامُ

وَالْأَعْرَافُ وَالْأَنْفَالُ وَالنَّبَاةُ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الْأَنْفَالَ وَبِرَاءَةَ سُورَةٍ وَاحِدَةً ، وَأَمَّا الْمِنُونَ فَهِيَ السُّورَةُ الَّتِي يَقْتَرِبُ عَدَدُ آيَاتِهَا مِنَ الْمِائَةِ أَوْ تَزِيدُ ، وَأَمَّا الْمِئَانِي فَهِيَ مَا وَلِيَ الْمِئِينَ ، وَقَدْ تَسَمَّى سُورَةُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا مِئَانِي ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَّثَانِيًّا ﴾ ، ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمِئَانِي ﴾

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ مِئَانِيًّا لِأَنَّ الْأَنْبَاءَ وَالْقِصَصَ تُنْتَنِي فِيهِ ، وَيُقَالُ إِنَّ الْمِئَانِيَّ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمِئَانِي ﴾ هِيَ آيَاتُ سُورَةِ الْحَمْدِ سَمَّاها مِئَانِيًّا

لِأَنَّهَا تُنْتَنِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : " الْمِئَانِيَّ هِيَ السُّورَةُ الَّتِي آيَاتُهَا أَقْلُ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ ؛ لِأَنَّهَا تُنْتَنِي أَيُّ تَكَرَّرَ أَكْثَرَ مِمَّا تُنْتَنِي الطَّوَالُ وَالْمِنُونَ . وَأَمَّا الْمُفْصَلُ فَهُوَ لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى السُّورَةِ بَدْءًا مِنْ سُورَةٍ قِيَ إِلَى آخِرِ الْمُصْحَفِ ، وَقِيلَ إِنَّ أَوَّلَهُ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ وَسُمِّيَ بِالْمُقْصَلِ لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ سُورِهِ بِالْبِسْمَلَةِ ، وَقِيلَ لِقَلَّةِ الْمَنْسُوخِ مِنْهُ ؛ وَلِهَذَا يُسَمَّى

الْمُحْكَمَ أَيْضًا كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(٢) صَحِيحُ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ (٤٠٨٦) (٤/١٥٧٨) ، (٤٠٨٨) (٤/١٥٧٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٣) (٣/١٤٥٤) .

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٠٠٣) (٨/٢٥٨) ، (١٨٦) (٢٢/٧٥) ، (١٨٧) (٢٢/٧٦) ، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٢٧٣٤) (٤/٦٣، ٦٢) ، وَأَحْمَدُ (١٧٠٢٣) (٤/١٠٧) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٠١٢) (١/١٣٦) .

(٤) انظُرْ أَسْرَارَ تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ لِلْسَيِّوْطِيِّ (١/٧٢) .

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٧٤٨) (٤/١٩٢٢) .

"إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفْصَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ" (١) ، وَالْمُفْصَلُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ طَوَالٌ وَأَوْسَاطٌ وَقِصَارٌ ، فَطَوَالُهُ مِنْ أَوَّلِ الْحُجْرَاتِ إِلَى سُورَةِ الْبُرُوجِ ، وَأَوْسَاطُهُ مِنْ سُورَةِ الطَّارِقِ إِلَى سُورَةِ الْبَيْنَةِ ، وَقِصَارُهُ مِنْ سُورَةِ إِذَا زُلْزِلَتْ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ (٢) ، وَهُنَاكَ مَا يُسَمَّى بِالْحَوَامِيمِ ، وَهِيَ السُّورَةُ الَّتِي تَبْدَأُ بِ (حَم) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣ - هَلْ يَجُوزُ الْحَلْفُ بِالْقُرْآنِ وَمَا حُكْمُ الْحَلْفِ عَلَى الْمُصْحَفِ ؟

قَالَ الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَخْلُوفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

إِنَّ الْحَلْفَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ قَدْ تَعَارَفَهُ النَّاسُ فِي أَيْمَانِهِمْ مِثْلَ الْحَلْفِ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ الْعَظِيمُ فَيَكُونُ يَمِينًا لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ وَقَالَ : " وَبِهِ أَخَذَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : " وَبِهِ نَأْخُذُ " .

وَاخْتَارَهُ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَّامِ الْحَنْفِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (كَمَا فِي الدُّرِّ وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ) ، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي الْمَعْنَى :

" إِنَّ الْحَلْفَ بِالْقُرْآنِ يَمِينٌ مُنْعَدَةٌ تَجِبُ الْكِفَارَةُ بِالْحَنْثِ فِيهَا ، وَيَهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُسْتَدَلِّينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ؛ فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ كَمَا لَوْ قَالَ : وَجَلَّ اللَّهُ وَعَظَمَتِهِ) .

وَكَذَلِكَ تَعَارَفَ النَّاسُ وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْحَلْفُ بِالْمُصْحَفِ أَوْ وَضَعَ الْيَدَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُمْ وَحَقٌّ هَذَا ، وَقَدْ قَالَ الْعَلَمَةُ الْعَيْنِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ : " إِنَّهُ يَمِينٌ " ، وَأَقْرَهُ صَاحِبُ النَّهْرِ ، وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : " وَإِنْ حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ " .

وَكَانَ قَتَادَةُ يَحْلِفُ بِالْمُصْحَفِ ، وَلَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِمَامُنَا (يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ) وَإِسْحَاقُ لِأَنَّ الْحَالِفَ بِالْمُصْحَفِ إِنَّمَا قَصَدَ بِالْحَلْفِ الْمَكْتُوبَ فِيهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ بَيْنَ دَفْتِي الْمُصْحَفِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . انْتَهَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) .

٢٤ - مَا هِيَ أَفْضَلُ مُدَّةٍ لِحَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

(٢) انظُرْ الْبُرْهَانَ لِلزَّرْكَانِيِّ (٢٤٤/١) ، مَنَاهِلَ الْعِرْقَانِ لِلزَّرْقَانِيِّ (٢٤٤/١، ٢٤٣) .

(١) فِتَاوَى الْأَزْهَرِ (٢٩٦/٧) .

تَخْتَلَفُ عَزَائِمُ النَّاسِ بِاخْتِلَافِ مَقَادِيرِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً بِقِرَاءَةِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَوْمِيًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مَرَّةً ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ جُزْأَيْنِ يَوْمِيًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ،

فَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسِ التَّقْفِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَقِيفٌ ، فَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِ فِي قَبَّةٍ لَهُ ، فَنَزَلَ إِخْوَانُنَا مِنَ الْأَحْلَافِ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا ، وَكَانَ أَكْثَرَ حَدِيثِهِ تَشْكِيَةً فَرِيشَ ، وَيَقُولُ : وَلَا سِوَاءَ كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَذَلِّينَ مُسْتَضْعَفِينَ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ كَانَتْ الْحَرْبُ سَجَالًا عَلَيْنَا وَلَنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَطْوَلَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَبْطَأَتْ ، فَقَالَ : إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُخْرَجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ ، فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِزِّبُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالُوا : كَانَ يُحِزِّبُهُ ثَلَاثًا ، وَخَمْسًا ، وَسَبْعًا ، وَتِسْعًا ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبَ الْمُفْصَلِ (١) .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَيَّامٍ مَرَّةً ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ يَوْمِيًّا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ قَرَأَ خَمْسًا لَمْ يَنْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ يَوْمِيًّا ، وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَحْيَانًا ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَفِي رَمَضَانَ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ (٢) .

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٩٩) (٢٢٠/١) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (١١٠٨) (١٥١/١) ، وَأَحْمَدُ (١٦٢١١) (٩/٤) ، (١٩٠٤٣) (٣٤٣/٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٥) (٤٢٧/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٩٣) (٤٤٣/١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٥٨٣) (٢٤٢/٢) .
(٢) أَنْزَلَ حَسَنٌ رَوَاهُ النَّبِيهِيُّ فِي الشُّعْبِ (٢٢٥١) (٤١٥/٢) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١٦٦/٧) .
(٣) صَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٤٩) (١٩٨/٥) وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٧) (٤٢٨/١) وَأَحْمَدُ (٦٧٧٥) (١٨٩/٢) ، وَالذَّارِمِيُّ (١٤٩٣) (٤١٨/١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٥٨) (٣٥/٣) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٢٧٥) (٣٠٠/١) ، وَالْبَزَّازُ (٢٤٣٠) (٤٠٦/٦) ، وَالنَّبِيهِيُّ فِي الشُّعْبِ (٢١٦٨) (٣٩٤/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٨٠٦٧) (٢٥/٥) .

، وَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ (٣).

وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَمُونَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ لِيَالٍ فَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغُهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥ - أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ الْبَطِيئَةُ مَعَ التَّدْبِيرِ أَمْ الْقِرَاءَةُ السَّرِيعَةُ لَتَكْثِيرِ الْأَجْرِ ؟
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِيُطِيءَ مَعَ التَّدْبِيرِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾

(سُورَةُ ص الْآيَةُ ٢٩).

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾

(سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْآيَةُ ٢٤).

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ :

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كَثِيرًا ﴾ (سُورَةُ النَّسَاءِ الْآيَةُ ٨٢).

فَبَيَّنَ أَنَّ التَّدْبِيرَ عَلَّةٌ أَنْزَالَ الْكِتَابِ ، وَبِهِ تُكْسَرُ أَقْفَالُ الْقُلُوبِ ، وَيَحْصُلُ الْيَقِينُ بِكَلَامِ عَلَمِ الْغُيُوبِ ، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ :

(١) أَنْزَلَ صَحِيحُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٢) (٢٦٩/١) ، (٤٧١٠) (١٩١١/٤) ، (٤٧٥٦) (١٩٢٤/٤) .
(٢) أَنْزَلَ صَحِيحُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٦/٢) ، وَالنَّبِيهِيُّ فِي الشُّعْبِ (٣٦٠/٢) ، الْهَدْيُ : قَطَعَ الشَّيْءَ وَالْقِرَاءَةَ بِسُرْعَةٍ ، الدَّقْلُ : الرَّدِيُّ الْيَاسُ مِنَ النَّمْرِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْقَارِيَّ يَرْمِي بِكَلِمَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَتَأْمَلُ كَمَا يَتَسَاقَطُ الدَّقْلُ مِنَ الْعِدْقِ إِذَا هَرَّ .
(٣) الْمَنَارُ الْمُئِنْفُ (٢٩/١) .

(٤) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (١٨٧/١) . وَقَالَهُ النَّعَالِيُّ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِهِ الْجَوَاهِرِ الْحَسَانَ (١٠/١) .

" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ : " هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ " (١) .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : " لَا تَهْذُوا الْقُرْآنَ كَهَذَا الشَّعْرِ ، وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِهِ ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ " (٢) .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِتَدْبِيرٍ وَمَعْرِفَةٍ وَتَفْهَمٍ وَجَمْعِ الْقَلْبِ عَلَيْهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قِرَاءَةِ خْتَمَةٍ سَرْدًا ، وَهَذَا وَإِنْ كَثُرَ ثَوَابُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ (٣) .
وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

قِرَاءَةُ آيَةٍ بِتَفَكُّرٍ وَتَفْهَمٍ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَةِ خْتَمَةٍ بِغَيْرِ تَدْبِيرٍ وَتَفْهَمٍ ، وَأَنْفَعُ لِلْقَلْبِ ، وَأَدْعَى إِلَى حُصُولِ الْإِيمَانِ ، وَذَوْقِ حَلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةُ السَّلَفِ ، يُرَدِّدُ أَحَدُهُمُ الْآيَةَ إِلَى الصَّبَاحِ (٤) .

٢٦- هَلْ صَحَّ أَنْ لِلْقَارِئِ عِنْدَ خْتَمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ، وَمَاذَا عَنْ دُعَاءِ خْتَمِ الْقُرْآنِ ؟

لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لِلْقَارِئِ عِنْدَ خْتَمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ، وَلَكِنْ اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ تُرْجَى بَعْدَ خْتَمِ الْقُرْآنِ مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ ، كَمَا فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

" صَحَّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْبِحُونَ صِيَامًا الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتَمُونَ فِيهِ ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يُسْتَحَبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ الْخْتَمِ لِمَنْ يَقْرَأُ وَلِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ، كَمَا شَهِدَ النِّسَاءُ الْحَيْضُ الْخَيْرَ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْعِيدِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : هَذَا مَوْثُوفٌ صَحِيحٌ . . الْقُتُوبَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ (٣ / ٢٤٤) ، وَالنَّظَرُ الْأَذْكَارَ لِلنَّوَوِيِّ (١ / ١٤١) .

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (٢ / ٥٦٠) ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١ / ٢٤٢) . وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢ / ٣٦٨) .

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٣٤٣٢) (٢ / ٥٦١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦ / ١٢٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢ / ٣٦٨) .

بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ صَاحِبِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَنَسُ
بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ
مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ يَقُولُونَ : تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ ^(١) . أ . هـ .

وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ وَوَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ ^(٢) .
وَعَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا دَعَوْنَاكَ أَنَا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ وَإِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ
يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ قَالَ : فَدَعَوْا بِدَعَوَاتٍ ^(٣) .

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ : وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧ - هَلْ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْقُرْآنَ ؟

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾

(سُورَةُ النَّحْرِيمِ الْآيَةُ ٦)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي
بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ^(١) ... الْحَدِيثُ .

فَعَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَ وَوَلَدَهُ الْقُرْآنَ بِنَفْسِهِ إِنْ أَمَكَ ، وَإِلَّا فَلْيَأْتِ لَهُ بِمُؤَدِّبٍ يُعَلِّمُهُ ، وَقَدْ كَانَ
السَّلْفُ الصَّالِحُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، قَالَ عُنْبَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ لِعَبْدِ الصَّمَدِ
مُؤَدِّبِ وَوَلَدِهِ : لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَبَدَأَ بِهِ مِنْ إِصْلَاحِكَ بَنِي إِصْلَاحِ نَفْسِكَ ؛ فَإِنَّ أَعْيُنَهُمْ مَعْفُودَةٌ
بِعَيْنِكَ ، فَالْحَسَنُ عِنْدَهُمْ مَا اسْتَحْسَنْتَ ، وَالْقَبِيحُ عِنْدَهُمْ مَا اسْتَقْبَحْتَ ،

وَعَلَّمَهُمْ كِتَابَ اللَّهِ ، وَلَا تُكْرَهُهُمْ عَلَيْهِ فَيَمْلُؤُهُ ، وَلَا تَتْرُكُهُمْ مِنْهُ فَيَهْجُرُوهُ ، ثُمَّ رَوَاهُمْ مِنْ
الشَّعْرِ أَعْقَهُ ، وَمِنَ الْحَدِيثِ أَشْرَفُهُ ، وَلَا تُخْرِجُهُمْ مِنْ عِلْمٍ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُحْكِمُوهُ ، فَإِنَّ
ازْدِحَامَ الْكَلَامِ فِي السَّمْعِ مَضَلَّةٌ لِلْفَهْمِ ،

، وَتَهَدَّدَهُمْ بِي وَأَدَّبَهُمْ دُونِي، وَكُنْ لَهُمْ كَالطَّيِّبِ الَّذِي لَا يَعْجَلُ بِالذَّوَاءِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الدَّاءِ ،
وَجَبَّبَهُمْ مُحَادَثَةَ النِّسَاءِ ، وَرَوَّهْمُ سِيرَ الْحُكَمَاءِ
وَاسْتَرَدَّنِي بِزِيَادَتِكَ إِيَّاهُمْ أزدك . وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَّكِلَ عَلَيَّ عُدْرٍ مِنِّي لَكَ فَقَدْ اتَّكَلْتُ عَلَيَّ كِفَايَةً
مِنْكَ ، وَزِدْ فِي تَأْدِيبِهِمْ أزدك في بري إن شاء الله تعالى (٢).

٢٨- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى شَيْخٍ عَالِمٍ بِالتَّجْوِيدِ يُصَحِّحُ لَهَا تِلَاوَتَهَا ؟
لَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ أَمَرَتْ بِالسُّنَنِ وَالْعَقَافِ ، وَنُهَيْتْ عَنِ الظُّهُورِ وَالْخُضُوعِ ، وَلَكِنَّ إِذَا
دَعَتِ الضَّرُورَةَ مُسْلِمَةً أَنْ تَقْرَأَ عَلَى شَيْخٍ مُشَافِهَةً أَوْ عَنْ بُعْدٍ ؛ لِتُصَحِّحَ تِلَاوَتَهَا أَوْ تَلْقَى
الإِجَازَةَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَمِنَتِ الْفِتْنَةَ ، وَعَابَتِ الْخُلُوءَ ، وَصَانَتِ الْمَرْأَةَ صَوْتَهَا مِنْ
الْخُضُوعِ ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْحُكْمُ أَيْضًا فِي قِرَاءَةِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَةٍ عَالِمَةٍ بِالتَّجْوِيدِ ؛ وَذَلِكَ
لِمَا ثَبَتَ مِنْ تَعَلُّمِ الصَّحَابَةِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَثَبَتَ عَنِ الْحَافِظِ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ شَيْخَةٌ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْهَا . وَفِي عَصْرِنَا هَذَا قَرَأَ الْكَثِيرُ مِنَ الرَّجَالِ
وَالنِّسَاءِ عَلَى الشَّيْخَةِ : أُمُّ السَّعْدِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْعَالِمَاتِ بِالقِرَاءَاتِ رَحِمَهَا اللَّهُ . وَإِذَا كَانَ
هُنَاكَ نِسْوَةٌ عَالِمَاتٌ بِالتَّجْوِيدِ فَذَهَابُ النِّسَاءِ إِلَيْهِنَّ أَحَقُّ ، وَتَرْتِيلُهُنَّ عَلَيْهِنَّ أَفْضَلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٩- مَا حُكْمُ الإِمَامَةِ بِالمُصْحَفِ فِي صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ ؟

يَجُوزُ لِلِإِمَامِ أَوْ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَنْ يَنْظُرَ فِي المُصْحَفِ فِي صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ ؛ لِمَا ثَبَتَ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَتَّهَا كَانَ يَوْمَهَا غَلَامُهَا ذُكْوَانٌ فِي المُصْحَفِ
فِي رَمَضَانَ ^(١) . " وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ القِرَاءَةَ بِمَا يَحْفَظُ الْمَرْءُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا ؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى

(١) صَحِيحُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨٥٣) (٣٠٤/١) ، (٢٢٧٨) (٨٤٨/٢) ، (٢٤١٦) (٩٠١/٢) ، (٢٤١٩) ، (٩٠٢/٢) ، (٢٦٠٠) (١٠١٠/٣) ، (٤٨٩٢) (١٩٨٨/٥) ، (٤٩٠٤) (١٩٩٦/٥) ، (٦٧١٩) ، (٢٦١١/٦) وَمُسْلِمٌ (١٨٢٩) (١٤٥٩/٣) . وَقَالَ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَعُولٍ » .
صَحِيحُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الكُبْرَى (٩١٧٦) (٣٧٤/٥) ، وَالْحَاكِمُ (٨٥٢٦) (٥٤٥/٤) ، وَالْحَمِيدِيُّ
(٥٩٩) (٢٧٣/٢) ، وَالْفَضَاعِيُّ فِي الشَّهَابِ (١٤١٣) (٣٠٤/٢) .

(٢) النِّبَانُ وَالنَّبِيِّنُ لِلْجَاحِظِ (٢٤٩/١) .
(١) أُنْتُرُ صَحِيحُ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الكُبْرَى (٣١٨٣) (٢٥٣/٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٢١٧) (١٢٣/٢) ،
وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٢٤٥/١) قَالَ بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى ثُمَّ ذَكَرَهُ .
(٢) أُنْتُرُ صَحِيحُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي المَصَاحِفِ (٦٥٨) .
(٣) صَحِيحُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤٠٥) (٢١٦٦/٥) .
(٤) أُنْتُرُ صَحِيحُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٠٨٣٣) (٣٤٠/٤) ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ (٧٩٥/٢) .

لِلْخُشُوعِ ، وَأَقْوَمُ لِلتَّدْبِيرِ فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ
فَيَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ : " إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَقْرَأُ بِهِ لَيْتَهُ فَلْيَقْرَأْ بِهِ " (٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٠- مَا حُكْمُ اتِّخَاذِ الْمَالِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ؟

يَجُوزُ لِمُعَلِّمِ الْقُرْآنِ أَنْ يَأْخُذَ مَالًا مِنَ الْمُسْتَطِيعِ عَلَى تَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
﴿ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ﴾ (٣) .

وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامَةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ .

هَذَا وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمَالُ شَرْطًا لِلتَّعْلِيمِ ؛ فَقَدْ يَكُونُ الطَّالِبُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى آدَاءِ هَذَا
الْمَالِ لِمُعَلِّمِ الْقُرْآنِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ وَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ (٤) .

وَنَقَلَ الْعَلَمَةُ السُّيُوطِيُّ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : التَّعْلِيمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :
أَحَدُهَا : لِلْحِسْبَةِ ، وَلَا يَأْخُذُ بِهِ عِوَضًا . وَالثَّانِي : أَنْ يُعَلَّمَ بِالْأَجْرَةِ . وَالثَّلَاثُ : أَنْ يُعَلَّمَ
بِغَيْرِ شَرْطٍ ، فَإِذَا أَهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ ، فَالْأَوَّلُ مَاجُورٌ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالثَّانِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ ،
وَالْأَرْجَحُ الْجَوَازُ ، وَالثَّلَاثُ يَجُوزُ إِجْمَاعًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُعَلِّمًا لِلْخَلْقِ
وَكَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ (١) . اِنْتَهَى .

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الْمَالَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَقَدْ قَالَ عُمَرُ ابْنُ

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ

أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ

وَمَا لَنَا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ (٢) . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ

غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ (٣) فَلْيَقْبَلْهُ ، وَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » (٤) .

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١) كَذَا قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْإِتْقَانِ (١ / ٣٠٠) .

(٢) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٠٤) (٥٣٦ / ٢) ، (٦٧٤٤) (٢٦٢٠ / ٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٥) (٧٢٣ / ٢) .
(وَمَا لَا) أَيُّ وَالَّذِي لَمْ يَأْتِكَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ (فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ) أَيُّ فَاتْرُكْهُ وَلَا تَتَّعَلَقْ نَفْسَكَ بِهِ كَذَا قَالَ

الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى الْبَغَا ، (٣) الْإِشْرَافُ : اللَّهْفَةُ وَالنَّطْلُوعُ وَالْحِرْصُ الشَّدِيدُ عَلَى تَحْصِيلِ الشَّيْءِ .

(٤) صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٤٠٤) (١٩٥ / ٨) ، (٥١٠٨) (٥٠٩ / ١١) ، وَالْحَاكِمُ

(٢٣٦٣) (٧١ / ٢) وَأَحْمَدُ (١٧٩٦٥) (٢٢٠ / ٤) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤١٢٤) (١٩٦ / ٤) ، (٥٢٤١)

(٢٤٨ / ٥) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٩٢٥) (٢٢٦ / ٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٣٥٥١) (٢٨١ / ٣) ،

وَالْحَارِثُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٠٩) (٤٠٣ / ١) ، وَابْنُ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٢٥٦٣) (٢٦ / ٥) .

وَمَا دَامَ الْجُمْهُورُ قَدْ أَجَازَ أَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَتْ بِسَخَاءٍ
نَفْسٍ تُشْبِهُ الْهَدِيَّةَ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَخْذِ هَذَا الْمُقَابِلِ ، مَعَ الْوَصِيَّةِ بِعَدَمِ الْحَرَصِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ
وَإِيثَارِ ثَوَابِ اللَّهِ عَلَى أَجْرِ الدُّنْيَا ، هَذَا وَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْفَرُطَبِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا
تَشْتَرُوا بِعَايَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ٤١) .

، أَنَّ الْأَحْبَارَ كَانُوا يُعَلِّمُونَ دِينَهُمْ بِالْأَجْرَةِ فَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ
خَاصَّةً بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَهِيَ تَتَنَاوَلُ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ ، فَمَنْ أَخَذَ رَشْوَةً عَلَى تَغْيِيرِ حَقٍّ أَوْ
إِبْطَالِهِ أَوْ امْتِنَعَ مِنْ تَعْلِيمِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ أَوْ آدَاءِ مَا عَلَّمَهُ وَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ
أَجْرًا فَقَدْ دَخَلَ فِي مُفْتَضَى الْآيَةِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا
لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا (١) (٢) .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ (٣) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١- مَا حُكْمُ طَلْبِ الْمَالِ عَلَى الْإِجَازَةِ ؟

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

مَا اعْتَادَهُ كَثِيرٌ مِنْ مَشَايخِ الْقُرَّاءِ مِنْ امْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْإِجَازَةِ إِلَّا بِأَخْذِ مَالٍ فِي مُقَابِلِهَا لَا
يَجُوزُ إِجْمَاعًا ، بَلْ إِنْ عِلْمَ أَهْلِيَّتُهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِجَازَةُ أَوْ عَدَمُهَا حَرَمَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَتْ
الْإِجَازَةُ مِمَّا يُقَابَلُ بِالْمَالِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ عَنْهَا وَلَا الْأَجْرَةُ عَلَيْهَا (٤) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢- مَا حُكْمُ الْإِمَامَةِ بِالْقِرَاءَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟

(١) صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٦٤) (٣٤٦/٢) ، وَأَحْمَدُ (٨٤٣٨) (٣٣٨/٢) ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي
اِقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ (١٠٢) (٦٥/١) . (٢) فَتَاوَى الْأَزْهَرِ (٤٥٨/٧) .
(٣) صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٤٢٥) (٤٩٥/٢) ، (٨٦٢٣) (٣٥٣/٢) ، (٨٥١٤) (٣٤٤/٢) ، (٨٠٣٥)
(٣٠٥/٢) ، (٧٩٣٠) (٢٩٦/٢) ، (٧٥٦١) (٢٦٣/٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٥٨) (٣٤٥/٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ

إِذَا أَمَّ النَّاسَ رَجُلٌ مِّنَ الْفُرَّاءِ الْمُتَّقِينَ فَقَرَأَ فِي صَلَاتِهِ بَوَجْهِ غَيْرِ مَشْهُورٍ أَوْ رَوَايَةٍ
تُخَالِفُ رَوَايَةَ عُمُومِ بَلَدِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مَن خَلَقَهُ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا عَنْ هَذِهِ
الرَّوَايَةِ لِمَا صَحَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَيْهَا وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَيْتُهُ حَتَّى انْتَصَرَفَ ثُمَّ لَبَّيْتُهُ
بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا
أَقْرَأْتِيهَا فَقَالَ لِي أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ قَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ
هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ (١) .

٣٣- مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ إِجَازَةٍ ؟

قال العلامة السيوطي رحمه الله :

الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للإقراء والإفادة ، فمن علم من نفسه
الأهلية جاز له ذلك وإن لم يجزه أحد ، وعلى ذلك السلف الأولون والصدر الصالح ،
وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء خلافاً لما يتوهمه الأغبياء من اعتقاد كونها
شرطاً ، وإنما اصطاح الناس على الإجازة لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالباً من يريد
الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم لفصوهم مقامهم عن ذلك والبحث عن الأهلية قبل الأخذ
شرطاً ، فجعلت الإجازة كالشهادة من الشيخ للمجاز بالأهلية (٢) . والله أعلم .

(٢٦٤٩) (٢٩/٥) ، وابن ماجه (٢٦٤) (٩٧/١) ، (٢٦٦) (٩٨/١) ، والحاكم (٣٤٤) (١٨١/١) ،
(٣٤٥) (١٨٢/١) ، والطبراني في الكبير (٨٢٥١) (٣٤٤/٨) ، (١٠٠٨٩) (١٠٢/١٠) ، (١١٣١٠) (١١٣/١٠) ،
(١٤٥/١١) ، وفي الأوسط (٢٢٩٠) (٣٨٢/٢) ، (٣٣٢٢) (٣٣٥/٣) ، (٣٥٢٩) (٢٩/٤) ، (٣٩٢١) (٣٩٢/١) ،
(١٨٣/٤) ، (٥٠٢٧) (١٨٦/٥) ، وفي الصغير (١٦٠) (١١٢/١) ، (٣١٥) (١٩٨/١) ، (٤٥٢) (٤٥٢/١) ،
(٢٧٥/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٨٥) (٤٥٨/٤) ، والبيهقي في الشعب (١٧٤٣) (٢٧٥/٢) ،
(١٧٤٥) (٢٧٦/٢) ، والفضاعي في الشهاب (٤٣٢) (٢٦٦/١) ، (٤٣٣) (٢٦٧/١) ، وابن المبارك
في الزهد (٣٩٩) (١١٩/١) ، والشامخي في أحاديثه (٣٤) (٥٢/١) ، وتمام الرازي (١٥٥٧) (٢١٣/٢) .

(٤) الإتيان (٢٩٩/١) .

(١) صحيح رواه البخاري (٢٢٨٧) (٨٥١/٢) ، (٤٧٠٦) (١٩٠٩/٤) ، (٤٧٥٤) (١٩٢٣/٤) ،
(٦٥٣٧) (٢٥٤١/٦) ، (٧١١١) (٢٧٤٤/٦) ، ومسلم (٨١٨) (٥٦٠/١) .

(٢) الإتيان (٢٩٩/١) .

٣٤ - مَا حُكْمُ الْعِلَاجِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

الْقُرْآنُ شِفَاءٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سُورَةُ يُوسُفَ ﷺ الْآيَةُ ٥٧).

وَلَكِن شِفَاءُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ وَحَدَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ

الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾

(سُورَةُ الْاِسْرَاءِ الْآيَةُ ٨٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

﴿ مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنُ اللَّهِمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ بَصَرِي وَجِئَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي إِنَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرِحًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قَالَ أَجَلُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ ﴾ (١) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَفْرُوهُمْ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدَّ سَيْدٌ أَوْلَيْكَ فَقَالُوا هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ فَقَالُوا إِنَّا لَمْ تَقْرُونَا وَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَنْفُلُ فَبِرًا فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا لَنَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ خُدُّوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسْمِهِمْ . (٢)

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

(١) صَحِيحُ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩٧٢) (٢٥٣/٣) ، وَالْحَاكِمُ (١٨٧٧) (١/٦٩٠) ، وَأَحْمَدُ (٣٧١٢) (٣٩١/١) ، (٤٣١٨) (٤٥٢/١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٣٥٢) (١٠٠/١٦٩) ، وَأَبُو يَعْلَى (٥٢٩٧) (١٩٨/٩) ، وَالْبَزَّازُ (١٩٩٤) (٥/٣٦٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٣١٨) (٦/٤٠) ، وَالْحَارِثُ فِي مُسْنَدِهِ

كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرَضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَنَا
بِأَسِّ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ . (٣)

هَذَا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ تَجَرُّعُهُ فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْجَوَازِ لِضَعْفِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا مَا شَاعَ مِنْ تَخْصِيصِ آيَاتٍ أَوْ سُورٍ بَعِيْنَهَا لِأَدْوَاءٍ بَعِيْنَهَا فَهَذَا مِنَ التَّالِيِّ عَلَى اللَّهِ
وَالْقَوْلِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا فليَحْذَرُ هَوْلَاءِ مِنْ بِأَسِّ اللَّهِ وَعِقَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥ - مَا حُكْمُ الْاِقْتِبَاسِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَعْجَبُ الْكُتُبِ أَدْبًا ، وَأَوْفَرُهَا جَمَالًا ، وَأَعْظَمُهَا نَظْمًا ؛ فَهُوَ كَلَامُ الْمَجِيدِ
وَتَنْزِيلُ الْحَكِيمِ الْحَمِيدِ ، الْكِتَابُ الَّذِي أَدْهَشَ أَعْدَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْسِرَ قِرَائَتُهُ ، وَالْقُرْآنُ عَنِي
عَنْ ذِكْرِ الْمِثَالِ فَالصُّورَةُ تُعْنِي عَنِ الْمَقَالِ ، وَالْاِقْتِبَاسُ مِنَ الْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى فَهْمِ آيَاتِهِ
وَإِدْرَاكِ دِلَالَاتِهِ ، فَالْاِقْتِبَاسُ مِنْهُ جَائِزٌ لَا بِأَسِّ بِهِ مَا وَافَقَ الْمَعْنَى الْمَطْلُوبَ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ بِهِ

صَاحِبُهُ الْحُدُودَ ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يِقْتَبِسُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي دَعَائِهِ فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ
كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَفِيْنَا عَذَابَ النَّارِ (١) .

-
- (١٠٥٧) (٩٥٧/٢) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْفَرَجِ بَعْدَ الشَّدَّةِ (٥٢) (٨٠/١) ، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ (٣٣٩) (١٤٦/٢) .
(٢) صَحِيحُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٠٤) (٢١٦٦/٥) ، (٢١٥٦) (٧٩٥/٢) ، (٥٤١٧) (٢١٦٩/٥) ،
وَمُسْلِمٌ (٢٢٠١) (١٧٢٧/٤) .
(٣) صَحِيحُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٠٠) (١٧٢٧/٤) .
(١) صَحِيحُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٢٦) (٢٣٤٧/٥) وَمُسْلِمٌ (٢٦٩٠) (٢٠٧٠/٤) .
(٢) صَحِيحُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (١٨٦٢) (٦٨٤/١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٠٥) (٥٢٩/٥) ، وَأَحْمَدُ
(١٤٦٢) (١٧٠/١) ، وَالبَزَّازُ (١١٨٦) (٢٥/٤) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٦٢٠) (٤٣٢/١) ، (١٠٢٢٤)
(٢٥٦/٧) ، وَفِي الْأَدَابِ (٧٦٢) (٤٢/٣) ، وَفِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ (١٥٨) (١٨١/١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي
الْكُبْرَى (١٠٤٩٢) (١٦٨/٦) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي السُّنَنِ (٧٢٢) (١١٠/٢) ، وَفِي الْمُعْجَمِ (٢٥٨)
(٢٧٥/١) ، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (١١٥) (١٣٣/١) ، وَالخِرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (٩٩٣)
(٧٤/٣) ، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٦٥٦) (٤١٦/١) . (*) رَيْسُ أَنْصَارِ السُّنَّةِ بِالزَّقَازِيقِ ،
وَأَحَدُ مُؤَسِّسِيهَا .

وَقَالَ ﷺ : ﴿ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، إِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ بِهَا ﴾ (٢) .

وَلَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخِي الْكَبِيرَ الْكَرِيمَ كَامِلَ مُصْطَفَى (*) - بَارَكَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ وَضَاعَفَ لَهُ

الْأَجُورَ - كَثِيرًا يَقْتَبِسُ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَصْمَعِيُّ : بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ

بِالْبَادِيَةِ إِذَا أَنَا بِأَعْرَابِيَّةٍ تَمْشِي وَحَدَّهَا عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ؛ فَقُلْتُ يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ مَنْ تَطْلُبِينَ ؟

فَقَالَتْ : مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، قَالَ : فَعَلِمْتُ أَنَّهَا قَدْ أَضَلَّتْ

أَصْحَابَهَا ؛ فَقُلْتُ لَهَا : كَأَنَّكَ قَدْ أَضَلَّتِ أَصْحَابَكَ ؟ قَالَتْ : فَفَهَّمَتَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا

حُكْمًا وَعِلْمًا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَذِهِ ، مِنْ أَيْنَ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا

مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهَا مَقْدِسِيَّةٌ فَقُلْتُ لَهَا

: كَيْفَ لَا تَتَكَلَّمِينَ ؟ فَقَالَتْ : مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي :

يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ ، فَقَالَتْ : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ

وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نُمَاشِيهَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا قِيبَابٌ وَخِيَمٌ

؛ فَقَالَتْ : وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ، قَالَ : فَلَمْ أَقْطِنْ لِقَوْلِهَا فَقُلْتُ : مَا تَقُولِينَ ؟

فَقَالَتْ : وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ، قَالَ : فَلَمْ أَقْطِنْ لِقَوْلِهَا فَقُلْتُ مَا تَقُولِينَ ؟ فَقَالَتْ :

وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا عَلَامٌ ؟ قُلْتُ : يَمَنْ أَصَوَّتْ

وَيَمَنْ أَدْعُو ؟ فَقَالَتْ : يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ، يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ ، يَا دَاوُدُ إِنَّا

جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ، قَالَ فَاذَا نَحْنُ بِثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ كَاللَّالِيءِ ، فَقَالُوا أُمَّنَا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ

أَضَلَّنَا مِنْذُ ثَلَاثِ ؛ فَقَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ،

فَأَوْمَأَتْ إِلَى أَحَدِهِمْ فَقَالَتْ : فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى

طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا أَمْرَتُهُمْ أَنْ يَزُودُونَا ، فَجَاءُوا بِخُبْزٍ وَكَعْكِ فَقُلْتُ :

لَا حَاجَةَ لَنَا فِي ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِلْفَتِيَّةِ : مَنْ هَذِهِ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : هَذِهِ أُمَّنَا ، مَا تَكَلَّمْتَ مِنْذُ

أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَخَافَةَ الْكُذْبِ ، فَدَبَّتْ مِنْهَا فَقُلْتُ : يَا أُمَّةَ اللَّهِ أَوْصِنِي ،

فَقَالَتْ : لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ؛ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا شَيْعِيَّةٌ فَانْصَرَفْتُ (١) .

٣٦- مَا حُكْمُ إِهْدَاءِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْأَمْوَاتِ ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة بين مبيح ومستحب ومحرم ،

وَمِمَّنْ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ^(٢) ، وَنَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ :
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ خْتَمُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا ، وَقَالَ الْإِمَامُ
ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمُعْنِيِّ : وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ^(٣) . ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ
بِدْعَةٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، وَكَرِهَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ حَيْثُ لَمْ تَرُدْ بِهَا السُّنَّةَ^(٤)
وَهَذَا خِلَافٌ سَائِعٌ وَفِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَا يُعْنِي وَقَدْ ثَبَتَ فِيهَا مَا يَنْفَعُ الْأَمْوَاتَ بَعْدَ
مَوْتِهِمْ كَالِاسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ لَهُمْ وَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ الَّتِي أُجْرَوَهَا قَبْلَ مَوْتِهِمْ أَوْ أُجْرِيَتْ لَهُمْ
بَعْدَ مَوْتِهِمْ بِمَالِهِمْ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي قَدَّمُوهُ فِي دُنْيَاهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِمْ وَالْوَلَدِ الصَّالِحِ كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٧- مَا حُكْمُ تَخْصِيصِ الْفَاتِحَةِ بِتِلَاوَتِهَا لِأَرْوَاحِ الْأَمْوَاتِ أَوْ فِي الْمُنَاسَبَاتِ

كَالْخُطْبَةِ أَوْ رُكُوبِ الدَّوَابِّ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ ؟

لَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ بِفِعْلِ هَذَا ، وَلَيْسَ هَذَا طَعْنًا فِي فَضْلِ الْفَاتِحَةِ فَهِيَ أَعْظَمُ
سُورِ الْقُرْآنِ وَأَمُّ الْقُرْآنِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوْتِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ يَجِبُ اتِّبَاعُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا ثَبَتَ عَنْهُ وَلَا
أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَلَا شَكَّ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لِذَلِكَ الشَّانِ بَدْعَةٌ ،
وَمِنَ الْبِدَعِ الْغَرِيبَةِ أَيْضًا مَا يُسَمَّى بَعْدِيَّةٍ يَسُ ، فَكُلُّ هَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ مَرْدُودَةٌ ، وَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ (٤٩/١) . (٢) انظُرْ رِيَاضَ الصَّالِحِينَ (الْبَابُ ١٦١)

(١٢١٧/١) . (٣) الْمُعْنِيُّ (٤٢٣/٢) . (٤) فَتَاوَى الْأَرْهَرِ (٤٢٣/٢) .

(١) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١) (١٢٥٥/٣) . (٢) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧١٨) (١٣٤٣/٣) ،
وَالْبُخَارِيُّ (٢٥٥٠) (٩٥٩/٢) ، وَرَدَّ أَيُّ لَا يُقْبَلُ وَيَكُونُ مَرْدُودًا عَلَى صَاحِبِهِ .

٣٨- مَا حُكِمَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِنْفِعَالِ مَعَ الْقُرْآنِ بِرَفْعِ الْأَصْوَاتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالنَّوَاءِ

أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؟

شَاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ مُسْتَمِعِي الْقُرْآنِ الْمُجَوَّدِ عُلُوُّ الْأَصْوَاتِ وَارْتِفَاعُهَا ؛ لِجَمَالِ تِلَاوَةِ الْقَارِئِ ، وَلَا شَكَّ فِي حُرْمَةِ تِلْكَ الْمُبَالَغَاتِ ؛ لِمَا يَذْهَبُ بِرَوْتِقِ الْقِرَاءَةِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُنْصِتِينَ ، وَحُرْمَةِ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ أَكْبَرُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، وَهَذَا أَمْرٌ عَامٌّ

فِي الْإِسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْفِعَالِ مَعَ التَّلَاوَةِ بِالتَّكْبِيرِ وَالدُّكْرِ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ لَا يُثِيرُ التَّشْوِيشَ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا فَقَالَ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجَنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ كُنْتُ كَلِّمًا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَبِأَيِّ آيَاتِنَا نَكْذِبُكُمْ ﴾ .

قَالُوا لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعْمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ فَلكَ الْحَمْدُ (١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩- مَا حُكِمَ تَخْصِيصُ سُورَةِ (يس) بِقِرَاءَتِهَا عَلَى الْأَمْوَاتِ ؟

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ (يس) عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ ؛ وَهَذَا لِإِخْتِلَافِهِمْ فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ الدَّاعِي إِلَى قِرَاءَةِ سُورَةِ (يس) عَلَى الْأَمْوَاتِ ، فَذَهَبَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ إِلَى قِرَاءَتِهَا عَلَى الْأَمْوَاتِ ، وَذَهَبَ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ كَثِيرٍ إِلَى قِرَاءَتِهَا عَلَى الْمُحْتَضِرِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ مِنْ عُمُومِ الْقُرْآنِ بَعِيرٌ تَخْصِيصُ سُورَةِ مُعَيَّنَةٍ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَى الْحَاضِرِينَ السَّكِينَةَ ، وَتَعْشَاهُمْ الرَّحْمَةَ وَتَحْفَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَيَذَكِّرُهُمُ اللَّهُ (٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠- مَا حُكِمَ قَوْلُ الْقَارِئِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عَقِبَ انْتِهَاءِ التَّلَاوَةِ ؟

قال العلامة الفقيه الشيخ عطية صقر رحمه الله :

" حذرت كثيرا من التعجل في إطلاق وصف البدعة على أي عمل لم يكن في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد التشريع .

وقول "صدق الله العظيم" من القارئ أو من السامع بعد الانتهاء من القراءة ، أو عند سماع آية من القرآن ليس بدعة مدمومة ، أولاً : لأنه لم يرد نهى عنها بخصوصها ، وثانياً : لأنها ذكر لله والذكر مأمور به كثيراً ، وثالثاً : أن العلماء تحدثوا عن ذلك داعين إليه كأدب من آداب قراءة القرآن ، وقرروا أن قول ذلك في الصلاة لا يبطلها ، ورابعاً أن هذه الصيغة أو قريباً منها ورد الأمر بها في القرآن ، وقرر أنها من قول المؤمنين عند القتال ، قال تعالى :

﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾^(١) (سورة آل عمران الآية ٩٥) ، وقال :

﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ ﴾^ج (سورة الأحزاب الآية ٢٢) ، وذكر القرطبي في مقدمة تفسيره أن الحكيم

الترمذي تحدث عن آداب تلاوة القرآن الكريم ، وجعل منها أن يقول عند الانتهاء من القراءة : صدق الله العظيم أو آية عبارة تؤدي هذا المعنى ، ونص عبارته : (٢)
" ومن حرمة إذا انتهت قراءته أن يصدق ربه ، ويشهد بالبلاغ لرسوله صلى الله عليه وسلم [مثل أن يقول : صدق الله العظيم وبلغ رسوله الكريم] ويشهد على ذلك أنه حق ، اللهم اجعلنا من شهداء الحق القائمين بالقسط ، ثم يدعو بدعوات " . أ . ه .

(١) حديث حسن . رواه الترمذي (٣٢٩١) (٣٩٩/٥) والحاكم (٣٧٦٦) (٥١٥/٢) ، وأبو الشيخ في العظمة (١٦٦٦/٥) ، والبيهقي في الشعب (٢٤٩٣) (٤٨٩/٢) ، (٤٤١٧) (١٠١/٤) ، ورواه في الدلائل (٥٣٢) (١٠٧/٢) ، (٥٣٣) (١٠٨/٢) ، وابن جرير (٢٧ / ٧٢) ، وابن أبي الدنيا في الشكر (٦٨) (٢٦/١) (٦٩) (٢٧/١) ، وابن حبان الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٢٦٤) (٩٠/٣) ، والبرزاري في زوائده (ص ٢٢١ - ٢٢٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٨٠) (٣٠١/٤) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٠) (٣٨٠/٥) ، (٧٢/٦) ، (٣٦٨/٦) ، (١١٧/١٩) ، وأبو نعيم الأصبهاني في أخبار أصفهان (٦٣٠) (٤٧٣/٢) .
(٢) انظر فتاوى الأزهر (٣٠٢/٨) ، (٣١٥/٨) .

(١) قلت : " وآية آل عمران تحمل أمراً عاماً مطلقاً بالتصديق ، ولم يخصه أو يقيد نص بوقت معين ، ولا قائل بسنية التصديق بعد الانتهاء من قراءة القرآن ، وإنما هو جائز ، ويرجى الثواب عليه بغير مواظبة أو ادعاء بالسنية ، إذا فالتصديق يكون بدعة إن واطب المسلم عليه أوزعم أنه سنة أو مستحب ، والله أعلم " . (٢) تفسير القرطبي (٣٩، ٣٨/١) . (٣) فتاوى الأزهر (٨٦/٨) .

وَجَاءَ فِي فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، نَشْرُ أَوْقَافِ مِصْرَ ، أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ قَالُوا : لَوْ تَكَلَّمَ الْمُصَلِّي بِتَسْبِيحٍ مِثْلَ . صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عِنْدَ فِرَاقِ الْقَارِئِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا قَصَدَ مُجَرَّدَ التَّنَاءِ وَالذِّكْرَ أَوْ التَّلَاوَةَ ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا : لَا تَبْطُلُ مُطْلَقًا بِهَذَا الْقَوْلِ ، فَكَيْفَ يَجْرُؤُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَى أَنْ يَقُولَ : إِنَّ قَوْلَ :
 صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ، بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِدْعَةٌ ؟ أَكْرَرُ التَّحْذِيرَ مِنَ التَّعَجُّلِ فِي إِصْدَارِ أَحْكَامِ فِقْهِيَّةٍ قَبْلَ التَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّتِهَا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا

عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ .

(سُورَةُ النَّحْلِ الْآيَةُ ١١٦) (٣)

٤١ - مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَاتِمِ ؟

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَاتِمِ وَالْأَرْبَعِينَاتِ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ :
 وَأَمَّا اسْتِنْجَارُ قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَهْدُونَهُ لِلْمَيْتِ !! ! فِهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ،
 وَلَا أَمَرَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ ، وَلَا رَخَّصَ فِيهِ ، وَالْإِسْتِنْجَارُ عَلَى نَفْسِ التَّلَاوَةِ غَيْرُ
 جَائِزٍ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْإِسْتِنْجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ مَنَفَعَةٌ
 تَصِلُ إِلَى الْغَيْرِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَى مَحْفُوظِ رَحْمَةِ اللَّهِ : " وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ فِي الْمَاتِمِ
 لِدَاعِيَةِ الْحُزْنِ عَلَى الْمَيْتِ ، فَمَعْلُومٌ أَيْضًا مَا يَسْتَلْزِمُهُ هَذَا الْاجْتِمَاعُ عَادَةً مِنَ النَّفَقَاتِ
 الطَّائِلَةِ لِعَرَضِ الْمُبَاهَاةِ وَالرِّيَاءِ بِإِعْدَادِ مَحَلِّ الْاجْتِمَاعِ وَإِحْضَارِ الْبُسْطِ وَالْكَرَاسِيِّ
 الْمُدْهَبَةِ وَنَحْوِهَا ، وَلَا شَكَّ فِي حُرْمَةِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ لِغَيْرِ عَرَضٍ صَحِيحٍ
 وَلَا يُفِيدُ الْمَيْتَ شَيْئًا وَيَعُودُ بِالْخَسَارَةِ عَلَى أَهْلِهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَرْتَةِ قَاصِرٌ ، فَمَا
 بَالِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ قَاصِرٌ ، وَقَدْ يَتَكَلَّفُونَ ذَلِكَ بِالْقَرْضِ بِطَرِيقِ الرِّبَا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِهِ
 ، وَأَنْ مَا يَقَعُ بَعْدَ الدَّفْنِ مِنْ عَمَلِ الْمَاتِمِ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا مِثْلًا لَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ بِدْعَةٌ ، وَلَمْ
 يَثْبُتْ عَنِ الشَّارِعِ وَلَا عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ جَلَسُوا بِقَصْدٍ أَنْ تَذْهَبَ النَّاسُ إِلَى تَعْرِيتِهِمْ ،
 وَكَانَتْ سُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَنْصَرَفُ كُلُّ إِلَى
 مَصَالِحِهِ ، هَذِهِ كَانَتْ سُنَّتُهُ وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَتُهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ :

(١) الْإِبْدَاعُ (٢٣٤، ٢٣٣) طَبْعَةُ دَارِ الْإِعْتِصَامِ . (٢) هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (٣١٢/١) ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٧/٣) ، وَابْنُ الْجَعْدِ (٤٧٩/١).

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾

فَلْتَأْسَ بِهِ فِيمَا تَرَكَ كَمَا تَتَأَسَّى بِهِ فِيمَا فَعَلَ " . أ . هـ . (١) ،

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ (٢) وَحَرَّمَ كُلَّ مَا يُعِينُ عَلَيْهِ فَعَلَى الْفَرَاءِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَيَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْمُنْكَرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَفْنَا لِلَّهِ لِأَنَّ نَكُونَ مِنْ أَتْبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا وَعَمَلًا ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ،

، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَأَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

مَنْ نُحَقِّقَ الْأَطْفَالَ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْجَمْزُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مُقَدِّمَةٌ		
١	يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْعَفْوَرِ	دَوْمًا سُلَيْمَانَ هُوَ الْجَمْزُورِيُّ
٢	الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّيًّا عَلَى	مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا
٣	وَبَعْدُ هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ	فِي النُّونِ وَالتَّنْوِينِ وَالْمُدُودِ
٤	سَمِيئُهُ بِتُحْفَةِ الْأَطْفَالِ	عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهِيِّ ذِي الْكَمَالِ
٥	أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْقَعَ الطُّلَابَا	وَالْأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالتَّوَابَا
أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ		
٦	لِلنُّونِ إِنْ تَسَكُنَ وَالتَّنْوِينِ	أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِينِي
٧	فَالأَوَّلُ الإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرَفِ	لِلْحَلْقِ سِتِّ رَتَّبَتْ فَلْتَعْرِفِ
٨	هَمْزُ فَهَاءٍ ثُمَّ عَيْنُ حَاءٍ	مُهْمَلَّتَانِ ثُمَّ عَيْنُ حَاءٍ
٩	وَالثَّانِ إِدْغَامُ بِسِيئَةٍ أَتَتْ	فِي يَرْمَلُونَ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَّتَتْ
١٠	لِكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْعَمَا	فِيهِ بَعْنَةٌ بَيْنَمُو عِلْمَا
١١	إِلَّا إِذَا كَانَ بِكَلِمَةٍ فَلَا	تُدْعَمُ كَدُنْيَا ثُمَّ صِنَوَانِ تَلَا

١٢	وَالثَّانِ إِدْغَامُ بَعْضِ عُنْتِهِ	فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ ثُمَّ كَرَّرْنَاهُ
١٣	وَالثَّلَاثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ	مِيمًا بَعْنَةً مَعَ الْإِخْفَاءِ
١٤	وَالرَّابِعُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ	مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ
١٥	فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ رَمَزِهَا	فِي كَلِمٍ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتَهَا
١٦	صِفَ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا	دُمٌ طَيِّبًا زِدْ فِي ثَقَى ضَعُ ظَالِمًا
أَحْكَامُ النَّوْنِ وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ		
١٧	وَعَنْ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدَّدَا	وَسَمَّ كُلًّا حَرْفًا عُنْتَهُ بَدَا
أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ		
١٨	وَالْمِيمُ إِنْ تَسَكَّنَ تَجِي قَبْلَ الْهَجَا	لَا أَلِفٌ لَيْتَةً لِذِي الْحِجَا
١٩	أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطَ	إِخْفَاءُ إِدْغَامُ وَإِظْهَارُ فَقَطْ
٢٠	فَالأَوَّلُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ	وَسَمَّهُ الشَّقْوِيُّ لِلْفُرَاءِ
٢١	وَالثَّانِ إِدْغَامُ بِمِثْلِهَا أَتَى	وَسَمَّ إِدْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى
٢٢	وَالثَّلَاثُ الْإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّةِ	مِنْ أَحْرَفٍ وَسَمَّهَا شَقْوِيَّةَ
٢٣	وَاحْذَرُ لَدَى وَآوِ وَفَا أَنْ تَخْتَفِيَ	لِقُرْبِهَا وَلَا تَحَادِ فَاعْرِفِ
حُكْمُ لَامِ أَلٍ وَلامِ الْفِعْلِ		
٢٤	لِإِلامِ أَلٍ حَالًا قَبْلَ الْأَحْرَفِ	أَوْ لِأَهْمَا إِظْهَارُهَا فَلْتَعْرِفِ
٢٥	قَبْلَ أَرْبَعٍ مَعَ عَشْرَةٍ خَذَ عِلْمَهُ	مِنْ ابْنِ حَبَّكَ وَخَفَ عَقِيمَهُ
٢٦	ثَانِيهِمَا إِدْغَامُهَا فِي أَرْبَعٍ	وَعَشْرَةٍ أَيْضًا وَرَمَزَهَا فَعِ
٢٧	طَبَّ ثُمَّ صِلَ رُحْمًا تَفَزَّ صِفَ ذَا نِعَمَ	دَعُ سَوْءَ ظَنِّ زُرِّ شَرِيفًا لِلْكَرَمِ
٢٨	وَاللَّامُ الْأُولَى سَمَّهَا قَمْرِيَّةَ	وَاللَّامُ الْأُخْرَى سَمَّهَا شَمْسِيَّةَ
٢٩	وَإِظْهَرَنَّ لَامٌ فِعْلٌ مُطْلَقًا	فِي نَحْوِ قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَالتَّقَى
فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ		
٣٠	إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقَ	حَرْفَانِ فَالْمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقُّ
٣١	وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارِبًا	وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلْقَبَا
٣٢	مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا	فِي مَخْرَجِ دُونَ الصِّفَاتِ حَقَّقَا
٣٣	بِالْمُتَجَانِسَيْنِ ثُمَّ إِنْ سَكَنَ	أَوَّلُ كُلِّ فَالصَّغِيرَ سَمَّيْنِ
٣٤	أَوْ حُرِّكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلِّ فُقِلَ	كُلُّ كَبِيرٍ وَاقْهَمْنَهُ بِالْمِثْلِ
أَقْسَامُ الْمَدِّ		
٣٥	وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ لَهُ	وَسَمُّ أَوَّلًا طَبِيعِيًّا وَهُوَ
٣٦	مَا لَا تَوَقَّفَ لَهُ عَلَى سَبَبٍ	وَلَا يَدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبُ
٣٧	بَلْ أَيْ حَرْفٍ غَيْرِ هَمْزٍ أَوْ سَكُونٍ	جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيُّ يَكُونُ

٣٨	وَالْآخِرُ الْفَرَعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى	سَبَبُ كَهْمَزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسَجَّلًا
٣٩	حُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ فَعِيهَا	مِنْ لَفْظٍ وَآيٍ وَهِيَ فِي نُوحِيهَا
٤٠	وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْيَاءِ وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمٌّ	شَرْطٌ وَقَفْحٌ قَبْلَ الْفِ يُلْتَزِمُ
٤١	وَاللَّيْنُ مِنْهَا الْيَاءُ وَالْوَاوُ سُكُونًا	إِنْ انْفَتَحَ قَبْلَ كُلِّ أَعْلَانَا
أَحْكَامُ الْمَدِّ		
٤٢	لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدْوِمٌ	وَهِيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللِّزُومُ
٤٣	فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدٍّ	فِي كَلِمَةٍ وَذَا بِمُتَّصِلٍ يُعَدُّ
٤٤	وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فَصِلُ	كُلُّ بِكَلِمَةٍ وَهَذَا الْمُنْفَصِلُ
٤٥	وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ	وَقَفَا كَتَعْلَمُونَ نَسْتَعِينُ
٤٦	أَوْ قَدَّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ وَذَا	بَدَلٌ كَأَمَّنُوا وَإِيمَانًا خُذَا
٤٧	وَلَازِمٌ إِنْ السُّكُونُ أَصْلًا	وَصَلَا وَوَقَفَا بَعْدَ مَدٍّ طَوَّلًا
أَقْسَامُ الْمَدِّ اللَّازِمِ		
٤٨	أَقْسَامٌ لِأَزْمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ	وَتِلْكَ كَلِمِي وَحَرْفِي مَعَهُ
٤٩	كِلَاهُمَا مَخْفَفٌ مُثْقَلٌ	فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصِّلُ
٥٠	فَإِنْ بِكَلِمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعَ	مَعَ حَرْفٍ مَدٌّ فَهُوَ كَلِمِي وَقَعُ
٥١	أَوْ فِي ثَلَاثِي الْحُرُوفِ وَجِدَا	وَالْمَدُّ وَسَطُهُ فَحَرْفِي بَدَا
٥٢	كِلَاهُمَا مُثْقَلٌ إِنْ أَدْغَمَا	مَخْفَفٌ كُلُّ إِذَا لَمْ يَدْغَمَا
٥٣	وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ أَوَّلُ السُّورِ	وَجُودُهُ وَفِي ثَمَانٍ انْحَصَرَ
٥٤	يَجْمَعُهَا حُرُوفٌ كَمْ عَسَلُ نَقْصُ	وَعَيْنُ دُوٍّ وَجَهَيْنُ وَالطُّولُ أَحْصُ
٥٥	وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثَّلَاثِي لَا الْفِ	فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا الْفِ
٥٦	وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّورِ	فِي لَفْظٍ حَيٍّ طَاهِرٍ قَدْ انْحَصَرَ
٥٧	وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الْأَرْبَعُ عَشَرَ	صَلُّهُ سَحِيرًا مَنْ قَطَعَكَ ذَا اشْتَهَرَ
خَاتِمَةٌ		
٥٨	وَتَمَّ ذَا النَّظْمِ بِحَمْدِ اللَّهِ	عَلَى تَمَامِهِ بِإِلَّا تَنَاهِي
٥٩	أَبْيَاطُهُ نَدُّ بَدَا لِيذِ النَّهْيِ	تَارِيخُهَا بِشَرِيٍّ لِمَنْ يُنْقِئُهَا
٦٠	ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا	عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْمَدًا
٦١	وَالْآلَ وَالصَّحْبَ وَكُلَّ تَابِعٍ	وَكُلَّ قَارِيٍّ وَكُلَّ سَامِعٍ



مَثْنُ الْجَزْرِيَّةِ لِلْإِمَامِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

المقدمة

١	يَقُولُ رَاجِي عَفْوِ رَبِّ سَامِعِ	(مُحَمَّدُ بْنُ الْجَزْرِيِّ الشَّافِعِيُّ)
٢	(الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَصَلَّى اللَّهُ	عَلَى نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ
٣	(مُحَمَّدٍ) وَاللَّهُ وَصَحْبِهِ	وَمَقَرَّرِ الْقُرْآنَ مَعَ مُحِبِّهِ
٤	(وَبَعْدُ) إِنَّ هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ ^(١)	فِيمَا عَلَى قَارِئِهِ أَنْ يَعْلَمَهُ
٥	إِذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ مُحَرَّرٌ	قَبْلَ الشَّرُوعِ أَوْلَى أَنْ يَعْلَمُوا
٦	مَخَارِجَ الْحُرُوفِ وَالصِّفَاتِ	لِيَلْفِظُوا بِأَقْصَحِ اللُّغَاتِ
٧	مُحَرَّرِي التَّجْوِيدِ وَالْمَوَاقِفِ	وَمَا الَّذِي رُسِمَ فِي الْمَصَاحِفِ
٨	مِنْ كُلِّ مَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ بِهَا	وَتَاءً أَنْتَى لَمْ تَكُنْ تُكْتَبُ بِهَا
بَابُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ		
٩	مَخَارِجُ الْحُرُوفِ سَبْعَةٌ عَشْرُ	عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنْ اخْتَبَرَ
١٠	فَأَلْفَ الْجَوْفِ وَأَخْتَاهَا وَهِيَ	حُرُوفٌ مَدٌّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي
١١	ثُمَّ لِأَقْصَى الْحَلْقِ هَمْزٌ هَاءٌ	ثُمَّ لِبُؤْسَطِهِ فَعَيْنٌ حَاءٌ
١٢	أَدْنَاهُ عَيْنٌ خَاوُهَا وَالْقَافُ	أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقَ ثَمَّ الْكَافُ
١٣	أَسْفَلُ وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشَّيْنِ يَاءٌ	وَالضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ إِذْ وَليَا
١٤	لِاضْرَاسٍ مِنْ أَيْسَرٍ أَوْ يَمْنَاهَا	وَاللَّامُ أَدْنَاهَا لِمَنْتَهَاهَا
١٥	وَالنُّونُ مِنْ طَرْفِهِ تَحْتَ اجْعَلُوا	وَالرَّاءُ يَدَانِيهِ لظَهْرٍ أَدْخَلُوا
١٦	وَالطَّاءُ وَالذَّالُ وَتَا مِنْهُ وَمِنْ	عَلِيَا الثَّنَائِيَا وَالصَّفِيرُ مُسْتَكِنٌ
١٧	مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَائِيَا السُّقْلَى	وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَتَا لِلْعَلْيَا
١٨	مِنْ طَرْفَيْهِمَا وَمِنْ بَطْنِ الشَّقَةِ	فَالْقَا مَعَ اطْرَافِ الثَّنَائِيَا الْمُشْرِفَةِ
١٩	لِلشَّقَتَيْنِ الْوَاوُ بَاءٌ مِيمٌ	وَعَنْتَهُ مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ
بَابُ الصِّفَاتِ		
٢٠	صِفَاتُهَا جَهْرٌ وَرَخْوٌ مُسْتَفِئِلٌ	مُنْفَتِحٌ مُصَمْتَةٌ وَالضَّادُ قَلْبٌ
٢١	مَهْمُوسٌهَا (فَحْتُهُ شَخْصٌ سَكْتٌ)	شَدِيدٌهَا لِقْظٌ (أَجْدُ قَطِ بَكْتٌ)
٢٢	وَبَيْنَ رَخْوٍ وَالشَّدِيدِ (لِنْ عَمْرٍ)	وَسَبْعُ عَلُوٍ (خُصَّ ضَعْفُ قِظٍ) حَصْرٌ
٢٣	وَصَادُ ضَادٌ طَاءٌ ظَاءٌ مُطَبِّقَةٌ	وَ (فِرٌّ ^(٢) مِنْ لُبِّ) الْحُرُوفِ الْمُذَلِّقَةُ
٢٤	صَفِيرٌهَا صَادٌ وَزَائِيٌ سَيْنٌ	قَلْبَلَةٌ (قَطِبٌ جَدٌّ) وَاللَّيْنُ
٢٥	وَآوٌ وَيَاءٌ سَكْنَا وَأَنْفَتِحَا	قَبْلَهُمَا وَالْأَنْحِرَافُ صَحْحَا

(١) وَيَصِيحُ أَنْ يُقَالَ: مُقَدِّمَةٌ. (٢) وَيَصِيحُ أَنْ يُقَالَ: وَقَرَّ مِنْ لُبِّ.

٢٦	فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ وَيَتَكَرَّرُ جُعِلَ	وَلِلتَّفَشِّي السَّيْنِ ضَادًا اسْتِطْلَ
بَابُ التَّجْوِيدِ		
٢٧	وَالأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتَّمُ لَازِمٌ	مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ أَتَمُّ
٢٨	لَأَنَّهُ بِهِ الإِلَهُ أَنْزَلَ	وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَا
٢٩	وَهُوَ أَيْضًا حَالِيَةُ التَّلَاوَةِ	وَزِينَةُ الأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ
٣٠	وَهُوَ إعْطَاءُ الحُرُوفِ حَقَّهَا	مِنْ صِفَةِ لَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا
٣١	وَرَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ لِأَصْلِهِ	وَاللَّقْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ
٣٢	مُكْمَلًا مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلَّفَ	بِالطُّفِ فِي النُّطْقِ بِلا تَعَسُّفِ
٣٣	وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ	إِلَّا رِيَاضَةٌ أَمْرِي بِقَوِّهِ
بَابُ التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ		
٣٤	فَرَقَّقْنَا مُسْتَفِلاً مِنْ أَحْرَفِ	وَحَاذِرْنَ تَفْخِيمِ لِقَظِ الأَلِفِ
٣٥	كَهَمْزِ الحَمْدِ أَعُوذُ إِهْدِنَا	أَلَّهُ ثُمَّ لَمْ لِمِ لَأَنَّهُ لَنَا
٣٦	وَلِيَتَلَطَّفَ وَعَلَى اللَّهِ وَلا الضُّ	وَالْمِيمِ مِنْ مَخْمَصَةٍ وَمِنْ مَرَضِ
٣٧	وَبَاءِ بَرَقِ بَاطِلِ بِهِمْ بِذِي	وَاحْرَصْ عَلَى الشَّدَّةِ وَالجَهْرِ الَّذِي
٣٨	فِيهَا وَفِي الجِيمِ كَحَبِّ الصَّبْرِ	وَرَبْوَةِ اجْتَنَّتْ وَحَجِّ الفَجْرِ
٣٩	وَبَيْنَنْ مُقْلِقًا إِنْ سَكْنَا	وَإِنْ يَكُنْ فِي الوَقْفِ كَانَ أَبِينَا
٤٠	وَحَاءِ حَصَصَ أَحَطَّتْ الحَقُّ	وَسَيْنِ مُسْتَقِيمِ يَسْطُو يَسْقُو
بَابُ الرَّاءَاتِ		
٤١	وَرَقَّقِ الرَّاءَ إِذَا مَا كُسِرَتْ	كَذَلِكَ بَعْدَ الكَسْرِ حَيْثُ سَكَنْتِ
٤٢	إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفِ اسْتِعْلَا	أَوْ كَانَتْ الكَسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلًا
٤٣	وَالخُلْفُ فِي فِرْقِ لِكُسْرِ يُوجَدُ	وَأَخْفُ تَكَرِّرًا إِذَا تُشَدِّدُ
بَابُ اللامَاتِ		
٤٤	وَفَخَّمِ اللَّامَ مِنْ اسْمِ اللَّهِ	عَنْ فَتْحِ أَوْ ضَمِّ كَعَبْدِ اللَّهِ
٤٥	وَحَرْفِ الاسْتِعْلَاءِ فَخَّمْ وَأَخْصَصَا	لِاطِّبَاقِ أَقْوَى نَحْوِ قَالِ وَالْعَصَا
٤٦	وَبَيْنَ الإِطْبَاقِ مِنْ أَحَطَّتْ مَعَ	بَسَطَتْ وَالخُلْفُ بِنَخْلِكُمْ وَقَعِ
٤٧	وَاحْرَصْ عَلَى السُّكُونِ فِي جَعَلْنَا	أَنْعَمْتَ وَالْمَعْضُوبِ مَعَ ضَلَلْنَا
٤٨	وَخَلَّصَ انْفِتَاحَ مَحْدُورًا عَسَى	خَوْفَ اشْتِبَاهِهِ بِمَحْظُورًا عَصَى
٤٩	وَرَاعَ شِدَّةَ بِكَافِ وَبَيْتَا	كَشْرِكِكُمْ وَتَتَوَقَّى فِتْنَتَا
٥٠	وَأَوْلَى مِثْلِ وَجِنْسِ إِنْ سَكَنْ	أَدْعِمْ كَقُلِّ رَبِّ وَبَلِّ لا وَأَبِنْ
٥١	فِي يَوْمٍ مَعَ قَالُوا وَهُمْ وَقُلْ نَعَمْ	سَبَّحَهُ لا تُزَعِ قُلُوبَ فَتَتَّقُمْ
بَابُ الضَّادِ وَالظَّاءِ		
٥٢	وَالضَّادَ بِاسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَجِ	مِيَّزِ مِنَ الظَّاءِ وَكُلُّهَا تَجِي
٥٣	فِي الظَّنِّ ظِلُّ الظُّهْرِ عَظْمُ الحِفْظِ	أَيَقِظُ وَأَنْظُرُ عَظْمُ الظُّهْرِ الأَقْظُ

ظَاهِرٌ لَطَى شُوَاطِظَ كَظَمٍ ظَلَمًا	٥٤
أَغْلَظَ ظَلَامَ ظَفَرٍ انْتَهَظَرَ ظَمًا	٥٥
أَظْفَرَ ظَنًّا كَيْفَ جَا وَعَظَ سَوَى	٥٦
وَوَظَلَّتْ ظَلْتُمْ وَبِرُومٍ ظَلُّوا	٥٧
يُظَلِّلْنَ مَحْظُورًا مَعَ الْمُحْتَظِرِ	٥٨
إِلَّا بَوَيْلٌ هَلْ وَأَوْلَى نَاضِرَهُ	٥٩
وَالْحَظُّ لَا الْحِضُّ عَلَى الطَّعَامِ	
بَابُ التَّحْدِيرَاتِ	
وَأَنْ تَلَاقِيَا الْبَيَانَ لِأَزْمٍ	٦٠
أَنْقَضَ ظَهْرَكَ يَعْضُ الظَّالِمُ	٦١
وَاضْطَرَّ مَعَ وَعَظَّتْ مَعَ أَفْضَتْكُمْ	
بَابُ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ وَالْمِيمِ السَّاكِنَةِ	
وَأَظْهَرَ الْعُنَّةَ مِنْ نُونٍ وَمِنْ	٦٢
الْمِيمِ إِنْ تَسَكَّنَ بَعْنَةَ لَدَى	٦٣
وَأَظْهَرْنَهَا عِنْدَ بَاقِي الْأَحْرَفِ	٦٤
وَأَحْذَرُ لَدَى وَأَوْ وَقَا أَنْ تَخْتَفِي	
بَابُ حُكْمِ التَّنْوِينِ وَالنُّونِ السَّاكِنَةِ	
وَحُكْمُ تَنْوِينِ وَنُونٍ يُلْفِي	٦٥
إِظْهَارِ ادَّعَامِ وَقَلْبِ اخْتِاقَا	٦٦
فَعِنْدَ حَرْفِ الْحَلْقِ أَظْهَرَ وَادَّغَمَ	٦٧
وَأَدَّغَمَنَ بَعْنَةَ فِي يَوْمِنَ	٦٨
وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَا بَعْنَةَ كَذَا	
بَابُ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ	
وَالْمَدُّ لِأَزْمٍ وَوَأَجِبُ أَتَى	٦٩
وَجَائِزٌ وَهُوَ وَقَصُرٌ ثَبَتَا	٧٠
فَلِأَزْمٍ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدٍّ	٧١
وَوَأَجِبُ إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةٍ	٧٢
وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى مُنْقَصِلًا	
بَابُ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ	
وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ	٧٣
لَأَبَدٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ	٧٤
وَالْأَبْتِدَاءِ وَهِيَ تُقَسَّمُ إِذْنُ	٧٥
ثَلَاثَةٌ تَامٌ وَكَافٍ وَحَسَنٌ	٧٦
وَهِيَ لِمَا تَمَّ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ	٧٧
تَعَلَّقَ أَوْ كَانَتْ مَعْنَى فَا بْتَدِي	٧٨
إِلَّا رُوُوسَ الْآيِ جَوْزٌ فَالْحَسَنُ	
فَالتَّامُ فَالْكَافِي وَلِقْظًا فَا مَنَعَنُ	
وَعَبْرٌ مَا تَمَّ قَبِيحٌ وَلَهُ	
أَلْوَقْفُ مُضْطَرًا وَيُبْدَأُ قَبْلَهُ	
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبَ	
وَلَا حَرَامٌ غَيْرَ مَا لَهُ سَبَبٌ	
بَابُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ وَحُكْمِ التَّاءِ	
وَأَعْرَفَ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا	٧٩
فِي مُصْحَفِ الْإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَى	٨٠
مَعَ مَلْجَأٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا	

٨١	وَتَعْبُدُوا يَاسِينَ ثَانِي هُودَ لَا	يُشْرِكْنَ تَشْرِكُ يَدْخُلْنَ تَعْلُوا عَلَى
٨٢	أَنْ لَا يَقُولُوا لَا أَقُولَ إِنَّ مَا	بِالرَّعْدِ وَالْمَقْتُوحِ صِلَ وَعَنْ مَا
٨٣	نُهِوا اقْطَعُوا مِنْ مَا بَرُومَ وَالنِّسَا	خُلْفَ الْمُنَافِقِينَ أَمْ مَنْ أَسَّسَا
٨٤	فَصَلَّتِ النِّسَا وَذَبِحَ حَيْثُ مَا	وَأَنْ لَمْ الْمَقْتُوحِ كَسْرُ إِنَّ مَا
٨٥	لَانْعَامِ وَالْمَقْتُوحِ يَدْعُونَ مَعَا	وَخُلْفَ الْإِنْقَالِ وَتَحَلَّ وَقَعَا
٨٦	وَكُلُّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَاخْتَلَفَ	رُدُّوا كَذَا قُلْ بِئْسَمَا وَالْوَصْلُ صِفَ
٨٧	خَلَقْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَا اقْطَعَا	أَوْحِي أَفْضَلُ اشْتَهَتْ يَبْلُوا مَعَا
٨٨	ثَانِي فَعَلْنَ وَقَعَتْ رُومٌ كِلَا	تَنْزِيلُ شُعْرَاءٍ وَغَيْرَ ذِي صِلَا
٨٩	فَأَيْنَمَا كَالنَّحْلِ صِلَ وَ مُخْتَلِفَ	فِي الشُّعْرَاءِ ^(١) الْاِحْزَابِ وَالنِّسَا وَصِفَ
٩٠	وَصِلَ فَإِلْمُ هُودَ أَلَّنَ نَجْعَلَا	نَجْمَعُ كَيْلَا تَحْزَنُوا تَأْسُوا عَلَى
٩١	حَجٌّ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَقَطَعَهُمْ	عَنْ مَنْ يَشَاءُ مَنْ تَوَلَّى يَوْمَ هُمْ
٩٢	وَمَالَ هَذَا وَالَّذِينَ هَؤُلَا	تَحِينُ فِي الْإِمَامِ صِلَ وَوَهَّ لَا
٩٣	وَوَزَنُوهُمْ وَكَأَلُوهُمْ صِلَ	كَذَا مِنْ أَلِ وَهَا وَيَا لَا تَقْصِلَ
بَابُ التَّاءَاتِ		
٩٤	وَرَحِمَتْ الزُّخْرُفِ بِالتَّازِبِرَةِ	لَا عَرَفَ رُومٌ هُودِ كَافِ الْبِقَرَةِ
٩٥	نِعْمَتُهَا ثَلَاثُ نَحْلٍ إِبْرَهُمْ	مَعَا أَخِيرَاتُ عُقُودُ الثَّنَانِ هُمْ
٩٦	لُقْمَانَ ثُمَّ فَاطِرٌ كَالطُّورِ	عِمْرَانَ لَعْنَتْ بِهَا وَالنُّورِ
٩٧	وَأَمْرَاتُ يَوْسُفَ عِمْرَانَ الْقِصَصِ	تَحْرِيمَ مَعْصِيَتِ بَقْدَ سَمِعَ يُخْصِ
٩٨	شَجَرَتِ الدَّخَانَ سُنَّتِ فَاطِرِ	كُلًّا وَالْإِنْقَالَ وَحَرْفَ غَافِرِ
٩٩	قُرَّتْ عَيْنُ جَنَّتِ فِي وَقَعَتْ	فَطَرَتْ بِقِيَّتِ وَأَبْنَتْ وَكَلِمَتْ
١٠٠	أَوْسَطِ الْأَعْرَافِ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ	جَمْعًا وَفَرْدًا فِيهِ بِالتَّاءِ عُرْفَ
بَابُ هَمْزِ الْوَصْلِ		
١٠١	وَأَبْدَأُ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بَضْمٌ	إِنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الْفِعْلِ يُضْمُ
١٠٢	وَأَكْسِرُهُ حَالَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِي	لِاسْمَاءٍ غَيْرِ اللَّامِ كَسْرُهَا وَفِي
١٠٣	ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ امْرَأَةٍ وَابْنَيْنِ	وَأَمْرَأَةٍ وَاسْمٍ مَعَ اثْنَتَيْنِ
١٠٤	وَحَادِرِ الْوَقْفِ بِكُلِّ الْحَرْكَةِ	إِلَّا إِذَا رُمَتْ فَبِعْضِ حَرْكَةِ
١٠٥	إِلَّا بِفَتْحٍ أَوْ بِنَصْبٍ وَأَشْمُ	إِشَارَةٌ بِالضَّمِّ فِي رَفْعٍ وَضَمِّ
الْخَاتِمَةُ		
١٠٦	وَقَدْ تَقَضَّى نَظْمِي الْمَقْدَمَةَ	مِنِّي لِقَارِي الْقُرْآنِ تَقْدِمَةَ
١٠٧	(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) لَهَا خِتَامٌ	ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
١٠٨	عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ	وَصَحْبِهِ وَتَابِعِي مِنْوَالِهِ

(١) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : فِي الظُّلَّةِ الْاِحْزَابِ وَالنِّسَا وَصِفَ .

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَدُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ سَيِّدِنَا
إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَدُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّحِيدٌ .

المَوْضُوعُ	الصفحة
تقريب	٤
مقدمة	٥
بعض فضائل تلاوة القرآن الكريم وحفظه	٨
علم التجويد	١٢
مراتب قراءة القرآن الكريم	١٣
تقدمة عن الإمام حفص بن سليمان رضي الله عنه	١٣
إمامة في الرواية : عاصم ابن أبي النجود الكوفي رضي الله عنه	١٤
سند الإمام حفص رضي الله عنه في روايته	١٤
طرق رواية حفص رضي الله عنه	١٥
١ - باب الاستعاذة	١٦
أوقات الإسرار وأوقات الجهر بالاستعاذة	١٧
٢ - باب البسملة	١٧
أولاً : الوجوب	١٧
ثانياً : المنع	١٨
ثالثاً : الاستحباب	١٨
٣ - باب أوجه الاستعاذة مع البسملة عند أوائل السور	١٩
٤ - باب أوجه البسملة بين السورتين	١٩
٥ - باب أحكام النون الساكنة والتنوين	21
أولاً : الإظهار	٢١
ثانياً : الإدغام	٢٢
ثالثاً : الإقلاب	٢٤

.....	رابعاً : الإخفاء الحقيقي	٢٤
.....	٦- باب أحكام الميم والنون المشددين	٢٧
.....	٧- باب أحكام الميم الساكنة	٢٧
٢٧	الحكم الأول : الإخفاء الشفوي
٢٨	الحكم الثاني : إدغام المثليين الصغير
٢٨	الحكم الثالث : الإظهار الشفوي
.....	٨- باب أحكام اللام	٣٠
.....	وَأولاً : أحكام لام (الـ)	٣٠
.....	الحالة الأولى : الإظهار	٣٠
.....	الحالة الثانية : الإدغام	٣١
.....	ثانياً : أحكام لام الفعل	٣٢
.....	الحكم الأول : الإدغام	٣٢
.....	الحكم الثاني : الإظهار	٣٢
.....	٩- باب أحكام المثليين والمتقاربين والمتجانسين	٣٣
.....	وَأولاً : المثلان	٣٣
.....	ثانياً : المتقاربان	٣٣
.....	ثالثاً : المتجانسان	٣٥
.....	تتمة هامة	٣٦
.....	١٠- باب أحكام المدّ	٣٧
.....	١١- أولاً : باب المدّ الأصلي (الطبيعي)	٣٧
.....	مدّ العوض (وهو فرغ عن المدّ الطبيعي)	٣٨
.....	١٢- ثانياً : باب المدّ الفرعي	٣٨
.....	١- المدّ المتصل (يسمى واجباً)	٣٩
.....	٢- المدّ المنفصل (يسمى جائزاً)	٣٩
.....	٣- مدّ البديل (يسمى جائزاً)	٤٠
.....	تتمة هامة	٤١
.....	٤- المدّ اللازم	٤١
.....	النوع الأول : الكلمتي المتقل	٤١
.....	النوع الثاني : الكلمتي المخفف	٤٢
.....	النوع الثالث : الحرفي المتقل	٤٢
.....	النوع الرابع : الحرفي المخفف	٤٢
.....	الحروف المقطعة	٤٣
.....	تتمة هامة	٤٤
.....	٥- المدّ العارض للسكون (يسمى جائزاً)	٤٥
.....	أنواع أخرى للمدّ	٤٦
.....	مدّ الصلة	٤٦
.....	مدّ اللين	٤٧
.....	مدّ الفرق - مدّ التمكين	٤٨

٤٩	مدّ التعظيم
	١٣ - بَابُ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ
	٥١
٥١	الوقف ، السكت ، القطع
٥١	انواع الوقف
٥٢	اقسام الوقف الاختياري
٥٢	١- الوقف التام
٥٣	٢- الوقف الكافي
٥٤	٣- الوقف الحسن
٥٥	٤- الوقف القبيح
	اقسام الوقف من حيث آخر الكلمة
	٥٧
٥٧	١- الساكن المحض
٥٧	٢- الروم
٥٧	٣- الإشمام
٥٧	٤- الإبدال
٥٩	١٤ - بَابُ عِلَامَاتِ الْوَقْفِ وَمُصْطَلِحَاتِ الضَّبْطِ بِالمُصْحَفِ الشَّرِيفِ
٦٢	١٥ - بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِهَمْزِ الْوَصْلِ
٦٦	١٦ - بَابُ السَّكْتِ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ
٦٨	تَيْمَةٌ هَامَةٌ
٦٩	١٧ - بَابُ إِرْشَادِ الثَّرَاءِ إِلَى الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ
	مذاهب العلماء في الوقف على رءوس الأبي
	٦٩
	المواضع السبعة التي يمتنع الوصل فيها بما سبقها
	٧١
٧٢	الوقف على (نعم)
٧٣	الوقف على (بلى)
٧٦	الوقف على (كلا)
٨٠	الوقف على (ذلك)
	الوقف على (كذلك)
	٨١
٨٢	الوقف على (هذا)
٨٢	الوقف على ما قبل (لكن) والبدء بها
٨٢	الوقف على ما قبل (ولكن) والبدء بها
٨٣	الوقف على ما قبل (ان) والبدء بها
٨٤	الوقف على ما قبل (إلا) والبدء بها
٨٥	الوقف على ما قبل (ما) والبدء بها
	١٨ - بَابُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ
	٨٧
٨٧	١- تُقَطَعُ (ان) عَنْ (لا)
٨٩	٢- تُقَطَعُ (إن) عَنْ (ما)
٩٠	٣- تُقَطَعُ (عن) عَنْ (ما)
٩٠	٤- تُقَطَعُ (من) عَنْ (ما)
	٥- تُقَطَعُ (أم) عَنْ (من)
	٩٠
	٦- تُقَطَعُ (حيث) عَنْ (ما)

٩١.....	٧- تَقَطَّعُ (أَنْ) عَنْ (لَمْ)
٩١.....	٨- تَقَطَّعُ (إِنْ) عَنْ (مَا)
٩٢.....	٩- تَقَطَّعُ (أَنْ) عَنْ (مَا)
٩٢.....	١٠- تَقَطَّعُ (كُلُّ) عَنْ (مَا)
٩٣.....	١١- تُوصَلُ (بِئْسَ) مَعَ (مَا)
٩٤.....	١٢- تَقَطَّعُ (فِي) عَنْ (مَا)
٩٥.....	١٣- تُوصَلُ (أَيْنَ) مَعَ (مَا)
٩٥.....	١٤- تُوصَلُ (إِنْ) مَعَ (لَمْ)
٩٥.....	١٥- تُوصَلُ (أَنْ) مَعَ (لَنْ)
٩٦.....	١٦- تُوصَلُ (كَيْ) مَعَ (لَا)
٩٦.....	١٧- تَقَطَّعُ (عَنْ) عَنْ (مَنْ)
٩٦.....	١٨- تَقَطَّعُ (يَوْمَ) عَنْ (هَمْ)
٩٦.....	١٩- تَقَطَّعُ (مَالٍ) عَنْ (هَذَا) ، (الَّذِينَ) ، (هُؤُلَاءِ)
٩٧.....	٢٠- وَتَقَطَّعُ (لَاتِ) عَنْ (حِينَ)
٩٧.....	٢١- وَيُوصَلُ كُلُّ مِثْلِ (وَزَنُوا) (كَالُوا) مَعَ (هَمْ)
٩٧.....	٢٢- يُوصَلُ كُلُّ مِثْلِ (أَلِ) ، (هَا) ، (يَا) يَمَّا بَعْدَهُ
٩٨.....	٢٣- تَقَطَّعُ (أَنْ) عَنْ (لَوْ)
٩٨.....	٢٤- كَلِمَاتٌ كَتَبَتْ مُوصُولَةً
٩٩.....	تَتِمَّةٌ هَامَةٌ
١٠٠.....	١٩- بَابُ هَاءِ التَّائِيثِ الَّتِي كُتِبَتْ تَاءً مَفْتُوحَةً
١٠٠.....	* كَلِمَةٌ (رَحِمَتْ)
١٠١.....	* كَلِمَةٌ (نَعِمَتْ)
١٠١.....	* كَلِمَةٌ (لَعَنَتْ) ، كَلِمَةٌ (أَمَرَاتِ)
١٠٢.....	* كَلِمَةٌ (مَعْصِيَتِ)
١٠٣.....	* كَلِمَةٌ (شَجَرَتْ)
١٠٣.....	* كَلِمَةٌ (سَنَّتِ)
١٠٣.....	* كَلِمَةٌ (فَرَّتِ)
١٠٤.....	* كَلِمَةٌ (جَنَّتِ)
١٠٤.....	* كَلِمَةٌ (فَطَّرَتْ) ، كَلِمَةٌ (بَقِيَّتِ) ، كَلِمَةٌ (أَبْنَتْ) ، كَلِمَةٌ (كَلِمَتْ)
١٠٥.....	وَكُلُّ مَا وَرَدَ بِالْفِرَاعَيْنِ بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ قَرَأَ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ
١٠٦.....	٢٠- بَابُ الْحَدْفِ وَالْإِثْبَاتِ
١٠٦.....	الإِثْبَاتُ الثَّابِتَةُ وَقَفَا
١٠٧.....	الإِثْبَاتُ الْمَحذُوفَةُ وَصَلًا وَوَقَفَا
١٠٨.....	الْوَاوَاتُ الثَّابِتَةُ وَقَفَا
١٠٨.....	الْوَاوَاتُ الْمَحذُوفَةُ وَقَفَا
١٠٨.....	الْيَاءَاتُ الثَّابِتَةُ وَقَفَا
١٠٩.....	الْيَاءَاتُ الْمَحذُوفَةُ وَقَفَا
١٠٩.....	٢١- بَابُ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا

١١٢	القِسْمُ الأوَّلُ : الحُرُوفُ الجَوْفِيَّةُ
١١٢	القِسْمُ الثَّانِي : الحُرُوفُ الحَلْقِيَّةُ
١١٢	القِسْمُ الثَّالِثُ : حُرُوفُ اللِّسَانِ
١١٤	القِسْمُ الرَّابِعُ : الحُرُوفُ الشَّقِيَّةُ
١١٤	القِسْمُ الخَامِسُ : حُرُوفُ الخَيْشُومِ
١١٥	(ب) حُرُوفُ الهِجَاءِ الفِرْعَوِيَّةِ
١١٥	(ج) صِفَاتُ الحُرُوفِ العَامَّةِ المَشهُورَةِ
١١٦	صِفَاتُ لها ضِدٌّ
١١٦	١- الجَهْرُ (وَضِدُّهُ الهَمْسُ)
١١٦	٢- الرِّخَاوَةُ (وَضِدُّهَا الشَّدَّةُ وَالتَّوَسُّطُ)
١١٦	٣- الإِسْتِفَالُ (التَّرْفِيقُ) (وَضِدُّهُ الإِسْتِعْلَاءُ : التَّقْخِيمُ)
١١٨	٤- الإِنْفِتَاحُ (وَضِدُّهُ البِاطِقُ)
١١٩	٥- الإِصْمَاتُ (وَضِدُّهُ الإِدْلَاقُ)
١١٩	صِفَاتُ لا ضِدَّ لها
١١٩	١- الصَّفِيرُ
١١٩	٢- القَلْقَلَةُ
١٢٠	٣- اللِّينُ
١٢٠	٤- الأَنْحِرَافُ
١٢٠	٥- التَّكْرِيرُ
١٢٠	٦- التَّقْسِيُّ
١٢٠	٧- الإِسْطِطَالَةُ
١٢٢	أحوالُ الرَّاءِ فِي التَّقْخِيمِ وَالتَّرْفِيقِ
١٢٦	أحوالُ لامِ لَقَطِ الجَلالَةِ
١٢٨	جدولُ لِبَيانِ حُرُوفِ الهِجَاءِ مَخْرَجا وَصِفَةً
١٣٠	رِسامُ تَوْضِيحِي لِمَخارجِ الحُرُوفِ
١٣١	٢٢ - بابُ التَّكْبِيرِ
١٣٤	٢٣ - بابُ جَدَاوِلِ ثُبِينٍ ما اِخْتَلَفَ فِيهِ عَن الطَّرِيقِ الأَرْبَعَةِ الرَّئِيسِيَّةِ لِرِوَايَةِ حَفْصِ
١٣٥	جَدْوَلُ ما اِخْتَلَفَ فِيهِ عَن الهَاشِمِيِّ
١٣٦	جَدْوَلُ ما اِخْتَلَفَ فِيهِ عَن اِبِي طاهِرِ
١٣٧	جَدْوَلُ ما اِخْتَلَفَ فِيهِ عَن الفَيْلِ
١٣٨	جَدْوَلُ ما اِخْتَلَفَ فِيهِ عَن زُرْعانِ
الإِمْتاعُ بِفَتاوىِ التَّلَاوَةِ وَالاسْتِماعِ	
١٤١	١- ما حَكَّمَ التَّمائِلُ أَثناءَ تِلْواةِ القُرْآنِ أَوْ اسْتِماعِهِ ؟
١٤٢	٢- ما حَكَّمَ القِراءَةَ الجِماعِيَّةَ المَعْرُوفَةَ بِالقِراءَةِ اللَّيْنِيَّةِ ؟
١٤٣	٣- ما حَكَّمَ إِدراجُ بَعْضِ الحُرُوفِ المَقْطَعَةِ فِي بَعْضِ الأورادِ الصُوفِيَّةِ ؟

* هل "طه" ، و "يس" من أسماء سيدنا محمد ﷺ ؟ ١٤٣.....
٤- ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للإمام وللمأموم ؟ ١٤٤.....
٥- ما حكم صلاة من لا يستطيع أن يقرأ القرآن ؟ ١٤٦.....
٦- ما حكم إطالة القراءة في الصلاة ؟ ١٤٧.....
٧- ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة ؟ ١٤٨.....
٨- ما حكم اختيار سور أو آيات وقراءتها بغير ترتيبها على الركعات في الصلاة ؟ ١٥١.....
٩- سؤال حول اختيار الآيات في الصلاة وما هو التكتيس ؟ ١٥٢.....
١٠- ما حكم قول المأموم " استعنت بالله " ، و " بلى " ، وهل هذا يبطل الصلاة ؟ ١٥٣.....
١١- هل تجوز قراءة القرآن مترجماً في الصلاة ؟ ١٥٥.....
١٢- ما هي المواطن المنهي عن قراءة القرآن فيها ؟ ١٥٧.....
١٣- ما حكم قراءة المرأة القرآن وهي مكشوفة الرأس ؟ ١٦٠.....
١٤- تدريس الدين وقراءة القرآن الكريم أثناء العادة الشهرية ؟ ١٦٠.....
١٥- ما حكم الجهر بالتلاوة في الصلوات السرية ؟ ١٦١.....
١٦- ما حكم القراءة بالمقامات الموسيقية ؟ ١٦١.....
١٧- ما حكم التكرير في التلاوة ؟ ١٦٣.....
١٨- ما حكم تلاوة القرآن ومسه للجنب ؟ ١٦٣.....
١٩- ما حكم مس المصحف للمحدث ؟ ١٦٤.....
٢٠- ما هي أفضل الطرق لحفظ القرآن الكريم ؟ ١٦٥.....
٢١- ما هي أفضل الطرق لتثبيت حفظ القرآن الكريم ؟ ١٦٥.....
٢٢- ما معنى الطوال والمثنائي والمفصل والمئين ؟ ١٦٧.....
٢٣- هل يجوز الحلف بالقرآن وما حكم الحلف على المصحف ؟ ١٦٨.....
٢٤- ما هي أفضل مدة لحن القرآن الكريم ؟ ١٦٩.....
٢٥- أيهما أفضل القراءة السريعة أم البطيئة ؟ ١٧٠.....
٢٦- هل صح أن للقارئ عند ختم القرآن الكريم دعوة مستجابة ؟ ١٧٢.....
٢٧- هل من حق الولد على والده أن يعلمه القرآن ؟ ١٧٢.....
٢٨- ما حكم قراءة المرأة على شيخ عالم بالتجويد يصح لها تلاوتها ؟ ١٧٣.....
٢٩- ما حكم الإمامة بالمصحف في صلاة قيام الليل ؟ ١٧٤.....
٣٠- ما حكم اتخاذ المال على تعليم القرآن ؟ ١٧٤.....
٣١- ما حكم طلب المال على الإجازة ؟ ١٧٦.....
٣٢- ما حكم الإمامة بالقراءات في الصلاة ؟ ١٧٦.....
٣٣- ما حكم القراءة بغير إجازة ؟ ١٧٧.....
٣٤- ما حكم العلاج بالقرآن الكريم ؟ ١٧٧.....
٣٥- ما حكم الاقتباس من القرآن الكريم ؟ ١٧٩.....
٣٦- ما حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات ؟ ١٨٠.....
٣٧- ما حكم تخصيص الفاتحة بتلاوتها لأرواح الأموات أو في المناسبات كالخطبة أو ركوب الدواب أو ما شابه ذلك ؟ ١٨١.....
٣٨- ما حكم المبالغة في الاتفعال مع القرآن برفع الأصوات بالتكبير والثناء أو نحو ذلك ؟ ١٨١.....
٣٩- ما حكم تخصيص سورة (يس) بقراءتها على الأموات ؟ ١٨٢.....

١٨٢.....	٤٠- ما حَكَمَ قَوْلُ الْقَارِئِ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ عَقَبَ انْتِهَاءِ التَّلَاوَةِ ؟
١٨٣.....	٤١- مَا حَكَمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَاتِمِ ؟
١٨٥.....	مَنْ تُحْفَةُ الْأَطْفَالِ
١٨٧.....	مَنْ الْجَزْرِيَّةُ
١٩٢.....	الْفَهْرَسُ

* أهُمُّ مَرَاجِعِ الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ وَالْإِمْتَاعِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ .

- ١- النشر في القراءات العشر لابن الجزري- دار الكتب العلمية/ بيروت .
- ٢- أحكام تلاوة القرآن للشيخ عامر بن السيد عثمان .
- ٣- معالم الاهتداء في الوقف والابتداء - مكتبة السنة - مصر .
- ٤- صريح النص للضباع - طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ أَوْلَادِ الشَّيْخِ لِلتُّرَاثِ - مصر .
- ٥- إرشاد المرید للدكتور محمد سالم محيسن - مكتبة القاهرة - مصر .
- ٦- صحيح البخاري طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ ، الْيَمَامَةِ - بَيْرُوتُ .
- ٧- صحيح مسلم - طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ .
- ٨- مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ - الرِّيَاضُ .
- ٩- مسند الإمام أحمد مؤسسة قرطبة - القاهرة
- ١٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان - مؤسسة الرسالة - بيروت
- ١١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني- دار الكتاب العربي ببيروت.
- ١٢- المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری- دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣- الإثقان للسُّيُوطِيِّ - طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ .
- ١٤- أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لابن العربي - طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ .

- ١٥- الأعلام للزركلي - طبعة دار العلم للملايين - بيروت .
- ١٦- الثقات لابن حبان - طبعة دار الفكر .
- ١٧- تفسير القرطبي - طبعة دار الحديث - القاهرة .
- ١٨- تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة - القاهرة .
- ١٩- شعب الإيمان للبيهقي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٠- العيال لابن أبي الدنيا - دار ابن القيم - الدمام .
- ٢١- الأحاد والمثاني لابن عمرو الشيباني - طبعة دار الراهة - الرياض .
- ٢٢- أسرار ترتيب القرآن للسيوطي دار الاعتصام - القاهرة .
- ٢٣- البرهان للزركشي طبعة دار المعرفة - بيروت .
- ٢٤- مناهل العرفان للزرقاني طبعة دار الفكر - بيروت .
- ٢٥- روضة العقلاء لابن حبان طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٦- التاريخ لابن عساکر في طبعة دار الفكر - بيروت .
- ٢٧- تفسير بن كثير طبعة دار الحديث ، نيل الأوطار الناشر : إدارة الطباعة المنيرية .
- ٢٨- المعني لابن قدامة المقدسي - طبعة دار الفكر - بيروت .
- ٢٩- الإبداع طبعة دار الإعتصام . ابن حبان طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣٠- الدارقطني طبعة دار المعرفة - بيروت .
- ٣١- مسند ابن الجعد - طبعة مؤسسة نادر - بيروت .
- ٣٢- السنن لأبي يعلى طبعة دار المأمون للتراث - دمشق .